فتَاوى ورَسَائل

سَماحة الشيخ

محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ

مفتي المملكة

ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثاني عشر

الحدود– القضاء

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(كتاب الحدود)

تعريف الحدود ، والتعزير

من محمد بن إبراهيم إلى سمو وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطاب رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة المرفق رقم ٣٧٧٣ في ٨٣/٥/٢٠هـ وعلى الصورة المعطاة له من وكيل أمير المدينة الواردة إليه برقياً من سموكم برقم ١٦٢٩ في ٨٣/٥/١٦هـ التي ذكر فيها : يحدث أحياناً أن يصدر بعض القضاة أمراً بالجلد والحبس بتهمة أو وشاية تصله من مواطن أو متعاقد ، وأن واجب القاضي هو درء الحدود بالشبهات ، وأنه يود إذا أصدر القاضي حكماً فإنه ينفذ في الحد الشرعي للحكم . أما إذا لم يكن الحكم في حد شرعي فيأخذ برئينا قبل تنفيذه . اهـ .

والجواب : أن الحدود قد عرفها العلماء ، قال الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾[1] فما حدث وقدره الشرع فلا يجوز أن يتعدى . فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة ، فالحد عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له . وتجب إقامة الحدود على كل مكلف ملتزم عالم بالتحريم . وسميت عقوبات الجرائم (حدوداً) لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم ، وتجب حقاً لله تعالى ، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع وكذلك (التعزير) يطلق على عقوبته اسم (الحد) إذا وجب لحق الله تعالى ، فيجب تنفيذ ما صدر من العقوبات في الحدود والتعزير .

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن (التعزير) هو التأديب ، وهو واجب شرعاً في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى ما يقتضيه حال الشخص المجرم ، فإن العقوبات على قدر الإجرام ، فالقضاة يجتهدون فيما لا نص فيه، فإذا اجتهدوا وجب تنفيذ ما قرره القضاة ومناصرة الشريعة التي جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، فإن من واجب ولاة الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم . وغير خاف أن في تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهيناً

---

[1] سورة البقرة – آية ٢٢٩ .

للحقث وتطويلاً لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما يرغبه ولاة الأمور .

ويجب أيضاً حسن الظن بالقضاة فإنهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية واشي ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلاً بحمد الله . هذا ما تقرره . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص-ق-١٦٠٨- في ٢٧-١١-١٣٨٣هـ)

الحكمة في شرعية الحدود

سود إنما أقيمت رحمة ورأفة للخلق ورأفة بهم من عذاب الله هو أعظم من إقامتها.

(تقرير)

قوله : لتمنع من الوقوع في مثلها .

فإن من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمارة أن رغبه بالمرغبات ورهبة بالمرهبات لئلا يهلك ، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه نصف به من حيث لا يشعر بأن حد له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكنا له وجه ، لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضاً فيه كفارة عما صدر .

(تقرير)

التشريع الإسلامي رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه

من ملاحظات على نظام الموظفين العام[2]

من المعلوم أن كل نظام يوضع فإنه يوضع ضمنه فصول توضح فيه المخالفات ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها . وإصدار أحاكمها . اهـ.

ولا يخفى أن العقوبات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، وادعة لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الإسلامي في الدقة والشمول لا يدانيه أي تشريع حيث استوعب بالزجر

[2] الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله – فيما يختص بعقوبات الموظفين .

والوعيد وترتيب العقوبات في العاجلة والآجلة كل ما له صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ما له صلة بنظام الاجتماع و لم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتب على ارتكاب المخالفات والعذاب ، وفي تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب، ولذلك فإن جل ما يمنع الناس من الوقوع في المحظورات ناشئ عن هذه الأشياء الدينية . وبالعكس من ذلك ما يستقر في نفوس الناس أن هذا الشرع بموجب النظام فإننا نجد الناس يفتنون في التحايل على تحديد النفس وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه المخالفات مهما رتب الاستيعاب في صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب وتقدس .

لذلك فإن مسايرة الأوضاع في التوسع في سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرد عن العقيدة أمر فيما يبدو لا يحقق ما يراد منه من الزجر والردع . ولقد مرت فترة جرب فيها فصل الناحية الوظيفية في الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وإبعادها من الاحتكام فيها إلى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى (الأحكام الإدارية) ومحاكم تسمى (المجالس التأديبية) فظهر أن المجموعة العظمى في الدولة المستمرة في تحكيمها إلى المحاكم الشرعية في سائر ما يقع فيها من موجبات للتحاكم هي التي احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقة الموظفين) فإنه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ما تناوله هذا النوع من التنظيم الجنائي كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ، مع هذا فإن الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحياناً كثيراً ما تتسم به .

لذلك نوى أن نظام الموظفين الحالي قد عقد الفصل الحادي عشر للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظوراً منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التي فيها مفلته لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذي لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ ذي القعدة عام ٧٧ الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامي ، فساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على أدنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضاً على جل المخالفات الواردة في فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرين ألف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة وقبول عمولة أو إجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة أقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أو العقد على تغيير مجرى قضية من القضايا في حين أن النتيجة واحدة في هذه الأحوال .

وعلى كل حال فإن عدالة القضاء الشرعي لا تساوي بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة .

ولا مرية في أن التشريع الإسلامي يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن اللتيبة وما جاء في معناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريح في تحريم الهدايا والإكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان . ويتضمن هذا التشريع أمراً فوق نص النظام إذ يحكم بإدخال هذه الهدايا لبيت المال ، في حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل في محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمراً في الحيطة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولا يوجد أي تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل : إن التشريع الإسلامي لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لا يتقيدون بالتحديد الذي يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها مخالف لحكم الله إذ يقول ﴿تلك حدود الله فلا

تعتدوها﴾[٣] الآية وما في معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص في تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفي ترك الشارع المجال للحكام الشرعيين ليجتهدوا فيما لم يكن فيه تحديد غاية المحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهي إليه . فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الإطار العام للتشريع الإسلامي وضمن أصول وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لا مجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها .

وبناء على ذلك :

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فإننا نأمل منكم العمل على ما يلي :

١- إلغاء ما يختص بالفصل الثاني عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التي تنظر في سائر مخالفات الأفراد في مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعاً .

٢- الاكتفاء عن الفصل الحادي عشر الخاص بالعقوبات بإيضاح المحظورات على الموظفين فقط . فإذا ارتكب موظف محظوراً منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته .

٣- ما يختص بتغييب الموظف عن عمله أو عدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أو نقله الموضح في الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد في هذا الفصل ، وتخويل السلطات التي تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاضطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة .

٤- إلغاء التحديد للعقوبات الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٢٩-١١-٧٧ الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .

٥- ولا شك في أن الإجرام كالاختلاس والغش في المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أو التي غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الأفراد العاديين فإن المحاكم الشرعية هي التي تقرر فيها العقوبة ، وينبغي حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادي وبين الموظف ما دام أن طابع الإجرام يتصف به كل منهما بقطع النظر عن أهمية الجريمة والعكس ، ومع أن

[3] سورة البقرة – آية ٢٢٩ .

تخصيص الموظفين دون غيرهم أو الموظفين ومن شاركهم بمحاكم في شكل (مجالس تأديبية) وبعقوبات محدودة لا يجيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيماً لا يظهر له أي مبرر .

(ص-ف-٧٣٣٩-٢ في ٢٤-١٠-١٣٨٠) [٤]

س : هل الحدود كفارات كاملة أو تخفيفية ؟

ج: طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنب ، ولكن هذا لهذا الفعلة بعينها ، لكن لو قام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .

ولا فرق بين من جاء معترفاً تائباً وبين من لم يكن كذلك ، للعموم إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البينه و لم يقر و لم يود أن يقام عليه الحد ، ويجمعها أن الحد إذا أقيم كفارة ، ويتفاوتان من وجه آخر ، وصريح في الأحاديث كفارة .

(تقرير)

(والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ .

والذي لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك . الصغير أبوست بحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهز ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر[٥] والإثم على أهله إذا ما كفلوه ولا علموه .

(تقرير)

والمستأمن والحربي يعزران

قوله : ملتزم مسلماً كان أو ذمياً .

فمن لم يكن ملتزماً لأحد عليه هذا كلامهم . لكن لا يترك المستأمن يعبث بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن بعهد وأمان.

(تقرير)

---

[4] **بقية الملاحظات تقدمت في كتاب الجهاد لمناسبة وضعها هناك .**

[5] **قلت : وكذلك الدخان .**

لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط .

(تقرير)

قوله : عالم بالتحريم

والمعاصي تختلف ويختلف العاصي . من الأشياء ما لا يخفى تحريمها على الناشيء بين المسلمين ، ومنها ملا يخفى . أما الناشئ في البادية البعيدة فهذا يخفى عليه من التحريم ما لا يخفى على الناشئ بين المسلمين ، وليس من شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة .

(تقرير)

تخصيص الإمام أو نائبه

قوله : فيقيمه الإمام أو نائبه . إلخ .

أما الإمام فمن شانه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل ولايته ، ذا بعد عن التقصير في ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه آحاد رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان عنده خشية قد يزيد إما لغرض شخصي ، وقد ينقص عن الحد رحمة ، ولا بد أن يكون بصيراً بذلك .

(تقرير)

السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال الكثيرة

ثم هنا مسألة تقع كثيراً وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدواناً ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود ، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضاً تاماً ، فإذا كثر الشور[٦] ، الذي كالقهر فينبغي أن يقابل بالرد . أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير.

(تقرير)

تعزير متنازل عن فض بكارة ابنته

[6] الشور في اصطلاح العامة : المشورة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١/٤٣٢٩ وتاريخ ١٣-٢-١٣٨٣هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر ... ونشعر سموكم أننا أحلنا الأوراق إلى هيئة محكمة التمييز بالرياض فعادت إلينا رفق خطاب رئيس الهيئة برقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٢هـ وبرفقه القرار الصادر من الهيئة برقم ٦٦ وتاريخ ١٢-٣-١٣٨٢هـ المتضمن تأييد ما قرره القاضي في حق المتهم وأن الحق في أرش البكارة للبنت ، فإن طالبت بحقها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقي شيء لم يتعرض له القاضي ولا الهيئة وهو والد البنت الذي آثار المسألة وادعى أن هذا الشخص فض بكارة ابنته ثم تنازل لأجل شفاعة من شفع لديه وربما أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبذ الغيرة الدينية وراء ظهره ورضي بالعار والسوء في ابنته فإنه يتعين سجنه لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطاً والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-٧٥٩-١ في ٢٣-٣-١٣٨٢هـ)

إقامة بالسوط

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو ما فوق القضيب ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفي كلام لبعضهم أنه الذي يعمل من السيور ويكون له ثمرة في أعلاه .

(تقرير)

س : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج: يمكن استعمال الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذي ليس العرق فإنه بالضرب المتوسط لا يتشلخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل .

(تقرير)

الإمساك باليد ، وتجريد الثياب

قوله : ولا يربط .

والإمساك باليد لا يدخل في ذلك .

قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه إلا قميص رقيق ، وإنما الذي يزال مثل الفرد ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوين فأكثر.

(تقرير)

ومن المعلوم أن في الزمان السابق الثوب عن ثوبين .

(تقرير)

الضرب بالجريد والتقصير في الضرب

قوله : ولا يبالغ به بحيث يشق الجلد

ثم الجلد الواقع في هذه الأزمان ثلاثة أقسام :

قسم في موضعه كما ينبغي . وقسم فيه تعدي وظلم وقسم فيه تفريط وتقصير .

وسبب ذلك أن المتولي غير عالم : بعضهم يضربه بخضر[٧] بعض الأحيان ما يقوم إلا غافل[٨] هذا ظلم وعدوان . وأحياناً يولى الناس لا يحل أن توكل إليهم الأمور الدينية بضربونه اسماً وحيلة المقصود أنه ليس مستكثراً أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقصير، عندهم انتهاك المحرمات وترك للواجبات ، وبعضهم قد يأخذ الرشوة ، ويعضهم يلبس إما رو أو غيره .

(تقرير)

الموالات شرط

قوله : لا موالات .

وهذا فيه نظر واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالات لأنه لا يجدي إذا فرق ولا يؤلم ولا ينجع فيه ، فإن شرعية العدد المعين بحكمة . فالظاهر والواجب لا بد من الموالات كما اختار الشيخ .

---

[7] **حضر جريد النخل الرطبة الفسخاء .**

[8] **متفق عليه .**

(تقرير)

لا يؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولو رجي زواله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم المرفق ٢/١٥٤٢ في ١٤-١١-٧٨ على الأوراق الخاصة بقضية المرأة نورة ... المعطوف على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة لديكم رقم ١٦٥٥ في ٨٧/١١/١ حول ما صدر بحقها من تعزير ، وما نوه عنها من مرضها وأنها لا تتحمل التعزير ، وترغبون الإفادة بما نراه حيال ذلك .

ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لا يؤخر لبقاء المرض ولو رجي زواله لما قرره العلماء رحمهم الله في موضعه . قال في (ج٣ ص٣٣٩ من كتاب منتهى الإرادات في كتاب الحدود) : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله ، لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مطعون في مرضه و لم يؤخره وانتشر ذلك و لم ينكر ولأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فإن كان الحد جلداً وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل . والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المجتمعتين والثاء المثلثة . فإذا أخذ ضغنا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ . إلى أن قال : ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ما ذكره . وعليه فإنه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فإن ضربها يكون بما تتحمله ويؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-٤٤٤-١ في ٣-٢-١٣٨٨هـ)

ولا لجوع وعطش

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ولعل المراد الذي أزيد من العادة . وكذلك العطش إذا تمادى مات ، وقصة أيوب دليل في ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف .

(تقرير)

قوله : بطرف ثوب ونحوه

له ألم بلسعة ، ومثل عثكال النخل يعني العذق بجمع شماريخ عديدة .

(تقرير)

وإذا ادعى مرضاً أو ضعفاً لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه على الصحة عرض

(انظر فتوى في القضاء برقم ٣٦٠٣ في ١٣٨١/١١/٢٠هـ)

وإذا كان لا يطيق الجلد كله تعزيراً نقص منه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣١٧ في ١٣٨٠/٨/٢٢هـ المبني على البرقية الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن أن محكمة تبوك نظرت في قضية سليمان بن .. المتهم بالاعتداء على عبد ربه بن .... وأصدرت حكمها بسجن المعتدي سنة كاملة وجلده في كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيراً له لقاء الحق العام وإلزامه بثلث الدية للجائفة وعشر عشر الدية في الضلع لقاء الحق الخاص . وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لقاء الحق الخاص ، وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لعدم تحمل الجاني الجلد المحكوم به عليه والمحكمة المذكورة ارتأت إزاء ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصا يوماً واحداً ، ونظراً لأن عدد الجلدات المتبقية على المذكور هي إحدى عشرة مرة في كل مرة تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سموه موافاته بمرئياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال ما ذكر نفيدكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبي في حق المذكور فالذي نراه أنه يسلك في تعزيره الطريقة التي تكون كافية في تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بما لا يطيق ، ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلدات المقررة في حقه وذلك بأن يجلد في بقية السنة خمسة مرات في كل

شهرين عشرين سوطاً . أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل ويزداد في سجنه خمسة أشهر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-٩٠٥ في ١٣-٩-١٣٨٠هـ)

إذا كان لا يتحمل التعزير بالجلد مطلقاً عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تعجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابك لنا رقم ٣٩١ وتاريخ ٥-٤-١٣٨٧هـ وصل . وقد ذكرت فيه أن هبد الله ابن ... شهد لديك شهادة غير صحيحة و لم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكمتم بتعزيره . وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز إلا أن الرجل أتى ببينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لا يتحمل التأديب . وطلب الإعفاء والتخفيف وتسألون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم يؤدب على قدر ما يتحمل ، لعموم قوله تعالى :﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٩] وإذا كان لا يتحمل التأديب مطلقاً فهناك وجوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها كالحبس والتأديب بالمال .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٣٦٩٤-١ في ٢٥-٩-١٣٨٧هـ)

وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

[9] سورة البقرة – آية ٢٨٦ .

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ١٣٨٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٨هـ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب واعترافه بذلك المشتملة على صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي بني مالك برقم ٣ وتاريخ ١٣٧٩/٥/٢٢هـ حول القضية وعلى خطابه المتضمن تأجيل النظر في أمر المرأة المعترفة بالزنا حتى يتم فصالها بابنها الذي وضعته من ذلك ...

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت قتل زبان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك ، وعدم اعتبار الأسباب التي ذكرها تبرير لقتله ، وأنه لم يثبت لدى الحاكم دعوى المدافعة عن النفس ، كما يتضمن الحكم تولي دم القتيل بالرصاص من القاتل بقتله بما قتل به ابنه رمياً بالرصاص لطلب وصييه ذلك . وبدارسته وجد ظاهره الصحة . وما ذكره الحاكم من عرض العفو على والد القتيل إلى الدية إن رغب فهو استحسان رآه القاضي وهو في محله ولا بأس به إلا أنه لا يتعين إذا قد فوض الوكيل وأقامه مقامه .

أما تأجيل القاضي النظر في المرأة المعترفة بالزنا .... إكراهاً منه إنها كما ادعت حتى يتم فصالها ابنها أو يهلك فلا وجه له . ومتى ثبت علينا ما يوجب التعزير نفذ ذلك قبل الفصال .

لذا تعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم نحو ما ذكرنا والله يحفظكم .

(ص-ف-٩٤٨ في ٢٨-٧-١٣٧٩)

إقامة الحد بحضور الإمام أو نائبه وهو القاضي والأمير وطائفة من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم ١٩٩١/١٤/٢ وتاريخ ٧٦/٨/٢٢ والمتعلقة بقيضة زنا اليماني بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ١١٧ وتاريخ ١٣٧٦/٤/١٩ المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فإن رجعا عن إقرارهما لم يقم عليها الحد ولا يقام الحد

عليهما إلا بحضور إمام المسلمين ، أو نائبه وهو القاضي ، والأمير وطائفة من المسلمين ولو قليلاً ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص-ف ٨٢٢ في ١٣-١٠-١٣٧٦هـ)

تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم

سمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حداً وإما تعزيراً وجوب بعض التلاعب في طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية وعدم الاكتراث بها . حتى عن شخصاً لما جلد لتناوله مسكراً وذهب به إلى السجن شربه في الطريق . لذا فإنه لا بد عن إقامة الشعيرة الإسلامية من وجود مندوب من المحكمة يراقب مباشرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ، لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والجزر عن ارتكاب المعصية .

وحيث رأى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون المندوب من المحكمة التي صدر منها الحكم بالجلد وهي المستعجلة إلا أنه حصل فترة لم يتهيأ فيها حضور المندوب فقد أعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتماد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ العقوبات . حفظكم الله وأعانكم على إقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص-ق١٩٧٠-٣-خ في ١٠-٩-١٣٨٤هـ)

الواحد ليس طائفة

قوله : ولو واحداً .

لفظ الطائفة لا يجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الإمام أو نائبه ، أو أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد .

(تقرير)

الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ، لا داخل المعسكرات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١٦٦٨ وتاريخ ٨٤/٢/٣٠ ومشفوعة خطاب مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته في أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات ، حيث أن فيه راحة لهم ، ووفاء بالغرض المقصود .

ونفيدكم أننا لا نوافق على رغبته ، بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف٩٧٤-١ في ١٥-٤-١٣٨٤هـ)

إشهار ضرب النساء الحد ، لا داخل السجن ، ولا أخذ ناس من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٧٣٨٣ في ٨٣/٣/٢٠ الجوابي على ما كتبناه لسموكم برقم ٣/١٥٦٣ في ٨٣/٣/٢٩ حول إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن ، وما جاء في جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١٠] بأن يأخذ أناس من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن . أما جلد النساء في الأسواق على مرئى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم أنما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهم شيء تمشينا فيه مع النص الشرعي ، قال الله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ أي جماعة . قال ابن كثير رحمه الله على تفسير هذه الآية :

[10] سورة النور – آية ٢ .

فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجح في ردعهما ، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضور وقال الحسن البصري في قوله : ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾ . يعني علانية . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفراً من المسلمين ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالاً .

إذا تقرر هذا فإن أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه ، لا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم .

كما لا نعلم قائلاً من أهل العلم بإقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل وهو كونه علناً .

لذلك فإن الذي نراه ونؤكد هو إشهار جلد الزانيات علناً امتثالاً لأمر الله وقطعاً لدابر الشرور وسواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم . وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع ، والرحمة بالناس ، ويحقق المصالح العامة ، وبدرء المفاسد ، ويعود على البلاد بكل خير واطمئنان ... وفقكم الله ، وجعلكم من أنصار دينه الحامين لحماه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص-ق١٠٣٢-١ في ١٠-٧-١٣٨٣هـ)

(باب حد الزنا)

٣٦٤١ – التحذير من الزنى ، وعده سجية لا يسقط الحد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبع

فبالإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٧٦٩ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٢٨ والمتضمنة ما أجراه قاضي ..... من الحكم بإسقاط حد الزنا عن المدعوة ..... بعد اعترافها لديه بفعل الفاحشة وارتكاب الزنا ،

بناء من القاضي المذكور على جهلها بتحريم الزنا . وجدنا ما أجراه غير صحيح ، لأن في اعترافها الصريح ما يدل على أنها عالمة بتحريم الزنا وكونه معصية من كبائر الذنوب . فعليه لا بد من إعادة النظر في المسألة من جديد . ومن الغريب المؤلم جداً ما سجله على أهل تلك الناحية من اعتيادهم فعل هذه الفاحشة وعدم استنكارهم بها ، هذا وهم في عمله ، وقد أعطى مع إمارة تلك الناحية من السلطة التامة ما يحتم عليهما استئصال تلك الشجرة شجرة الزنا من تلك المحلة من أصلها وتطهيرها من أرجاس تلك الفاحشة العظمى ، والمقت الأشهر ، المترتب عليه من الفساد في القلوب ، والأديان ، والأنساب والأنسال، والبيوتات ، والحرم – ما لا يعلمه إلا رب العباد ، وقد رتب الشرع على هذه الفاحشة من العقوبات والوعية والتهديد والتغليظ ما لم يرتبه على سواها . كيف لا يجري القاضي حول هذه القبائح إلا إسقاط الحدود تعليلاً منه بكونها سجية لهم أو شبه سجية ، وبأنهم يجهلون التحريم ؟ ... الأمر الذيب يظهر في كلماتهم واعترافاتهم لدى الحاكم ما يكذبه من تصريحهم لديه بما يتضح منه جلياً عدم جهلهم بالتحريم . والله يحفظكم .

(ص/ف٦١٦ في ١٣٧٧/٥/٢٠)

٣٦٤٢- حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا

الذي دون البلوغ كالمراهق يؤدب ويعزر ، لكن لا حد عليه ، وإن كان معتوهاً زائل العقل فلا حد عليه أبداً ، بل ولا يعزر ، لكن إن كان بمعاملته بأشياء من التغليظ يمنعه من ذلك أو يقلل ذلك فينبغي أن يستعمل من ذلك الشيء الذي ليس بالشديد كالانتهار ونحوه .

(تقرير)

٣٦٤٣- لا يجمع بين الجلد والرجم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتاريخ ٧٧/٤/٢٨ جرى الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة ..... بالزنا والحمل من المتهم

..... والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلداً ورجماً بالحجارة حتى تموت . فوجدنا الحكم ظاهره الصحة ، غير أنه لا يجمع في إقامة الحد بين الجلد والرجم بل يكتفي بالرجم وحده . وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ بالإكتفاء بالرجم فقط . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

(ص/ف٦١٥ في ١٣٧٧/٥/٢)

وأيضاً من قوله ﷺ : (وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا الرجل فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها) .

(تقرير)

٣٦٤٤- وطء ابنة ست لا يعتبر زنا ، ولكن يعزر ولا حبس مع الحد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن أربع معاملات رفعت إلى الديوان من رئاسة مجلس الوزراء وردتنا رفق تحرير الديوان رقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٢٨ المختصة بقضية الطفلة ..... التي اغتصبها على نفسها ..... حينما كانت ترعى غنمها في شعب علوان وواقعها سفاحاً وأزال بكارتها ، نسأل الله العافية من الجرأة على محارم الله . وبدراسة الصك المرفق بها الصادر من قاضي محايل في حق المذكورين برقم ٢٢٠ وجد يتضمن إثبات الحد على المذكور ودرء الحد عن الطفلة لعدم التكليف . وقد لاحظنا عليه أشياء نلخص أهمها فيما يلي :

١- أن وطء مثل هذه الطفلة التي قرر القاضي بأن عمرها لا يتجاوز ست سنين لا يعتبر زنا موجباً للحد ، وليس على الواطئ في مثل ذلك سوى التعزير وقد صرح علماء المذهب رحمهم الله في كتاب الحدود وغيره أن الزنا لا يكون إلا من ابن عشر فأكثر في بنت تسع فأكثر .

٢- تقريره على مسعود حبس شهرين بناء على وقوع الزنا . فمن أين أتى بحبس الزاني شهرين وليس على الزناة حبس ، وإنما عليهم الحدود التي رتبها الشارع من رجم أو جلد او تغريب والزيادة في الحدود كالنقص منها.

٣- على فرض أنه زنا فكيف أهمل تغريبه عاماً ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .

٤- تعليله إسقاط الحد عن فرحة بأنه لعدم تكليفها فيه ذهول ، والحقيقة أن درء الحد عنها لأنها مكرهة فلا حد ولا تعزير عليها . وأما عدم التكليف فإنه وإن سقط به الحط فلا يسقط به التعزير . فعليه تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف٦١٢ في ١٩/٥/١٣٧٧)

٣٦٤٥- جلد كل منهما ماة جلدة إذا كانا بكرين وتغريبهما ، ويشترط في تغريب المرأة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

بعد التحية : فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٤٥٩ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر ... من اعتداء حماد .... على المرأة .... وفض بكارتها. ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها من التحقيق ظهر أنهما زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي العقل وهو جلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونهما بكرين ، ويغرب كل منهما عن وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين. لكن المرأة لا تغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد .... بذلك أربع مرات ، فإن لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير، لكن لا يغلظ تغليظاً يسبب الموت .

أما الولد الذي وضعته فلا يثبت نسبه من حماد لكونه ولد زنى ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أو لم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونويجعة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريماً مؤبداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف٦٦ في ٧٥/٢/٢٩هـ)

٣٦٤٦- إذا عين الحاكم جهة تعينت ولو فوق مسافة القصر ، ولو طلب الزاني غيرها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٦/٦٧٠ في ٨٧/٣/٧ الخاصة بقضية حمدان .... والذي فعل فاحشة الزنا بالمرأة .... واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر وجلده مئة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض إلى عير إلخ . وقد ذكرتم أنه قد نفذ ما تقرر بحقه شرعاً ما عدا التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذي حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ، والقاضي هو نائب السلطان في مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فيتعين إنفاذ حكمه . أما بقاؤه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريباً . والله يحفظكم.. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٢٠٣٦ في ١٣٨٧/٥/٣٠)

٣٦٤٧- س: السجن يقوم مقام التغريب في حق النساء ؟ وأين تغرب ؟

ج: لا يسمى تغريباً ، يسمى سجناً . لا يقوم مقامه . إذا وجد مكان تغرب فيه فلا تترك في مكانها .

إن فقد التغريب لوجود مفاسد أكبر فتحبس . تجعل في دار ، لكن هل تجعل كسائر سجون الحكومات ؟ أو سجن عن دارها ومن يؤنسها ؟ هذا لم يتأمل بعد ويفعل ما هو أقرب اجتهاداً .

المرأة عورة ما تخرج من بلدها فقط فيكون الاعتناء بها هناك ، بل يعتني بها من هي تحت نظره ومراقبته . ومسألة فوقها إن كانت فقيرة فلها أحكام المساكين .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية إسلامية ، وهي ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا . وليس المراد أنها تحبس في بيت ، بل تصان عن المخرج الذي فيه فساد .

(تقرير)

١٦٤٨- س: هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب

ج: الرجل إذا أجلي إلى بلد لا يجعل عليه مراقبين ، فالرجل يغرب إلى بلد يليق ، فإذا صار مثله يغـــرب إليه فلا يجعل عليه رقيب .

(تقرير)

٣٦٤٩- الحد يغني عن الحبس والضرب وزيادة التغريب ، إذا لم يكن منه تكرار

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٩٥٤ وتاريخ ٨٧/٧/٧ المختصة بقضية عرضة .... المعترف بفض بكارة الفتاة .... المشتملة على قرار المحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٢٦٨ وتاريخ ٨٧/٧/٧ وبتأمله وجد يتضمن ما يأتي :

أولاً: ثبوت اعتراف عوضة بفض بكارة الفتاة .

ثانياً : الحكم عليه بحد الزنا مائة جلدة ، لأنه بكر لم يتزوج .

ثالثاً : سجنه لمدة سنة ، وجلده كل شهر خمسين جلدة .

رابعاً : إبعاده إلى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات .

هذه خلاصة القرار . وقد لاحظنا عليه ما يأتي :

أولاً : أنه يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات والقاضي لم يصرح بذلك .

ثانياً : أنه أهمل من الحد الشرعي التغريب عاماً عن وطنه بنية إقامة الحد الشرعي .

ثالثاً : أن في إقامة الحد الشرعي على الزاني من الجلد والتغريب ما يكفي عن الحبس وتكرار الضرب والإبعاد إلى فرسان خمس سنوات ، لأن هذه الأشياء زيادة في الحد غير مشروعة ، لا سيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقتصار على تغريبه إلى فرسان سنة كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعي كاف في حقه كما سبق. وبعد تمام السنة ورجوعه إلى وطنه يؤخذ عليهم التعهد بعدم التعرض له اكتفاء بإقامة الحد الشرعي عليه .

رابعاً : أن مثل هذه البنت التي في سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة في أول الأمر ، فليفت نظر فضيلة الحاكم إلى هذا لإعطائه مزيداً من التأمل ، والبت فيه بما يظهر له . والله يحفظكم .

(ص/ف٧٤٤ في ١٣٧٨/٨/١٤)

٣٦٥٠- من يتكرر منه الفساد يغرب أكثر من سنة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المرفقة الواردة منكم برقم ٢٢٦٦٦ وتاريخ ٨٠/١١/١٣ الخاصة بقضية السجين ..... فاتضح أن المذكور سبق أن اعترف لدى قاضي الخرج بأنه زنى بالمرأة .... ولعدم ثبوت إحصانه حكم عليه القاضي بحد البكر جلد مائة وتغريب عام عن البلد ، وذلك بموجب قراره الصادر برقم ١٠١٣ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٤ ولما جلد وأبعد إلى القويعية وأخرج من سجنها في ١٣٨٠/٦/٨ سافر إلى هجرة آل مسعود وحصل منه الحادث الأخير فألقي القبض عليه وأحضر لدى أمير القويعية ، وبإحالته إلى قاضي القويعية قرر في خطابه المرفق برقم ٢/١٨١ وتاريخ ٨٠/٦/١٦ أن المذكور اعترف بأنه راود .... وأراد فعل الفاحشة بها فامتنعت ، وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة ، ثم ذكر القاضي أن الحد لم يثبت عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر

أربعين سوطاً ، ثم يسفر إلى فرسان لتكرار الجنايات منه ، ورأى أنه لا يندفع شره إلا بذلك وترك تقدير مدة بقائه في فرسان لولي الأمر ، فنفذ الجلد و لم ينفذ النفي .

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية ، وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين . وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن . لأن المذكور يظهر من حالة التهور وعدم المبالاة لأنه بمجرد خروجه من السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك أعراضهم . وقد جاء في بعض أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى . ومما يدل على شره وتمرده أنه عندما طلب منه من يكلفه لم يجد من يكفله لا بالرياض ولا بالرين . فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله مما يسبب الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض . والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٨٤ في ١٣٨١/١/٢٦)

٣٦٥١- تكرار التعزير بالضرب والحبس على هارب ببنت وملبسها لباس رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجة – علاوة على الحد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨١/١٢/١٧ ، وملحقها رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٣ المتعلقة بقضية طلاع ..... المتضمنة دعواه على شعف .... بأنه جاء وهو في شارع بجهة ثليم في الرياض ثم هرب ببنته .... بعد أن أخذ من شنطته مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ريال ، ثم جرى البحث عنه فعثر عليه في جهة بيشة ومعه البنت وقد ألبسها لباس رجل وغير اسمها ، وأن شعف اعترف لديكم بهربه بالبنت ، وأنه قد وطئها كم مرة ، كما اعترفت البنت بذلك ، وأنه اتضح أنها مطاوعة غير مكرهة ، وانه جرى جلدها الحد الشرعي لأنهما غير محصنين ، وسلمت البنت لوالدها ، وبقي شعف للتحقيق في قضية النقود لأنه أنكر أخذها من الشنطة . إلى آخر ما ذكرتم بخطابكم المذكور .

وبتأمله لاحظنا عليه عدم ذكر تغريبهما عاماً إلى مسافة القصر . وأيضاً فإن جناية هذين كبيرة وإن لم يستعمل معهما ما يحسم به مواد الفساد تجرأ الفساق على مثل هذا أو على أبلغ منه ، لأن التجرأ على تهريب البنت وإلباسها لباس الرجل وتغيير اسمها واستعمالها كزوجة طيلة هذه المدة كل هذه جرائم ومعاص متكررة ، فينبغي أن يكون عليه التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع هذه الجرائم المتعددة سواء قررتموه أنتم أو جعلتم تقريره إلى نظر ولاة الأمر . أما مسألة النقود فإذا توفر لديكم من القرائن ما يقوي دعوى المدعي وحف بها ما يحصل به غلبه الظن مع ثبوت كونه خائناً في الجملة فالأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين ، فإذا حلف طلاع على دعواه مع وجود القرائن المذكورة ساغ للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده . وإن أمكن إصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق٢٦٩ في ١٣٨١/٣/٢٤)

٣٦٥٢- تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٧٢٦ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المختصة بتعدي محمد بن عبد الله .... ورفقائه على الفتاة المعتوهة.... وإركابها في السيارة والخروج بها إلى الخلاء (الردف) واتهامهم بفعل الفاحشة بها – كما جرى الإطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الطائف برقم ٩٣٦ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٤ بحق المذكورين من إقامة حد الزنا على محمد عبد الله .... بجلده مائه جلدة وتغريبه عاماً عن وطنه ، وحبس فهد بن محمد ... سبعة أشهر ، وتعزيره كل شهر بثلاثين جلدة . وحبس كل من عبد الله بن محمد ... وعبد العزيز بن أحمد خمسة أشهر ، وتعزير كل منهما في كل شهر بعشرين جلدة .

وبتأمل ما أجراه وما أشار إليه سموكم من وجوب تأديبهم التأديب الرادع لهم ولأمثالهم لأنهم نهبوا الفتاة من الشارع واعتدوا على عفافها –ظهر أن رأي سموكم في محله إن كان لهم سوابق ، وإن لم يكن لهم سوابق قبل هذه القضية فإن ما قرره قاضي المستعجلة كاف في تعزيرهم ، لأنه قرر حبسهم هذه المدة وتكرار ضربهم في كل شهر بما يعتبر في مجموعه أكثر من حد الزنى في حق المتهم فهد بن محمد ... وحد الزنى في حق الأخيرين ، مع العلم أن فعلهم هذا ليس من باب الانتهاب من الشارع بالقوة . وإنما هو تحيل على هذه المعتوهة وتغرير بها حتى طاوعتهم على الركوب معهم ، وهذه جريمة شنيعة ولا شك ، ولكنها دون جريمة المكابرة والأخذ بالقوة . والله يحفظكم .

(ص/ف٨٤١ في ١٣٨٠/٦/١٠)

٣٦٥٣- اتهموا بقفز على امرأة لفعل الفاحشة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جواباً على مذكرتكم رقم ٢٦٩ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٢ وبرفقتها برقية أمير مرات حول سجن عبد الله .... فنفيد سموكم أن المذكور متهم بأنه طمر على بنت سلمان بن..... لقصد الفاحشة في أهله ، واستصرخت المرأة بالجيران و لم يتمكن منها وقد وردنا أمر جلالة الملك بانتداب مندوب من قبلنا للتحقيق في الموضوع ، وقد ظهر من التحقيق اتهام المذكور فيما نسب إليه ، إلا أنه لم يثبت ثبوتاً شرعيا ، وقد أبرقنا لجلالة الملك عن نتيجة التحقيق برقم ١٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٨ وذكرنا في البرقية أنه ينبغي مكث المذكور في السجن مدة شهرين من تاريخ إدخاله السجن ، وأن يؤدب بعد صلاة الجمعة نحو عشرين جلدة ، وأن ينقل من الحارة التي يسكن فيها إلى حارة أخرى . اه.

والمذكور دخل السجن بتاريخ ٥ صفر عام ١٣٧٧ فلاشعار سموكم بما جرى نحو المذكور تحرر . والله يحفظكم .

(ص/ف٢١٤ في ١٣٧٧/٣/٤)

٣٦٥٤- تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة .....

المحترم

السلام عليكم وحمة الله وبركاته وبعد

نظراً لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفاسد ، وما تجره من انحطاط ديني وخلقي ، ولن التهاون مع مرتكب هذه الجرائم مما يجرئ الناس على الفساد والتعدي على الأعراض . فلذا اعتمدوا الانتباه لما يحدث لديكم من هذا القبيل ، وأن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها . تمشياً مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملابسات واتهامات . هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله الموفق .

رئيس القضاة

(تعميم برقم ٣/١٣٦٥ في ١٣٨٣/٣/٢١)

٣٦٥٥- قوله : وحد لوطي كزان

هذا المذهب : اللواطة اختلف هل يجب فيها الحد أو التعزير ، والراجح أن فيها التعزير فالزنا فيه الحد واللواط لم يجئ فيه ذلك ، وليس معنى ذلك تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد هو أقبح وأرذل وأشنع ، والذي هو أرجح في الدليل أنه يحرق أو يرمى بالحجارة، فأحدهما فعل الخلفاء ، والآخر عقوبة الله .

(تقرير)

٣٦٥٦- حكم بقل لوطيين بالسيف على القول الآخر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧٠٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٨٦/٢/١٧هـ المختصة بقضية السائق أحمد .... وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

نفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩هـ وحيث قد حكم فيه بقتل السائق .... وسعد بن علي .... لارتكابهما هذه الفاحشة الشنيعة فكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلهما على وجه التعزير أصلح وأدرأ لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لا يحرقان بالنار وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام .... فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم عنه بمذكرتنا رقم ٣٤٣ وتاريخ ١٣٧٦/٥/١٤هـ لإطلاق سراحه بعد جلده تسعة وثلاثين جلدة فقط، والله يحفظكم .

(ص/ف٥٦٢ في ١٣٧٦/٨/٢)

٣٦٥٧- إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع عزر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٧٠٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٧ المختصة بقضية السائق أحمد .... والشريف سعد ... الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

ونحيطكم علماً أننا تأملنا أوراق المعاملة والصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٤٠ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩هـ وظهر لنا أن الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الإقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين . إذ لا بد في الإقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه أنه مكن من نفسه طائعاً مختاراً ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على ذلك ، وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الإكراه فلا يكتفى به في ثبوت الحد ، وغايته أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتهمته أنه مطاوع .

أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيبقيان في السجن حتى تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزال تحت البحث . أما الغلام المذكور فإذا يرى ولي الأمر أنه ما مضى من حبسه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم يطلق سراحه . والله يحفظكم .

(المذكرة ص/ف٣٤٣ في ١٣٧٦/٥/١٤)

٣٦٥٨- تعزير مختطفي الغلمان إذا ثبتت التهمة و لم يثبت الحد حسب ما يراه ولي الأمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١/٢١٦٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٥ على الأوراق المرفقة عطفاً على أمر جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء برقياً برقم ٢٠٦٥ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٢ بشأن قضية خطف الغلام محمد بن .... من شارع الشميسي وإتهام عبد القادر بن .... الحربي ورفيقه سعد الأسمري بذلك ، ونشعر سموكم أنه جرى الإطلاع على كامل أوراق المعاملة فاتضح أن عبد القادر المذكور قد اعترف لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل في ١٣٨٠/١٢/٢٥ بأنه هو الذي خطف الغلام وفعل فيه الفاحشة ، ثم أحلنا الأوراق إلى المحكمة لأخذ إقراره مكرراً لأن المقرر في المذهب أنه لا بد من إقرار الزاني أربع مرات واللوطي يشبهه فعادت إلينا المعاملة من المحكمة برقم ١/٦٥٦ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢ وأفاد رئيس المحكمة أن المذكور عدل عن إقراره السابق ، وعلل بأنه كان نتيجة لضربه وإجباره على الإقرار . اهـ.

وحيث الحال ما ذكر فإن الحد لم يثبت عليه لرجوعه عن إقراره ، ولكن نظراً لقوة التهمة وتكرر هذه الحوادث التي توجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق وانتشار الشر والإفساد في الأرض ، فإن ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هذا وأمثاله بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الإفساد في الأرض والتعرض لنساء الناس وأولادهم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (السياسة الشرعية) أن التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال

المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا بمرأة واحدة أو صبي واحد . اهـ. والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص-ق٢٥٧ في ١٣٨١/٣/١٩)

٣٦٥٩- لولي الأمر تعزير مغتصبي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٧٨/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٠ المختصة بقضية محمد عبد الله .... ومرزوق ... المتهمين باغتصاب الغلام صالح ... على نفسه وفعل الفاحشة فيه . نسأل الله العافية – كما جرى الإطلاع على الصك الصادر من رئيس محكمة تبوك برقم ٥٨ وتاريخ ١٣٧٧/٤/١٠ المتضمن الحكم على محمد كنو ومرزوق بالقصاص الحيثيات التي ذكرها في حكمه وضبطه . وبتأمل ما ذكر لاحظنا عليه إثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور قتل العمد التسع التي ذكرها في حكمه وضبطه . وبتأمل ما ذكر لاحظنا عليه إثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور قتل العمد التسع التي ذكرها العلماء في كتاب الجنايات ، ولا يظهر من صفة الواقع أنهما أرادا قتل الغلام ، وإنما يظهر أنهما أرادا فعل الفاحشة فيه وحصلت بينهم مماسكة أدت إلى إلتواء يده وكسرها ، ولهذا لو أراد قتله لم يخرجاه من البيت بعد أن ظفرا به خالياً ، وكذلك لم يثبت أنهما فعلا فيه الفاحشة حتى يقال إن قتلهما حد ، فلهذا ظهر لنا أن هذا القتل من باب شبه العمد وهو أن يقصد الإنسان جناية لا تقتل غالباً فيموت المجني عليه بها ، وليس عليهما إلا دية واحدة مغلظة وهي ثمانية عشر ألف ريال تدفع لورثة الغلام ، وعلى كل منهما أيضاً كفارة القتل : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . هذا ما يتعلق بالحق الخاص . وأما الحق العام فحيث أنهما فعلا فعلاً شنيعاً

وجرءا على محارم الله فيجب تعزيرهما تعزيراً بليغاً بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعاً لهما ولأمثالهما ولو بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع بدون القتل . والله يحفظكم والسلام .

(ص/ف٩٠١ في ١٣٧٧/٨/١)

٣٦٦٠- يسوغ تعزير مختطفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به

نعيد إليكم في طيه المعاملة الواردة إلينا بخطابكم المرفق رقم ٢٤٨٦٢ وتاريخ ١٣٨٨/١٢/١٧ والمتعلقة باختطاف الغلام صالح بن محمد .... من قبل كل من عبد العزيز وسليمان ... وعبد الرحمن ... وصالح .... ومحمد .... وفعلهم فاحشة اللواط. ونبدي لكم أننا اطلعنا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الرياض رقم ٢/٤٦١٥/٣٦٢ وتاريخ ١٣٨٨/١١/٥ المدرج فيها .

ونرى أنه إذا كان ولي الأمر أعزه الله بطاعته يرى أن أمن الرعية على أولادهم من عدوان كهذا لا يحصل بالاقتصار في عقوبة عبد العزيز .... ورفاقه المذكورين على ما دون القتل ساغ لولي الأمر تعزيرهم بالقتل . لا سيما وقد كان هذا هو رأي الأكثر من قضاة محكمة الرياض ، ولما صدر منهم من الإقرار بأصل العدوان على الوصف المبين في ألفاظ الإقرارات . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق١٥٩ في ١٣٨٩/١/١١)

٣٦٦١- أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم وحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤/١١٨ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٥ المرفق بمعاملة جابر بن .... المتهم بفعل الفاحشة في الغلام القاصر معين الدين ... الهندي . وبتصفح أوراق المعاملة وتأمل ما ذكرتم ظهر أن لا حد على المتهم جابر بن ... ولا على الغلام معين الدين لأمور :

١- أولاً : البينة التي شهدت برؤيته فوق الغلام قاصرة حيث لم تصرح بحقيقة الوطء وتغيب ذلك منه . إلخ .

٢- ثانياً : أن البينة التي شهدت على إقراره بفعل الفاحشة لم يكمل نصابها و لم يقر عندهم أربع مرات .

٣- ثالثاً : ان المتهم جابر بن عمر اليماني قد رجع عن إقراره . وإنما يعزر لإقراره وللشهادة التي لم توصل .

٤- رابعاً : أما الغلام فلا حد عليه لصغر سنه وادعائه الإكراه وعدم ثبوت وطء جابر له ، ولكن ينبغي تعزيره تعزيراً يليق بمثله للشبهة . والله يحفظكم .

(ص/ف٩٦٩ في ١٣٨٠/٦/٢٨)

٣٦٦٢- شبهة نقص العقل تدرؤ عنه الحد ، لكن يعزر بـ ٩٩ جلدة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم المكاتبة الواردة منكم برقم ٣٧١٦١ في ١٣٧٩/٦/١٩ المختصة بقضية حسن بن ... مع المكاتبة الأساسية في الموضوع الواردة من سموكم برقم ١/٤٠١٠٣ وتاريخ ٣٧٨٩/١٠/٢٧ ونبدي لسموكم أنه بالنظر إلى ان حسن المذكور قد أكمل المدة المقررة في السجن ، ونظراً إلى ما أفادته الهيئة المشكلة من عبد الرحمن بن مبارك وصالح بن غنام في قرارها المرفق بالمعاملة من أنه قد أثبت ولكن ينبغي أن يعزر بجلده تسعاً وتسعين جلدة بعصى خيزران متوسطة . وتكون إقامة هذا التعزير عليه تحت نظر رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضيلة الشيخ عمر بن حسن أو من ينيبه فضيلته في ذلك . ثم بعد إقامة هذا الجلد عليه يطلق سراحه من السجن تحت كفالة والده ، ويؤخذ على والده التعهد في حفظه ومزيد صيانته عن الاتصال بالسفهاء وأهل الفساد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف٢٥٨٠ في ١٣٧٩/٩/٢٥)

٣٦٦٣- أقر باللواط ثم أنكر فعزره بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين وتشهده طائفة من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتجدون برفقه المعاملة الواردة وفق خطابكم رقم ٢٣١ في ١٣٨٠/٣/١٨ المتعلقة بقضية المتهمين محمد ... وشاهر بن .... بارتكاب الفاحشة في الصبي عبد الرحمن ... البالغ من العمر سبع سنوات ، وأن محمداً أقر بالتهمة الموجهة إليه لدى الشرطة وبعد حضوره إلى المحكمة لاذ بالإنكار .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة بما فيها نتيجة التحقيق والتي تتضمن اعتراف محمد ... بارتكاب الفاحشة وإدانة شاهر بن .... واتهامه بالاشتراك في القضية.

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إقامة الحد على محمد ... لو استمر على إقراره ولكن نظراً لإنكاره قبل إقامة الحد عليه فإن ما جاء في أوراق التحقيق كاف لثبوت التهمة القوية الموجهة ضده ، لذا فإنه يتعين تعزيره تعزيراً بليغاً ، ونرى أن يكون ذلك بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين سوطاً ، يشهده طائفة من المؤمنين . كما يعزر شاهر بن ... تعزيراً يكون أخف مما يعزر به محمد ... أما الصبي فإنه ينبغي توبيخه وزجره عن ارتكاب مثل هذا العمل وضربه ضرباً خفيفاً يتولاه والده بحضرة النواب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف٥٤٥ في ١٣٨٠/٦/١٦)

٣٦٦٤- إذا أقر باللواط والاغتصاب ثم رجعوا عزوراً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٥/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٥/١/١٦ المرفق به كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي بخصوص الستة الأنفار التركستانيين الذين فعلوا الفاحشة في صبي أمرد ، ونرى أنه لا أقل من حق هؤلاء الستة الذين درأ عنهم قاضي الطائف الحد الأكبر بجريمتهم عن الإقرار من أن يطردوا من المملكة بعد ما يعزرون بالضرب أكثر وأشد مما عينه القاضي ، لغلظ هذه الفاحشة في نفسها وفي شكلها

حيث شملت جماعة التركوا فيها واجتمعوا عليها ولأنها باغتصاب وقهر . وذلك أن التعزير مرجعه إلى الإمام ويختلف باختلاف المعاصي ، وهذه المعصية من أقبح المعاصي وأشنعها. والله يحفظكم .

(ص/ف٢٢ في ١٣٧٥/٢/٩)

٣٦٦٥- تعزير متهمين باللواط

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٣٧١٣ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٦ حول قضية السجين عبد الوهاب ... وأحمد .... اللذين أتهما بفعل الفاحشة في الغلام عبد العزيز .... المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٨ في ١٣٧٩/٢/١٤ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار الشرعي المذكور أعلاه المتضمن عدم ثبوت أن أحمد .... فعل في الغلام عبد العزيز ... فاحشة اللواط الموجبة للحد الشرعي ، كما لم يثبت لدى فضيلته ما نسب إلى عبد الوهاب من إدخال الغلام عبد العزيز المذكور في دار أحمد ومسكه الغلام لأحمد المذكور حتى فعل في الغلام فاحشة اللواط جبراً ، كما يتضمن تقرير سجنهما خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيف كل واحد منهم ، وجلد كل واحد منهما تسعاً وثلاثين جلدة عند إطلاق سراحهما تعزيراً لهما لوجود قرائن تقوي اتهامها بذلك – بدراسة القرار المذكور وجد ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(ص/ف٣١٢ في ١٣٧٩/٣/١٦)

٣٦٦٦- إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدهم تعزيراً على التهمة أمام زملائهم . بالإضافة إلى الحبس

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو نائب جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم وتاريخ المتعلقة باتهام كل من غازي بن ..... وفؤاد بن .... ورشاد ..... ومحمد ..... وعبد العزيز .... الطلبة بمدرسة الفاروق المتوسطة بجدة بأخذهم زميلهم .... في السيارة التي يقودها عبد العزيز .... بحجة إيصاله إلى داره والذهاب به إلى طريق المدينة جدة وفعل فاحشة اللواط فيه المشتملة على القرار الصادر من قاضي مستعجلة جدة بعدد ١٤١٢ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٧ حول القضية . كما تشتمل على خطاب إمارة مكة بعدد ٥/٣٧٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٥ المتضمن ملاحظتها على القرار الصادر من مستعجلة جدة بالقصور وإنما قرر في حقهم ملاحظتها مع بشاعة الجريمة ، سيما وقد اعترف صراحة عبد العزيز بأن غازي وفؤاد ومحمد قد فعلوا الفاحشة في المدعي داخل السيارة بالقوة . إلى آخر ما ذكر .

وبتتبع المعاملة وتأمل خطاب إمارة مكة الآنف الذكر ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن الربع تتوجه إليهم في قوة التهمة لما جاء في شهادة قصاصي الأثر من وجود آثار المتهمين ناحية دكة جلالة الملك ، وإنكارهم الذهاب إلى هناك ، وحيث أنهم أوقفوا من تاريخ ١٣٨١/١٠/٢٧ قرر الاكتفاء بما مضى عليهم بالسجن تعزيراً لهم . إلى آخر ما تضمنه . بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم بما يلي :

أولاً : ظهر لنا من تتبع الأوراق وملابسات القضية أن اتهامهم بالفاحشة قوي جانبه، وحيث أن الحادث في محيط الطلاب ويحتمل احتمالاً يقرب إلى اليقين شيوع أخباره بين أبناء المرسة وترقبهم لعقوبة المتهمين جلداً وحبساً ، وحيث أن في تعزيرهم ردعاً لهم وزجراً لزملائهم عن الإنحراف وسوء الخلق ، وحيث أن سجنهم الماضي يعتبر توقيفاً لهم حتى ينتهي أمر النظر في مسألتهم ، فاكتفاء القاضي بسجنهم السابق كتعزير يلزمهم فيه ضعف . ونرى تعديل قرار التعزير بسجنهم أربعين يوماً تحتسب لهم المدة الماضية لهم وجلد كل واحد منهم عشرة أسواط أمام زملائهم في فناء المدرسة .

ثانياً : جاء في خطاب إمارة مكة المكرمة أن الطالب عبد العزيز .... اعترف صراحة بأن غازي وفؤاد ومحمد فعلوا الفاحشة في شمس .... وهذا لا يسمى اعترافاً ، وإنما يعتبر من باب الشهادة ، إذ الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه .

ثالثاً : ذكرت الإمارة أن كثيراً من الأحكام عندما تطلب من حكامها إعادة النظر في أحكامهم يعتذرون ويتمسكون بتلك الأحكام ، والحقيقة أنه لا يسعهم إلا ذلك ، والحاكم عندما يتولى النظر في قضية ما

ويمضي عليه الوقت متتبعاً دقائقها وجلائلها متحملاً مسئولية الحكم فيها ثم يحكم فيها بما يظهر له شرعاً لا ينبغي له أن يكون إمعة مع كل ناعق حتى يتبين له خطؤه ، فمتى علم خطأه لزمه الرجوع إلى الحق ، وهو فضيلة . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف٢٠٦ في ١٣٨٢/٢/١٩)

٣٦٦٧- تعزير متهمين أجانب باللواط ونفيهم إلى بلادهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم البرقية الواردة إلينا منكم برقم ٨٤١ في ١٣٧٨/١٠/١٠ حول المتهمين بفعل الفاحشة في الولد المدعة بصيص ... وبرفقتها المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩٣٣ في ١٣٧٨/١١/١١ . ونشعركم أن الذي يتعين هو تعزيرهم تعزيراً بليغاً ، وينفون إلى العراق ، ويؤخذ عليهم تعهد بعدم العودة إلى المملكة ، وذلك لوجود قرائن تدل على عملهم الشنيع . أما الولد فيؤكد على وليه بحفظه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق٢١ في ١٣٧٩/١/١٧)

٨٦٦١- يعزر المقبل والمباشر

قوله : فلا يحد من قبل أو باشر . فالمباشرة والتقبيل ومعالجة الإيلاج لا حد به ، لكنه معصية يستحق بها عقوبة التعزير .

(تقرير)

٣٦٦٩ – س: إذا وطئ نائمة أو سكرى يجب به الحد ؟

ج: مفهوم قولهم ميتة أن الحية بجميع تفاصيلها يحد بها .

(تقرير)

٣٦٧٠ – تعزير ناكح شاه

وأما (السؤال الخامس) وهو الرجل الذي وجد ينكح شاة . إلخ ؟

الجواب : الحمد لله . هذا من كبائر الذنوب وعظائم الجرائم ، ويعزر فاعله ذلك تعزيراً بليغاً ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال في (الفروع) : نقله واختاره الأكثر ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والحكم ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من وجدتموه ووقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)[11] فإنه يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف ، ومذهب ابن عباس بن سعيد : سئل أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن عمرو وأما البهيمة فتقتل ، ولا يجوز أن يؤكل لحمها ، فإن كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها وثبت إتيان البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه فلا يجوز قتلها بإقراره ، لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل . انتهى . والله يحفظكم .

(ص/ف٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧)

٣٦٧١ – س: لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل ؟

ج: هو يدرؤ عنه الحد بالشبهة ، ولا يصل الخبر لقتله .

أما جنس قتل البهيمة فيصلح لأنه يعمل به في جنس هذه الأمور .

(تقرير)

٣٦٧٢ – إتيان البهيمة رذالة ويعزر ، والبهيمة ليس التلذذ في إتيانها مثل إتيان الجنس لجنسه فالجنس هو الذي تميل إليه النفس ، أما البهائم فلا يرغي فيها إلا الذي نفسه حمارية أو بقرية .

(تقرير)

٣٦٧٣ – وقع على جارية أمه فأحبلها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

[11] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه فأحبلها ، وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية لك ، وبعد ذلك علمها أنه هو العامل . وتسأل عن صحة الهبة ، وعن حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

والجواب : الحمد لله ، أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ، لأنها لم تهبها له إلا بعد ما وقع الأمر للتحيل في إسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .

ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا يتسبب إلى الوطئ ، وتحجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون الجاري ملكاً لأمه، اللهم إلا أن يكون جاهلاً يعتقد أنها مباحة له وكان مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص/ف١/٢٥٨٧ في ١٣٨٥/٩/١٣)

٣٦٧٤ – س: الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج: التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أو لولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : (أنت ومالك لأبيك) [١٢] . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها لنفسه بشرطه ، فإن كان كذلك فلا حد ولا تعزير ، إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .

وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبين وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

٣٦٧٥ – قوله : أو وطء امرأة في منزله ظنها زوجته

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .

أما إذا حفت بما يدل على كذبه فإن الفاجر قد يقيم أعذاراً ، فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

---

[12] أخرجه الخمسة .

وللشيخ حامد[١٣] هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم: الرجل لا يشتبه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد . وهذا يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا من المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق الأعمى والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته من المحل ووجدت فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً . ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل السعي أن لا تدع فراشه مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .

وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد المسايير عند رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط الليل فدخلت في الفراش فرأت اللحية غير اللحية ، ثم تنحنح . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ، وإلا فهذه تجر الشبهة.

(تقرير)

٣٦٧٦ – أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ١٩٥ وتاريخ ١٣٧٩/١/٣هـ وملحقها رقم ١١٨٢ وتاريخ ١٣٧٩/١/١٧هـ حول شكوى ضيف الله .... ضد خلف ..... لاعتدائه على ابنته البكر ... بافتضاض بكارتها وجملها منه نتيجة ذلك – المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا برقم ٧٢ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٤هـ حول القضية .

ويتتبع المعاملة ودراسة الصك الشرعي الصادر من قاضي العلا المتضمن تبرئه المتهم لإنكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن إثبات البينة على دعواه ، وبما أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن البنت لادعائها الإكراه على الوطء .

---

[13] محمد حافظ علي .

وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لما ما يأتي :

أولاً : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لإنكاره ما نسب إليه وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنت لادعائها الإكراه على الزنا ظاهرة الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته بإرش بكارة ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث أن إرش البكارة حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعى به عليه ، ومتى حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصداق مثلها ويدخل في ذلك إرش بكارتها .

ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة وادعت أنها في الجميع مكرهة ، وفي دعواها الإكراه كل هذا المرار نظر ، لهذا نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً لقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم .

(ص/ف٩٩ في ١٣٧٩/١/٢٨هـ)

٣٦٧٧- إذا اتهمت بالرضى عزرت

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم ٦ في ١٣٨٠/١/١هـ ومشفوعة الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم ٦٢٤٥ في ١٣٧٩/١٢/٧ المشتملة على إجابة قاضي المسارحة رقم ٦٩٥ في ١٣٧٩/١١/١٢ على قرار الهيئة الرئاسة بالمنطقة الغربية رقم ٢ في ١٣٧٩/٨/٢٧ المتخذ على قضية حسين ... اليماني المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطرة بنت ... ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاتنا بمطالعاتنا جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

١- ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين بن محمد المذكور بجلده وتغريبه عاماً وتغريمه مهر مثل مطرة المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ، حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشئ بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

٢- ما قرره من درأ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزير المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمة بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لإكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص-ق قرار رقم ٤ بتاريخ ٥-٦-١٣٨٠)

٣٦٧٨ – إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٢/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٢٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت ... التي حملت سفاحاً بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى دراسة المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩ فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الإكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الإكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداء وإقامة شكوى أو نحو ذلك . فلهذا يتوجه تعزيرها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بما يراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم ١٩٨٩ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٣٠ . والله يحفظكم .

(ص/ف٣٤ في ١٣٧٦/١/٢٨هـ)

٣٦٧٩ – تعزير صماء بلهاء حملت سفاحاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٦/٤٣ وتاريخ ١٣٨٤/٢/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية حليمة بنت أحمد ... التي حملت سفاحاً ... وترغبون وفقكم الله الإطلاع على ما تضمنه خطاب محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٣/١/٣هـ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى المحكمة تبين أنها صماء خرساء لا تطيق النطق إطلاقاً .. وبناء على ذلك أمر بإطلاقها من السجن وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليه مستقبلاً .اهـ.

وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأنها أنها بلهاء لا تفهم شيئاً عن الإنسانية . والذي نراه أن تعزر هذه المرأة بعشرين جلدة بعد أن يفهمها وليها بأن ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم تكن زائلة العقل بالكلية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق١/٢٣٢ في ١٣٨٤/٢/٢٨)

٣٦٨٠ – المراد بالإضرار هنا

قوله : وكذا ملوط به أكره بالجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما.

وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقة لا توهما . ولا تساهل.

(تقرير)

٣٦٨١ – لا بد من الإقرار أربعاً

قوله : أربع مرات .

وقول آخر . أنه لا يشترط تكرار الإقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ (واغد يا أنيس)[١٤] ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للإقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاً : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الإقرار على البينة ، ولحديث ماعز وغيره . وأيضاً فدرء الحدود يرجحه . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الإقرار هو أربع كما في قصة الرضاع (كيف وقد زعمت ذلك) فهو محمول على أنه خمس وضعات

[14] الحديث متفق عليه .

فهذا يقال فيه مثله ، لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكير ، فهل محتمل أنها مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص أخر من خارج .

(تقرير)

٣٦٨٢- رجوع الزاني عن الإقرار والسارق والشارب يدرأ الحد عنهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى مذكرتكم رقم ٩٠٩٦/١/١٣ في ١٣٧٤/١٠/١١ فقد اطلعت على كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين :

الأول : البحث عما كتبه أئمة الإسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني أولاً والحكم بموجبه وعدم الإصغاء إلى إنكاره ثانياً .

الثاني : منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي والاكتفاء بنفس المدعي والمدعى عليه .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم وعقيدتهم السلفية كما عرف بمؤلفاته الإسلامية النافعة ، ولقد دفعته غيرته إلى أن يتقدم بمعروضه هذا اداءه لما في ذمته من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين .

والذي أره فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين :

١- حقوق الله .

٢- حقوق الآدميين .

فأما حقوق الله فإن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحي ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن ما عزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : (هلا تركتموه يتوب

فيتوب الله عليه؟)[١٥] قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونضر بن داهر وغيرهم أن ماعزاً لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال : (هلأ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟) وعن بريدة قال : (كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة) رواه أبو داود والحديث تدرأ بالشبهات وبرجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعاً . ثم قال : (لعلك لمست)[١٦] وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة (ما أخالك فعلت) . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل القطع فلا تقطع يده ، لتعريض النبي ﷺ للسارق بقوله : (ما أخالك سرقت) ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا . ولكن غرم المسروق دون القع . وفي (ألمغني لابن قدامة) : قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ، روي عن عمر أنه أتى برجل : فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . أه .

ومثل الإقرار بالزنا والسرقة الإقرار بشرب المسكر فلو رجع عن إقراره قبل ، لأنه حد لله . فحقوق الله مبنية على التسامع مدروءة بالشبهات . وفي (ألاختيارات من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٩٧) : وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا .

وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق ، فإذا حصل الإقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ، ولا عذر لمن أقر ، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البينات ، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة . لأنها حق لآدمي .

---

[15] متفق عليه .

[16] رواه البخاري .

ولعل هذا القسم الأخير هو الذي يقصده الشيخ المعصومي ، وهذا هو المعمول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ، ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الإنكار من المعترف بحق لآدمي . والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيب حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه .

أما ما يتعلق بمطالبه بالأمر الثاني وهو منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي. فقد ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة أيضاً فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً ، لأن هذه الأمور حقوق تجوز النيابة فيها فكان لصاحبها الاستبانة . وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قصص اشتهرت عنهم . ضمن ذلك أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليه. ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قمماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها . ومن المعلوم أن الحاجة تدعو إلى التوكيل فمن الناس من يكون له خصومة أو يطالب بحقوق وقد لا يحسن الخصومة أو يكون عنده من المشاغل ما يمنعه من حضورها أو لا يرغب توليها بنفسه ، فجواز التوكيل في المطالبة من مصالح الشريعة الإسلامية التي جاءت فما فيه الخير والصلاح .

ولعل الشيخ المعصومي يقصد في طلبه منع المحامين أولئك الناس الذين يتعاطون هذه المهنة فيخرجون بها عن المقصود منها إلى تضييع حقوق الناس والمماطلة والتغيب عن جلسات الخصومة والتزوير على القضاة وإيجاد اللبس عليهم . فالذي أراه هو التأكيد على القضاة بأن لا يسمحوا لمن تكون هذه حالة أن يتوكل في خصومة أو يتدخل فيها. هذا ما جرى إيضاحه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ف١٠٦ في ١٦-١٠-١٣٧٤)

٣٦٨٣- إذا رجعت عن الإقرار بالزنا درأ الحد وعزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد

رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٠١ وتاريخ ١٣٧٦/١١/٥هـ المختصة بقضية زنا المرأة فاطمة بنت ... وحبلها من الزنا والتي حكمتم عليها بحد الرجم لتوفر شروطه لديكم . بعد أن اطلعنا

على ذلك ، وعلى ما ذكرتموه من لفت النظر إلى أن زنى المرأة ثابت بالاعتراف أنها زنت بالطوع والاختيار . وأنه يسكن أن ترجع عن اعترافها بالطواعية وتدعي الإكراه على الزنا .

وبتأمل ما ذكرتم قررنا فيه ما يأتي :

أولاً : أن هذه المرأة إن رجعت عن إقرارها بالكلية أو عن شرط من شروطه وهو الاستمرار على الاعتراف بالزنا بطوعها واختيارها فإنه يدرأ عنها الحد ، ولا رجم عليها في هذه الحالة ، لأنه حجة الرجم الإقرار على الزنا بالطوع والاختيار ، وقد زالت قبل استيفائه فسقط الرجم . كما لو رجع الشهود ، ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا بخلاف ذلك بالبينة التي تشهد على فعلها فإن إنكارها لا يقبل بل يقام عليها الحد بكل حال ، والأصل في هذا قصة ماعز لما أقر بالزنا أربع مرات وأمر النبي ﷺ برجمه فلما وجد الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : (فهلاَّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره .

ثانياً : إذا سقط عنها الحد في مثل هذه الحالة فإن عليها التعزير البليغ بما يراه ولي الأمر: من ضرب وحبس حسب ما تقتضيه المصلحة .

ثالثاً : طلبكم نقل كلام العلماء على هذا . فالجواب أن ما ذكرناه هو ظاهر عبارات الأصحاب في (باب حد الزنا) وفي (باب القطع في السرقة) كما ذكره في (المغني) ص١٥٩، وص٢٨١، وفي (الإقناع وشرحه) ص٦٩، وص١١٧ و ص١١٨، وفي (المنتهي وشرحه) ص٣٧٢، وفي (شرح الزاد وحاشيته) ص٣١٢، وغير ذلك من كتب المذهب .

رابعاً : أما المعاملات الأخرى المشابهة لهذه ، التي ذكرتم أنها وردت إليكم من مدة طائلة وأخرتم النظر فيها لتوقفكم في هذه المسألة . فهذا التأخير لا يسوغ ، ولا يحل تأخير الحدود عن أوقاتها ، بل عليكم أن تبتوا فيها بما يظهر لكم من حكمها الشرعي ، ولهذا ذكر العلماء أن المريض ونضو الخلقة يقام عليه الحد على حسب حاله ولو بشبه ضغث أو عثكول ونحوهما ، ولا يؤخر الحد عنه رجاء برئه .

خامساً : تعليلكم تأخير النظر في هذه المعاملات بلغبة الظن أن هذه المرأة يمكن تلقن فتدعي الإكراه على الزنا ، وإذا درئ عنها الحد فربما يسري ذلك إلى بعض النساء المعترفات بالزنا فيرجعن عن إقرارهن أو يدعين الإكراه فقيكم ذلك سبباً في سقوط الحد . تعليل في غير محله ، لأن الحكم في ذلك واحد ،

والحدود تدرأ بالشبهات في حق الجميع ، مع أنه ليس من لازم ذلك إطلاع جميع من فعل مثل فعلها على رجوعها ، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف١٧٣ في ٢٢-٢-١٣٧٧)

٣٦٨٤- ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٥٦١ في ١٣٨٧/٦/١ على هذه العاملة الخاصة بقضية السجين غانم بن ..... الذي اختطف المرأة دمكة بنت .... المرفوعة لسموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم ١٠٢٨/س في ١٣٨٧/٥/٢٥ المنتهية بالحكم على غانم المذكور بالرجم حتى يموت ، بموجب الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٥٩ وتاريخ ١٣٨٦/٨/٨ المؤيد بقرار هيئة التمييز المدرج رقم ٥٦٨ وتاريخ ١٣٨٦/٩/١٦ ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو في أثناءه ، وإلا سقط عنه حد الزنا فقط . وقد أشارت الوزارة في خطابها المشفوع إلى أنه بإحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض لمعرفة ما إذا كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا تلقت خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ١/١٥٢٩/٩٥ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٧ المرفق المتضمن معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز . إلخ . ورغبة سموكم دراسة المعاملة ، وإفادتكم بما نراه .

ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء فإن صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم . ولكن لولي الأمر ان يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١/٢٣٠٢ في ١٣٨٧/٦/٢٢)

٣٦٨٥ – قوله : أو هرب كف عنه

وذلك أنه محتمل أنه سيرجع عن إقراره ، وقصة ماعز بالإقرار . ولعله يختص به[١٧] .

(تقرير)

٣٦٨٦- هذا اللفظ لا يشترط

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمردود في المكحلة

ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في فرجها لكفى ذلك، لكن هذا اللفظ أتم .

(تقرير)

٣٦٨٧ – هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء

س: شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤدوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا يأثمون ؟

ج: لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهمل النصح والإنكار .

(تقرير)

٣٦٨٨- القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إلحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم ١٩٨٢ وتاريخ ١٣٨٦/٧/٥ بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقى القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

---

[17] **يختص بالإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .**

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فإن كانت شابة فالطمع فيها أكثر ، مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتماد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف٣٣٤٣ في ١٧-١١-١٣٨٦) [18]

٣٦٨٩- تحد الحبلى ما لم تدع شبهة

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

لأن أسباب الحبل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك بالوطء المشتبه ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول الآخر وهو المروي عن عمر أنها تحد إذا تبين حبلها ، فإن ادعت ما يحتمل درء الحد عنها بعد ما يعثر عليها فقالت أكرهت أو ادعت بشبهة درأ . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

٣٦٩٠ – قوله : ولا يجب سؤالها

(واغد يا أنيس) لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا يظهر منه الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .

وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

٣٦٩١- قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحد

هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

---

[18] **وتقدمت فتاوي في حكم كشف الطبيب على عورة المرأة والغلام إذا أتهما بفعل الفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراد هناك وفي (كتاب الطب) في الجنائز .**

٣٦٩٢- س: لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟

ج: هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت بإقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

٣٦٩٣- س: هل تسأل من فعل بك ؟

ج: لا تسأل لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان إنساناً ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء قرائن أنه فاعل فاحشة فيعزر بما يناسب .

(تقرير)

٣٦٩٤- حلبتا وادعتا على شخصين بذلك

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٨٥٣/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٤ المتضمنة بحبل المرأتين فله وأختها عائشة بنتي أحمد .. من الزنا ، وادعائهما على محمد حسن .... وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع على الصكين الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم ١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ ورقم ١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/٣ المتضمنين الحكم على كل من المرأتين بحد الزنا جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم .، فوجد الحكم المذكور صحيحاً في حق المرأتين . وأما الرجلان المتهمان بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما . فإن كانا معروفين بالاستقامة وليس فهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلتفت إليهما النظر . ويعزرا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها . وإليكم المعاملة برفقه. والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٠٥ في ١٣٧٧/٥/١٨هـ)

٣٦٩٥ – ادعت أنا عمها كان يغازلها وأحرقت نفسها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه اله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطابكم المرفق رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٤ المتعلقة بحادث احتراق المرأة شهيرة بنت .... بالطائف إثر سكبها الغاز على ملابسها . وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاماً كان يغازلها ويعاكسها لغرض سيء وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم ٢٨٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٢ حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحظت على القرار الشرعي بأنه لا يكافأ مع جريمة المدعى عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثه على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيد سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازلها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تخلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات . ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ، إذ ليس لدى المدعين من البينات والقراءن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة .

وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك منتهية . وتعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص-ق١٥٣٨/١ في ١٣٨٢/١١/٥هـ)

٣٦٩٦- تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور إذا كانت على الوجه المعتاد

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٦/١١٢٨٦ في ١٣٨٥/٤/١٢ المتعلق بقضية اعتداء فلحان بن .... على نحاء ..... ومحاولته فعل الفاحشة بها . نفيدكم أنه بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة قاضي عفيف برقم ٨٠ في ١٣٨٥/٣/١٧ اتضح منه أن الشخص المشار إليه اعتدى على نحاء المذكورة البالغة من العمر ثمان سنين ، وأركبها على بعيره ، وذلك بها جنوبي النظيم ، وحاول فعل الفاحشة بها ، وأنه أحدث جناية في فرجها برئت منها ، وقد حكم عليه القاضي الآنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما أربعين جلدة . والثانية تسعاً وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة وأربعين ريال ٥٤٠ أرشاً للجناية المشار إليها ، كما حكم عليه بما أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب سيارات .

نفيدكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك ما قدره للمصابة من أرش . هذا إذا لم تكن هذه الجنابة قد أزالت بكارتها . وكذلك ما قرره من تغريم المدعى عليه ما أنفقه المدعي من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره من باب التعزير إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٢٨٥١ في ١٣٨٥/٧/٣)

٣٦٩٧- تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ

رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابكم رقم ٨٨٥ في ١٣٨٤/١٢/٧ وبرفقه الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم ١٣٤٣ في ١٣٨٤/١٠/٢٤ المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان. إلخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن ما ارتئاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغياً أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقي البال وأوليت المسألة جداً حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في

الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة . والسلام عليكم .

(ص/م ٥٦٦١ في ١٣٨٤/١٢/٢١)

٣٦٩٨ – إبعاد مشتبه بالنساء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٠/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٤ المختصة بقضية مفرح ..... المتشبه بالنساء . كما جرى الإطلاع على ما قرره وكيل قاضي (رجال ألمع) بحق المذكور برقم ٣٣ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٣ فوجد ما قرره صحيحاً بالنسبة إلى تختينه وتعزيره على ما تعاطاه من أفعاله المحرمة ، وكذلك إخراجه .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجه إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فإن هذا تعليل معلول ، والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وآثار ، لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ، بل يكفي مجرد إخراجه إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين ما دام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلى سبيله يذهب إلى بلده أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص/ف٦٩٣ في ١٣٧٧/٦/٩)

٣٦٩٩- إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية

فضيلة قاضي محكمة شقراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير خطابكم برقم ٨٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٧ ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم ١٣٨٢/٢/١٥ حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ، للأسباب التي ذكروها في خطابهم . إلخ .

نفيدكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء الشباب دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر اتقاء الشر وإبعاداً للفتنة . وفق الله الجميع[١٩] .

(باب حد القذف)

٣٧٠٠ – الحدود رحمة لا قسوة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٧٦١٦ في ١٣٨٣/٧/٢ وعلى القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة الطائف برقم ١٩٦٠٢ في ١٣٨٧/٥/١ المتضمن حكمه بإقامة حد القذف ثمانين جلدة على المرأة سعادة ... لقذفها عبد الخير ...الذي طالب إثبات ذلك . وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار المذكور بشهادة الشهود العدلين .....

ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا نأسف بما كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين . وسبحان الله كيف يسوغ كتابه مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم كما يبدو فيه قسوة على المرأة) والحال أن حد القذف من الحدود التي جاءت في كتاب الله عز وجل . قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٢٠] وهذا اللفظ بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة الحد على القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

---

[19] **وتقدم حكم التشبه بالنساء في (ستر العورة) في الصلاة .**

[20] **متفق عليه .**

(ص/ق١٩٨/١/١١ في ١٢/٨/١٣٨٣)

٣٧٠١ – إذا قذف الصغير فلا حد عليه

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .

والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

٣٧٠٢ – قوله : الملتزم

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهو لئلا يتنافى مع قوله: المسلم .

(تقرير)

٣٧٠٣ – قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً

والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ، فإذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يحد .

(تقرير)

٣٧٠٤- إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة

قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ، فالتعزير .

(تقرير)

٣٧٠٥ – إذا قال يا حمار يا قواد على محارمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١/٢٤١٣ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٢ على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة شقراء برقم ١٢٢ وتاريخ ١٣٨٣/٤/١١ ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت بين القاضي وهيئة التمييز بدون نتيجة منهية . وحيث الحال ما ذكر فإن الذي نراه أن يؤدب المدعى عليه عبد الله بن إبراهيم ... بثلاثين جلدة ، ويحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي

شقراء لملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالهما اللمدعي عليه وهما قوله له : يا حمار ، يا قواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الردئ. أما المدعي عبد الكريم بن .... فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ على الكلمتين اللتين قالهما لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٧٨ في ١٣٨٣/٥/١٨)

٣٧٠٦- إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم ٤١٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢١ المتعلقة بقضية أحمد .... ورفقائه ، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجدة برقم ٨٠٠ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٧ المتضمن أن المخبر بنبأ الفاحشة لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه ، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فإن شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في حاشية الروض المربع قوله : يحد بقذفق على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب ، قال في (الفروع) : ويتوجه احتمال لا يحد وفاقاً لمالك وأنها عذر في غيبة ونحوها .اهـ. وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً لمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم وحد

من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم –وفقكم الله– التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هـذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توخياً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف١٥٣ في ١٣٨١/٢/١٣)

(باب حد المسكر)

٣٧٠٧ – نحيت الأثل

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحيت الأثل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمـان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخلـه شيء من الخمر .

(تقرير)

٣٧٠٨ – س: التعفن في المصبرات دليل التخمر ؟

ج: ما وجد فيه الإسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إما لم تتفس صنعته ، وإلا فمشاهد من الصبرات الخوخ كما هو . ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقي الشيء لا يتعفن .

(تقرير)

٣٧٠٩ – لا بد من الثمانين على التقديرين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي بمحكمة الجمعة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن .... قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابنه ، وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة . ورأيتم الاقتصار عليها .

وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير .

ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى ... وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفشت في المجتمع واستخف بها كثير من الشباب والرعاع . هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن يهدينا صراطه المستقيم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٢٠٠ /٢ في ١٣٨٠/١١/٢٢)

٣٧١٠ – ثمانون ولو قل شرابه

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شربهم الخمر والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟

فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر الفساد ، وعمر عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد ، وكذلك السراري[٢١] .

(تقرير)

٣٧١١- سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١١٣٦ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٠ المتعلقة بالحادث العظيم الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح ... وأحمد عيسى... وصالح بن علي.... وخليل بن أحمد.... وعبد الله ويوسف .... وباتل بن ... من

---

[21] أمهات الأولاد –رضي الله عنه– أنهن لا يبعن ، وكذلك الطلاق ثلاث بلفظ واحد كما تقدم .

اجتماعهم على شرب المسكر ، ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الإطلاع على ما أجراه رئيس محكمة الأحساء من تقرير الدية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ،فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مولاكو إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث، فإذا سكروا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر وأما يوسف بن ..... الذي ذكر في التقريرات أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الإمام قتل رفقائه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق٥٩١ في ١٣٨١/٦/٢٤)

٣٧١٢ – الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح في الدليل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

عطفاً على مذكرتكم رقم ٨٤٨٥/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٩/٣ بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله – بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي :

١- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامتثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب .

٢- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام – وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولاً : اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي :

١- استناده على تلك النصوص .

٢- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق .

٣- أن الأصل براءة الذمة .

٤- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده .

٥- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً : ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل . وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة ، ولعمر بن الخطاب الخلية الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنقاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ، لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم .

(ص/ف٣٨ في ١٣٧٤/٦/١٦)

٣٧١٣ – وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم ٦/٤٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٥ على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن .... ومحمد بن عتيق ... وعبد الرحمن بن خميس بن .... المتهمين بتناول المسكر في ليلة ٢٦-١٣٨٦/١١/٢٧ المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره برقم ٨٩٤ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٠ المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن ... بسجن كل منها ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطاً ، وإبعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطاً وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم ٣٨ في ١٣٨٤/٩/٦ نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لإقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .

ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده . ولذا فإننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها . أما بالنسبة لهذه القضية –فإنا نرى إحالة الأوراق– لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالمتبع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١١٩٩/١ في ١٣٨٧/٣/١٩)

٣٧٤- استشمام من اتهم بالسكر بخلاف من لم يتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشم أفوه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً أو مخدرات وما أشرتم إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى يصر على عمل الاستشمام ، مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ٩/٣٩٩٧ في ١٣٨٤/١١/٢٧ عدم اتخاذ هذه الإجراءات

قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ، وصدور أمركم بإنفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ، حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء .

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة[٢٢] المسئولين في تناوله المسكر من لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ، لأن في هذا الإجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأمارة وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ، ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرهما وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد رائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة ، فقد روى النسائي والدارقطني عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم . فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته . فسأل عنه فقيل له : إنه بسكر فجلده عمر الحد تاماً. وقال علقمة : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل: ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت . فينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد . متفق عليه . وجاء في إحدى روايات حديث ماعز عند مسلم وأبي داود (أن النبي ﷺ ، سأل ماعزاً : أشرب خمراً؟ فقال : لا . وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً) .

ومن هذا يتضح أن منع الاستشمام لا ينبغي ولا يجوز ، لا سيما في هذا الزمان الذي استشرى فيه الشر والفساد ، وكثر المنهمكون في تناول المسكرات والمخدرات ، ولا يخفى ان التساهل في مثل هذا سبب

---

(22) عند

لتعطيل حد من الحدود وتجرئة لأهل الفجور على التمادي في الضلال والفساد ، لذا فإنه ينبغي ملاحظة ما ذكرنا ، والتنبيه على من يلزم بذلك .

كما نلفت نظر سموكم إلى أن الواجب في مثل هذه الأمور الكتابة للجهة المختصة التي هي رئاسة القضاة للقيام حول ذلك بما يلزم . وفق الله الجميع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٢٤٤٨/١ في ١٣٨٥/٦/٤)

٣٧١٥- أقر بشربه المسكر ولم يرجع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠١٠٨/٢٩/٧ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/١٦ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السجين عيد بن محمد .... المتهم بالإفطار في رمضان وشرب المسكر .

ونفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على كامل المعاملة ، ونرى تأييد ما ارتآه رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة من انه لا يكفي في عقوبة الينبعاوي التعزير الذي قرره عليه قاضي المستعجلة الأولى ، بل لا بد من إقامة حد المسكر عليه لإقراره بشرب المسكر وعدم وجود رجوع صريح عن هذا الإقرار . وإليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام.

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٥/٤/٦)

٣٧١٦- وجد معهم خمر وغلمان فعزوراً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم وحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٦٥١٥ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٨ على الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقي القبض عليهم في الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجتا خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ، وذلك في ليلة١٣٨٣/٤/٣ ونشعر سموكم أنه قد جرى الإطلاع على ما قرره

قاضي المستعجلة في الأحساء من التعزير للمذكورين ، وذلك بجلد كل واحد منهم سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن عبدالله ..... وخالد بن عبد الله..... سبعة أسواط أخرى .

وبتامل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر وعليه فإنه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن ... الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة ، وكذلك المطرب مبروك .... يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزاد في تعزيرهم بحيث يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم ولأمثالهم، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على المسكر والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعاً بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٩٩٢ في ١٣٨٣/٦/٢٤)

٣٧١٧- تعزير صانع الخمر ولو بالقتل إذا رآه الإمام

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

الأمير فيصل أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٣٣ وتاريخ ١٣٧٧/١٢/٤ ومشفوعة مذكرة الشيخ عمر بن حسن تاريخ ١٣٧٧/١٠/١٨ على أن المدعو محمد بن ....الذي وجد عنده مقاطع خمور وآلات موسيقية تنك خمر وجحلتان خمر ، وما اقترحتم سموكم أن هذا الشخص يقتل تعزيراً له ، وردعاً لغيره ، وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ تعزيره بالقتل . وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م/٢٨٥٩ في ١٣٧٧/١٢/٧)

٣٧١٨- إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير لخطاب سموكم رقم ١/١٠٥٦٢ في ١٣٨٦/٧/٣ ومشفوعة الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن .... وترغبون الإطلاع على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى وإشعاركم بما نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك .

ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس .... لم نر في القرار ما يدعو إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ، لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يداً في صنع الخمر ، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلاً فلا نتمكن من تكرار قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة بها .. والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٢٧٧ في ١٣٨٦/٨/٢٧)

٣٧١٩- دلال في بيع الخمر وهو مريض

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٦١٨٦ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٣٠ الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار الشرعي من المستعجلة الأولى رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٤/١/١٦ بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ، وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكينه من العودة ، ثم قدم استدعاءه المرفق لسموكم بطلب إعفائه من الجلد نظراً لعدم تحمله للجلد بسبب العملية الجراحية التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الإطلاع وإبداء مرئياتنا حيال ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالإطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم ٣/٤٦٥٧ وتاريخ ١٣٨٤/٤/٢٤ جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط السوداني تبين انه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد وعمل له عملية بواسير إثر نزيف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضاً الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (٩١٤) وتاريخ ١٣٨٤/٥/١٥ المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ الحكم .

والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٦٥٥ في ١٣٨٤/٦/١٤)

٣٧٢٠ – تعزير أناس أنشئوا مصنع خمر ، وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك لنا برقم ١١٣/٢١٨٢ وتاريخ ١٣٨٠/٨/١١ المتضمن السؤال عن (ثلاث مسائل) : الأولى – شخص أو أشخاص ثبت إنشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟ الثاني – شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيه فماذا يجب عليهم ؟

الثالث – ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغاً فدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكر المدعى عليه وبطلب البينة من المدعي احضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولبا يعلم قدرها ، وذلك أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

والجواب عن (المسألة الأولى) : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ، وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره ، لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل

عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة .اهـ. لا سيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعد إلى الغير ، فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما (المسألة الثانية) فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش والأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك لقضاة . ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ، مع أن الراجح أن التعزير يرجح فيه إلى ولي الأمر ، فإن الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاة الأمور لإجراء ما يرونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص/ف١٠٣٠ في ١٣٨٧/١١/٣)

٢٧٢١ – حقيقة الحشيش والأفيون[٢٣]

الحشيشة[٢٤] أخبث من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف . وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب باءته وغير ذلك .

يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط

(تقرير)

٣٧٢٢- حكم بجلده ثمانين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨٣٤ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٣ المتعلقة بقضية فتحي أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب المصريين كلاهما من بحارة الباخرة –تالودي– المتهمين بحيازة الحشيش المخدر ، كما جرى الإطلاع على القرار الشرعي

---

[23] **الأفيون عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتدخين . وفيها منومة (نارية) .**

[24] **الحشيشة أو (قنب الهند نبات سنوي زراعي مسحوقة من ساق ، المدمنون على المخدرات (النجد اختصار) .**

الصادر من المحكمة المستعجلة في جدة برقم ٨٥٤ وتاريخ ٥-٦/٩/١٣٨٠ المتضمن الحكم بإقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب بجلده ثمانين جلدة ، وان تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان موكول إلى نظر ولي الأمر ... إلخ .

وبتأمل ما أجره لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٧٤٩ في ١٣٨٢/٣/٢٣) [٢٥]

٣٧٢٣- تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٨٠١ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٢٣ المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد بحوزته قطعتان صغيرتان من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه اشترى ذلك في الأصل من المكلا بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء . وأربع لكم سلمكم الله أن هذا الفعل من العامودي موجب للتعزير راجع إلى ما يراه الإمام بحسب نظره الاجتهادي الشرعي ، فمرجع هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه . والله يحفظكم . (الختم) .

(ص/م٧٨٥ في ١٣٧٤/٧/٤)

٣٧٢٤- حسبه ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم ١٠٧٧/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٣/١١ المتعلقة باتهام عمر أحمد سنته اليماني بأن القطعة التي وجدت معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ، وعلى القرار الصادر من قاضي المستعجلة رقم ٩٨ وتاريخ ١٣٧٧/١/١٤ ، كما اطلعنا على تدقيق الحكم لرئيس المحكم الشيخ ابن دهيش برقم ٩٨/ وتاريخ/ ١٣٧٧/٢/٦ .

---

[25] **وانظر تعزير م/ن اتهم ببيع الحشيش في فتوى في الإقرار برقم (١٤٠) في ١٤/٢/٨٠هـ .**

وبتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنته بما نسب إليه من اقتناء قطعة من الأفيون لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع إفادة بعض الأطباء ، وأن نفي ذلك أطباء آخرون فإن التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير المذكور على حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن لم يكن جلد) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله يحفظكم .

(ص/ف٣٣٧ في ١٣٧٧/٣/٢٥)

٣٧٢٥- حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلدة مع السجن والغرامة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض رفق خطاب فضيلة القائم برئاستها رقم ١/٢١٢٣ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٢٠ بصدد قضية سعد الدوسري والمحكوم عليه بحد المسكر لقاء اعترافه بتناول الحبوب المخدرة على حد قوله ، ثم تبين أن الحبوب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي منومة فقد أحلنا المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب خطابنا رقم ١/٣/١٤٦١ في ١٣٨٣/٦/٤ فوردتنا بخطابه رقم ٣ في ١٣٨٣/٧/٢ المتضمن رجوعه عن حكمه بإقامة حد السكر على سعد الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست مخدر . وحيث أن قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته فإنه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدنا ما يعترض به على ما قرره فضيلة نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٦٤ في ١٣٨٣/٨/٢٣)

٣٧٢٦- يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون ....

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير لخطابكم المرفق برقم ٢/س وتاريخ ١٣٨٧/١/١٤ المرفق به عريضة السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم الصادر عليه من فضيلة قاضي محكمة المستعجلة بجدة – وعليه إذا كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه شأن الأفيون فمثل هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه جهالة المسكرات . والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق٣/١٧٥٤ في ١٣٨٢/١/١٨)

٣٧٢٧- مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم ١/٣٠٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٦/٩/١٦ والأوراق المشفوعة به بشأن تركه محمود محمد شطا الذي توفي سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم ٥٦٧١ في ١٣٨٦/٤/٢٩ بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وإن كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لأمارة منطقة مكة طالبن تسليمهم تركة مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم ٣/١٨ في ١٣٨٦/٥/٧ الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفي المذكور وتسليمها للورثة، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم ٨١٧ في ١٣٨٦/٦/١٢ وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الإفادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٨١١ في ١٣٨٦/١٠/٢١)

٣٧٢٨- إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤرهم في مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى ذلك ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن .... فعل الفاحشة النكراء بالمدعو سعيد .... واعترافهما بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي مستعجلة الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف كل من المتهمين بشرب المشكر فقد صدر الحكم لإقامة حد السكر عليهم ثمانون جلدة على كل واحد منهم علناً بحضرة طائفة من المسلمين ، وإتلاف ما وجد من زجاجات المادة المسكرة ، كما تضمن أيضاً ترك أمر اللذين اعترفا بفعل الفاحشة لولي الأمر ليقرر ما يراه رادعاً ومتمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار المرمي إليه .

بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة لإقامة الحد في حق شاربي الخمر إجراء ظاهرة الصحة . أما بشان مسلم ... العماني وسعيد بن .... العماني فنرى أن تحال قضيتهما إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها من جميع الوجوه، والقيام حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١/١١٥٦ في ١٣٨٢/٤/٢٦)

٣٧٢٩- فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيشة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم ١٦٧٢ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٠ الخاصة بقضية مصلح بن ... وعلى بن .... الذي ثبت شربهما للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين جلدة ، مع سجنهما أربعة أشهر ابتداء من تاريخ سجنهما ، كما حكمتم بإتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين بيشة من ذلك النوع الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة التمييز بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن أما إتلاف الكلونيا فقالت الهيئة: إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة في خطابه الموجه لكم برقم ١٣٨٩ وتاريخ ١٣٨٤/١١/١٤ أنه لا يوافق على ما ذكرتموه من الإتلاف للكلونيا ، لأنه ليس من اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشة فقط ، بل ذلك موجود في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار إليه أنك لم تحكم إلا بإتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك تعتقد أن الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول لأمرت بإتلافه ، وأنه اتضح لك أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القورارير التي شرب من نوعها المذكوران . وختمت خطابك بالرغبة في الإفادة بما نراه .

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة في محله ... وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فإن هذا الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١٦٩/١/٣/١ في ١٣٨٥/١/١٥) [٢٦]

٣٧٣٠- حقيقة الكلونيا

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ، والدكاتر يعرفون هذا ولا يتجاحدونه ، ويحذرون منها .

---

[26] **وانظر فتوى ١١٠٦ في ٨٨/٥/١٣هـ .**

وسألت بعض الأطباء فقال : إنما فيه من الطيب تقطير فقط وإلا فالكال كحول أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة .

(تقرير)

٣٧٣١- فتوى

سماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم

في حكم

(شرب الدخان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا . مستنداً على الأصول الفرعية . والقواعد المرعية .

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا زيب في خبيث الدخان ونتنه ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره .

وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٢٧] .

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

---

[27] سورة الأعراف – آية ١٥٧ .

ولمسلم (وكل مسكر حرام) . وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملو الكف منه حرام) .

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه ، فإنه خبيث مسكر تارة ومفتر تارة أخرى ، لا يمارى في ذلك إلا مكابر للحس والواقع . ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) . قال الحافظ الزين العراقي إسناده صحيح ، وصححه السيوطي في (ألجامع الصغير) .

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحد إنكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهدت . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال . وإضاعة المال) .

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ، فمن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه :

أحدها : كونه مضراً للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً .

ثانيهما : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعاً ، لحديث أحمد ، عن أم سلمة : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء ، سلفاً وخلفاً .

ثالثها : كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين . وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعاً : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل. وفي الصحيحين أيضا عن جابر رضي الله عنه : (أن الملائكة تتأذى منه الناس) . وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من أذى مسلماً فقد آذاني) ومن آذاني فقد أذى الله) رواه الطبراني في الأوسط عن انس رضي الله عنه بإسناد حسن .

رابعاً : كونه سرفاً ، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة .

ومنهم أبو الحسن المصري (الحنفي) قال ما نصه : (الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب . ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الأنكلين من النصارى ، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس . ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة، لا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : (أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر) . وقال العلماء : المفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف . وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروؤة ، والعرض والمال لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . اهـ.

ومن فقهاء الحنابلة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم قال أثناء جوابه على (التنباك) بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر ، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار : ما نصه : وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح التواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن (التنباك) بقوله : الذي نرى فيه التحريم (لعلتين) :

إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير ، وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً ، انه ﷺ (نهى عن مسكر ومفتر) .

والعلة الثانية : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله تعالى : ﴿ويحرم عليكم الخبائث﴾ وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة .

ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه : والتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام ، لحديث أحمد بسنده ، عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، أي بل الإصرار عليه بكون كبيرة كسائر الصغائر .

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيره تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :

إحداها : الإصرار عليها .

والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها .

والثالثة : الفرح والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو ممن يقتدى به .

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء (المالكية) بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر .اهـ.

وممن حرم الدخان ونهى عنه من (علماء مصر) الشيخ أحمد السنهوري البهتوني الحنبلي. وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني .

ومن علماء (المغرب) أبو الغيث القشاش المالكي .

ومن علماء (دمشق) النجم الغزي العامري الشافعي .

ومن علماء (اليمن) إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء (الحرمين) المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن عجلان شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصري .

وفي الديار (الرومية) الشيخ محمد الخواجة . وعيسى الشهادي[٢٨] الحنفي ومكي بن فروخ والسيد سعد البلخي والمدني . ومحمد البرزنجي المدني الشافعي . هذا نتن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهو عنه وعن تعاطيه .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ، وقد شوهد موت . وغشي وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وعير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام ، فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباعدتها ، لا يرتاب في ذلك ذولب البتة .

ولا عبرة لمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه .

وأما كلام الأطباء : فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : التتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .

الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فلنخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة . هذا ملخص ما ذكروه :

قالوا : هو نبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتنباك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشر النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية وما حرقية تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من أشد السموم فعلاً وله استعمالات:

---

[28] في النواكة العديدة (الشهاوي) بالواو .

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً ، وهو من المخـــدرات القويـــة ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات التدخين ، لأن الدخان يـــصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون .

وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المـــادة الحريقـــة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلـــت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم . وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجـــرة تـــؤثر فيهما المادة الحريقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قويا مزمناً ، فيتهيج السعال حينئذ لإخـــراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعـــروض أمـــراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصدر عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقـــل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعـــصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه . وذلك لما يحويه من المـــادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى .

والإكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكي الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً مع احد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً أن آخذها واستعملها . قال : فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس استكشف ما كان يخبؤ لي في السيجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فلماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثر منه . اهـ.

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد على استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نسائهم، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه .

والله أعلم. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(١٣٨٣/٦/٤) [٢٩]

٣٧٣٢- التنباك

والتنباك يعرف عند الناس أنه لا ينبغي بحال : إما محرم ، أو مكروه ، أو فيه أضرار من كذا وكذا ، والمؤلفات فيه معروفة ، فإن من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .

التنباك هو الخمر الصغرى فإنه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الإسكار فهو يفتر ويخدر ، وفي الحديث (ألنهي عن كل مفتر ومخدر) .

الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضار. وأخوه الغبار ، وإن كان بينها تفاوت في تسبيب عدم الصحة ، ولا يغتر بمن أعطى زيادة صحة فإن ضرره عليهم أخفق ، فإن من لا يضره بعض السم كما أنه قد لا يكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[٣٠] من يقول : إنه مستطاب أو لا مستطاب أو مستخبث ؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك ...

ثم هو أيضاً ضار بالمال .

ثم أيضاً أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .

---

[29] وطبعت على نفقة دار الأفناء عدة مرات .

[30] سورة الأعراف – آية ١٥٧ .

وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صار فتنة .

فالحاصل المنع منه شرعاً ، لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .

ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون شربه مطلقاً، وغيرهم يكرهه ، والمكروه ينهى عنه ، والراجح حرمته . وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه .

(تقريرات)

٣٧٣٣- س: بينتم الحلال والحرام فامنعوه ؟

ج: ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي ألا أنا .

(تقرير)

٣٧٣٤- س: التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما جاء عن عمر ؟

ج: التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القـــول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهواني .

(تقرير)[٣١]

٣٧٣٥- حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن عيد بم سعيدان القحطاني سؤال عن حكم تناول الدخان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الإجابة بالتحريم .

فأجابه سماحة المفتي بالجواب التالي :

---

[31] **وانظر فتوى في التنباك والشيشة برقم ١٥ في ٨٣/٧/٣هـــ وفي التقرير برقم (١/٢٥٣٠ في ٨٧/٦/١٣هـــ) .**

لا شك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لإضراره بالصحة ، وتفتيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

الأول : قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٣٢] من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهايذة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرابيشي الحلبي في كتابه (تبصرة الأخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الإنسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتوناً أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا ك ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير تكير .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عليش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي لمالك) في الفتوى على مذهب الإمام مالك : قد نص حذاق الأطباء على أنه –أي الدخان– يضر ، ولا ينفع شيئاً من العلل ، وأنه يحدث عللاً لا تسكن إلا به ، فنظير متعاطيه من مزق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه ، قال : ويدلك على صحو ذلك أن من شأن الدواء قطع وكراهة النفس له وبمجرد حصول الشفاء ، وليس الدخان كذلك، إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً ، فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه ، كوسوسة الشيطان ، استجرت منه باسم الرحمن . وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوي : وآخر مسائل الأذان وأنى ضرره –أي الدخان– إفساده العقل والبدن ، وتلويث الظاهر والباطن المأمور تنقيتهما شرعاً وعادة ومرؤة كما يلوث آلة شربه ، والظاهر عنوان الباطن ، واستعمال المضر حرام . وذكر في هذه الرسالة : أن أطباء الإنكليز شرحوا رجلاً مات باهتراء كبده[٣٣] وهو

---

[32] سورة البقرة – آية ١٩٥ .

[33] بالأصل : باحتراء وكبده وهو ملازمة . إلخ .

ملازمه أي : الدخان فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسود مخ عظامه وقله مثل سفنجة يابسة ، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى ، وكبده مشوية فمنعوا –أي الأطباء الإنكليز عن مداراته .

الثاني : من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : (نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر) وحصول التفتير باستعمال الدخان ثابت بلا شك ، قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في رسالته التي حرم فيها الدخان : هو –أي الدخان مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

الثالث : ما رواه الطبراني في معجمه الأوساط بإسناد حسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (من آذى مسلماً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذا أتيتهم برائحة كريهة ، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته) فما دام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذاً ، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى ، ولذلك جزم أبو يحي شيخ العلامة محمد بن عليش المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحافل ، قال كما في الفتاوي تلميذه محمد بن عليش في باب المباح : أما فيها يعني في المساجد والمحافل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وإنكارها عناد .

وقد ذكر في (المجموع) في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المساجد والمحافل ، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم –أي تحريم تعاطي الدخان– لما في ذلك من عدم التعظيم ، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده . اه. وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة ، كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال : (أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) ومعلوم أن بني آدم يتأذى من رائحة الدخان .

الرابع : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاوهات، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) .

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة المال كما في (باب عقوق الوالدين من الكبائر) من فتح الباري أنه ما أنفق في غير وجه المأذون فيه شرعاً . صرف المال في سبيل استعمال الدخان لا شك أنه مما ينطبق عليه هذا التعريف .

لهذه الأدلة ولغيرها مما يطول الكلام باستقصائه جزم كثير من علماء المذاهب الأربعة بتحريم الدخان ، وقد سردنا أسماءهم في رسالة مستقلة ألفناها في تحريم الدخان ، ووسعنا فيها البحث ، وفي إمكان السائل الحصول عليها لأنها توزع مجاناً في دار الإفتاء.

والخلاصة أن تناول الدخان حرام ، لما بيناه من الأدلة على ذلك . والله الموفق .

(من الفتاوي المذاعة)

٣٧٣٦- والشيشة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ، والذي تستفتي به عن سبع مسائل أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي :

أما المسألة الأولى : وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف وشرب الجراك في الشيشة . إلخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلة التحريم ما فيه من الإسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فإنه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير، وقد روى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً : (أنه نهى ﷺ عن كل مخدر ومفتر) ولعموم قوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الإخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فإنه مخلوط بالدخان الخبيث والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم

بغيره فتحريمه باق بحاله ، وفي الحديث : (يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها) .

(ص/ف١٢٨٦ في ١٣٧٩/١٠/٨) [٣٤]

٣٧٣٧- تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة

وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاخرة ص١٣٥) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقي المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق – أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح- سنة ١٣٧ في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد عليّ يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسماها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التتن ، فتوفى في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشاشة ، فقال لأولاده وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب إليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتنفضح غداً ، وأما الآن فإن لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال: فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه . ويخرج من فمه دخان منتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، و لم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اه.

---

[34] وبقية المسائل نقلت إلى أبوابها .

(ص/ف٥٠٩ في ١٣٧٦/٧/١٠)

٣٧٣٨- والشمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أبها الشيخ ناصر بن حمد الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٣٠٠ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٦ المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم (الشمة) وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا بالجواب المرفق مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق التنباك وكربونات الصوديوم ، والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب وزارة الصحة ، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته وصفه استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم ، لأنه من مسحوق التنباك المحرم، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ، ولا بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقة أو استعط بها، وفي الحديث (يأتي في آخر الزمان أقوام يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها) وفي الحديث الآخر : (لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها) وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فإن قيل : إن استعمالهم لها في الفم وهو في حكم الخارج .

فالجواب : أنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصقه ، ولأن للعروق والبشرة اتصالاً وامتصاصاً وتغذية، ولولا أنها كذلك لم يألفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدها ، ولهذا يحكم بفطر من استعملها وهو صائم ولو قال أنا لا أبتلعها ، وهم بأنفسهم يعترفون بهذا . والسلام عليكم .

(ص/ق٩٧١ في ١٣٧٧/٨/٢٧)

٣٧٣٩- تحريم بيع الدخان ومنع توريده وشربه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة الواردة وفق خطابكم رقم ٢٠٢٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٣ المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد المريحيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته ، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها .

ونفيدكم انه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير ما يلزم.

وأما ما صدرت به الإرادة الملكية رقم ٩٣١/٣/١٧ في ٦٥/٦/٥ المبلغة من سمو نائب جلالة الملك رقم ٢٥٥٨ في ١٣٦٥/٦/١٥ بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بيت أصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك ، فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح . وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح بل للشرع علاقة به في المنع والتحريم والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه ، لأنه حرام ، ولا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً ، وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمنه حرام ، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه ، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ، قال تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٣٥] فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث ، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، وهذا الدخان منتن مستخبث عند كل أحد . أما من اعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكنت منه العادة وغلبته نفسه فكان مستعبداً لها، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه .

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصادياً ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة ، وروى الإمام أحمد ، عن أن سلمة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر) وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخدر ، والدخان إن لم يحصل منها إسكار إذا أكثر منه شاربه أو فقده مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير .

---

[35] **سورة الأعراف – آية ١٥٧ .**

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل ما فيه خير أن تمنع هذه العادة منعاً باتاً في جميع أنحاء المملكة ، وأن تمنع جميع الشركات والتجار من توريد الدخان ، وأن تأخذ على أيدي متعاطيه ، لأن هذا من أعظم الأسباب لصلاح المجتمع وحفظ صحته وسلامة أخلاقه وحفظ ثروته ، فلقد استترف الدخان كثيراً من اقتصاديات البلاد ، وسبب كثيراً من الأمراض ، وجر إلى مفاسد عظيمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق١١٧٣ في ١٣٨٠/١١/٢٨) [٣٦]

٣٧٤٠- إنكار زراعة الدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن الشيخ عبد الله بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في ٨١/٧/٢٥هـ حول ما نشر في جريدة الندوة بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإنني أقدر تنبيهك على هذه المسألة وما قبلها مما قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون ذلك مستمراً بارك الله فيك ، وجعل التوفيق حليف الجميع . هذا ونفيدك أننا جادون في عمل ما به براءة الذمة إن شاء الله حيال هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا المحبوبة إليه تعالى . وينصر دينه . ويعلي كلمته . والسلام عليكم .

(ص/م ٢٠١٩)

٣٧٤١- منع الدعاية للدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة (شكنار وابن زقر) قد قامت بطبع تقويم لعام ١٣٧٨هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب الدخان في غالب أوراقه ، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه مجاناً

---

[36] **وانظر فتوى في سماع الدعاوي برقم (٣١٣ في ١٣٨٧/٧/٧) .**

، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في الرياض يوزع هذا التقويم . ولا يخفى سموكم ما في هذا من دعاية السوء لشرب هذا الدخان المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ، فنرجو من سموكم إجراء أمر حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه . تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ١٠٩٩ في ١٣٧٨/١/٢٠)

٣٧٤٢- الدخان مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢/١٦٠٧/ق وتاريخ ٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان لعمر العمودي . وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى .

ونشعركم بان الدخان مال غير محترم . وليس لصاحبه حق المطالبة به ، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر وأخذ الدخان منه وأتلف ، وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١/٦٩١ في ٨٨/٢/٢٢هـ)

٣٧٤٣- أربعين جلدة لمتعاطي التنباك ، وأربعين لأكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٣١٢٢/١٠/١٦ وتاريخ ١٣٧٦/١١/٢٩ حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن تتخذ ضد مستعملي القات . والواجب في حق مستعمله أن

يجلد أربعين جلدة ، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التنباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله في تعاطي التنباك ، لاجتماعهما في الوصف المقتضي للتحريم وهو الإسكار والتفتير، لما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أن سلمة رضي الله عنها ، قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة على تعاطي سائر المخدرات ، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي المسكرات ، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك ومساعدتهم فيما هنالك . وفق الله الجميع لما يصلح المسلمين ، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف١٨٢ في ١٣٧٧/٢/٢٣)

٣٧٤٤- تحريم القات ومنعه زراعة وتوريداً واستعمالاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٢٠هـ المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم .

جرى درس ذلك ، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها بتوقيف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب علينا فيحكم عليها بموجبه ، ولأننا لا نعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا ، فقد تتبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها ، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها ، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور أخرى ، والوسائل لها أحكام الغايات . وحيث قد ثبت ضررها فإن المثبت لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي . فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها ، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعها في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق . وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، حتى

إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) والفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقري ، وأحمد بن إبراهيم المقري ، وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء ، وقد ترجم له السخاوي في (الضوء اللامع) وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام ما فيها من المفاسد والمضار وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفتينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا واستعمالاً وغير ذلك ، وقد رأينا تكميلاً للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل ، وذكر بعض ما فيها من المفاسد والمضار ، وهي الآن تحت التبييض ، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله . والله يحفظكم .

(ص/ف٢٠٠ في ١٣٧٦/٤/١)

٣٧٤٥- فتوى مطولة في تحريم أكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم ٤٢٠/١٠/١٦ وتاريخ ٧٦/٣/٢٠هـ حول (مسألة القات) المعروف في بلدان اليمن ، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه . وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتورياً واستعمالاً وغير ذلك ، وأشرنا لكم بأننا سنكتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها ، وحيث قد فرغنا من إملائها فإننا نبعث إليكم برفقه لعرضها على جلالة الملك حفظه الله لإشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك ، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الإفتاء كجاري العادة إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ف٣٧٣ في ١٣٧٦/٥/٢١)

(الرسالة في تحريم القات)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد ورد علينا سؤال عن حل (أكل القات) وتحريمه ، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم ، وما فيه من المنافع والمضار، نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه . وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه ، وحيث أننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ، فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها ، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور .

والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ، بل وإسكارها ولا التفات لقول من نفى ذلك ، فإن المثبت مقدم على النافي ، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة ، لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء ما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[٣٧] . وفي الحديث : (لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً) فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

---

[37] سورة النحل : آية ٨٩ .

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة ، قال الله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[٣٨] فحرم تعالى الخمر والميسر وما فيهما من المنافع ، وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٣٩] .

وفي الحديث الذر رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء (المفتر) كلما يدرك الفتور في البدن ، والخدر في الأطراف . وهذا القات لو فقرضنا أن فيه بعض النفع فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة .

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له . فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة ، ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها : (تحذير الثقات ، من استعمال الكفته والقات) وقال : إن ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله .

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال : كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني فتركت أكلها ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ، فمن ضررها أن آكلها يرتاح وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وهموم متزاحمة

---

[38] سورة البقرة : آية ٢١٩ .

[39] سورة المائدة ، آية ٩٠-٩١ .

وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد يشق عليّ مراجعته ، وأرى مراجعته جبلاً ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويطرد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيراً مما يأكلها فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقري ، عن العلامة يونس المقري ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه . ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختياراه ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ، فضرره ظاهر ، واما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنه تقول : ما يخرج عنه مني . وليس فيه شيء من خواص المني . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحرازي .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه . ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة ، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور ، وأجازه بها :

ولا تاكلن القات رطباً ويابساً فذلك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً

ومنها أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر قال في النهاية : ما معناه أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار . وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر ، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبر الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار ، لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيويه ، لأن طبعه اليبس والبرد فا يصحبه شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها ، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق ، وهو يزيد في الضرر على الأفيون حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر ، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والبأة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك . ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيها به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبأة والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف .

ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره . ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر ، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضرراً .

إلى أن قال : وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات وقال لي تبرك بأكل هذا فإنه مبارك . فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً ، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال : إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع . فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبداً .

كذلك قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس ، وأنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) .

وقال أيضاً فيه في كلام على الحشيشة وجوزة الطيب : وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات ، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء . إلى أن قال : وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل . وهذا إطلاع أعم ، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة[٤٠] وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق . فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنهما النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية. إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ، لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكليها يثبت لها تخديراً وبعضهم لا يثبت لها ذلك ، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ، بل والتحريم ، وجبن في موضع آخر على إطلاع التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدياً لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم، فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن (القات) و(التنباك) والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ، لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والجناية على الصحة ، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير

---

(40) بالأصل تنشئة .

من الواجبات المهمة . إلى أن قال : ومعلوم من (القات) أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ويحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شاهية الأكل ، ويدر السلاس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المني ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلا ، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الإدمان العالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم ، وصدق شاعرنا :

عزمت على ترك التناول اللقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت من هذا المضر مدافعاً زماناً طويلاً رافعاً أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرته بالمناوات
طبيعته اليبس المسلم ببردة أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمة شاربي القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القاتي

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل ، ياكلون الشجر ، ويفرون أعراض الفائبين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعنيهم .

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحين . ويقولون : جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي
كله لما شئت من دنيا وآخرة ودفع ضر وجلب للمسرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمض ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يجهو بها اليمنيين :

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي

أما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا يفسق متعاطيه ، كما أن آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد . وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢هـ وانتشر في سائر البلاد .

إلى أن قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك (بالشمة) فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقاً تافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذاهب .

وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو (البردقان) يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه ويجني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطساً ، ويتمخط بيده ، وفي منديله أو على الأرض ، وأمام الجالسين . أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثاً .

ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور .

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك المفتون . والله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٤١] انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك ، وقد ذكر صفات (القات) وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم .

---

[41] سورة المائدة ، آية ٩١ .

لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر . إلى آخره – الظاهر أن مراده أن أغلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : فصل – وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكراً ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أو طعمه غير معتقد تحريمه ، أو معتقد حله لتداو ونحو أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله ، وكراهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة . فيجوز تناولها لأجل ذلك ، أو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدن في تحريم (القات) وتمشياً على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً زراعية وتوريد واستعمالاً وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدي السبيل . أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٧٦/٤/١١ .

٣٧٤٦- القات مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابكم رقم ١٥٨٧ وتاريخ ١٣٨٧/٦/١٢ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحي وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ما قدره الأمناء عليه لما قطع من شجرة القات وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوماً للحق العام ، بموجب الصك المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ١٣٨٧/٥/١١ .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم ٣٤١ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٥ أن هذا الحكم في غير محله ، لأن المعروف أن القات مال غير محترم ، وأنه إذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه ، فأجابه بكتابه رقم ٢١٦ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٢٦ وذكر أن مستنده في إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدن احترام أشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك .. إلخ .

ثانياً : درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . إلخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . إلخ .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أنه يذكر لكم إذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه . فهو طلب في غير موضعه ، لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا واضح لا إشكال فيه .

وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها .

أما الأول وهو استصحاب الأصل ، وهو أن الأصل في الأشياء الحل وأنه لم يجزم بتحريم . فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة ، لما ثبت من أنه من المحرمات بسبب ما ينشأ من استعماله من الآثار السيئة ، وإذا ثبت تحريمه سقطت حرمته ، فإن الأصل فيما يضر المنع .

وأما الثاني هو درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . فهذا صحيح ، ولكن المفاسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه .

وأما الثالث : وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال .

فإن كان يريد بذلك ما لم يبن على مستند أصلاً فغير صحيح ، وإن كان يريد ما بني على مستند ، ومستنده ما ذكره . فقد زال الأصل ، والفرع تابع له . هذا ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإكمال ما يلزم . وإليكم برفقه رسالتان في تحريم أكل القات واحدة لكم والثانية ابعثوها إليه ليطلع عليها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف١/٤٣٩٠ في ١٣٨٧/١١/٢٩)

٣٧٤٧- القات مثل التنباك أو أخبث ، وهو شجر له ورق طول يشبه ورق الخوخ فيما ذكر ، يعلج ، ويظهر له زبد ، هو نوع من أنواع المخدرات

وفي الرسالة التي كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه ، كتبناها في دار الإفتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس ، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه ، وبين لهم الحكم في ذلك وطبعت .

(تقرير)

٣٧٤٨- (الكاكولا) و (اليبسي كولا) لا يحرمان . وينبغي البحث عن مفرداتهما والاحتياط

(الكاكولا) و (البيبسي كولا) ما ينبغي ، كيف يشرب إنسان شيئاً ما يدري ما أصله . فيه من يزعم أن فيه مخدراً ، وألف فيه ناس وطبع في مطبعة أنصار السنة ، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل .

والكاكولا أشد من البيبسي كولا ، فإن أناساً يقولون لا بد فيها من جزء محذور .

واجتنابها فيه نوع ورع ، لكن ما وجه شبهة قوية ، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفندون هذا الزعم .

وهذا سلطانه (ملح الأثمار) والأندروس) الله أعلم فيه منه شيء – وفيه مادة من الكاكولا . و (الكولا) نبت يوجد في الحبشة من قائل أنه يشبه القات يقول هذا المصري إنه من المخدرات ، ويقول

أن فيه جزءاً آخر مما يوجد في مصارين الخنزير إذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة أيضاً . وبعضهم ينكر هذا .

ثم الانهماك في هذه الأشربة يشدده وصرف الأموال فيها . أما التحريم فنبرؤ إلى الله ، وأنا لا أعلم أني شربت منه إلا مرة قبل ، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبداً ، لو لم يكن إلا الطنة فيه ، كان عندنا حبات فقلت اتركوها . ولكن خففه من كذبه . التهضيم حتى السموم تهضم ووالأنتان ، فمادة التسهيل من باب الدواء ، أما الأشربة فلا ، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا ، بعض أهل البلاد ما يقبلونه ويقولون: أشربة غير أشربة الوطن ما تدخل . وهذا هو الحزم .

وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكة وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع ، الطيبات أحلها الله ، ولا ينهى عنها ولو أنها جاية من بلاد أخرى .

ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الغراش ، والتحليل وأخذها[٤٢] من طوائف أخر ، فالأمريكان لا يكذبوننا في هذا ، ونحن عازمون على البحث في هذا .

(تقرير)

٣٧٤٩- قوله : ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها

في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافي وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعاً كما يأتي .

(تقرير)

٣٧٥٠ - اللبن بعد ثلاث

س : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟

ج: ليس مثل العصير ، ما فيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .

لكن الذي يفعله كثير من الناس يؤخرونه إلى أكثر من هذا فإنه يصير مكروهاً ، لا سيما إذا كان معه ماء .

---

[42] أي : الغراش والتحليل . والغراش هي القوارير .

فيه شيء يسمى (الحميض) وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفي كل يوم يؤخذ منه مقدار ، وأظنه ليس موجوداً الآن .

(تقرير)

٣٧٥١ – اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع

وأما (المسألة الثانية) وهي أن اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل في حكم الخمر ، وهل الصب عليه يبطل ذلك ، وما هي المدة التي توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟

الجواب : الحمد لله . لا أعلم فيه مانعاً .

(باب التعزير)

٣٧٥٢- التعزير لا ينحصر في الضرب

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان ، ومنه التخجيل ، والإقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس . كل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .

فإذا كان القليل يكفي لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب في الحد لا يجوز فيه زيادة ولا ضربة واحد فكذلك هنا .

وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلاً ، وبتكرر ذلك منه ، ويختلف باختلاف صاحب الجريمة باعتبارات أخر .

وهنا ينبغي أن تذكر قصة جبلة بن الأيهم –وساقها ثم قال- : وبهذا يعرف أنه يسلك مسلك المصالح والمفاسد ، فإذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لو ريم منه أن يعزر وأن يقتص كان في ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين ترك ، والنظر لأهل الدين في هذه لا للشهاوي والأهواء .

(تقرير)

٣٧٥٣ – لا يزاد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٢ وتاريخ ٧٨/١/١٧ المتعلقة بقضية عوضة بن .... المعترف بفض بكارة الفتاة .... بما في ذلك خطاب فضيلة قاضي مستعجلة الطائف الجوابي رقم ١٦٤٧ وتاريخ ٧٨/٩/١٥ المتضمن أنه لم يحكم بإقامة حد الزنى على عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك سقط من القرار سهواً ، وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذي قرره على المذكور من باب التعزير .

قد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزاد عليه في الحد والضرب الشرعي . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال في (كشاف القناع صفحة ٩٨ الجزء السادس) في باب التعزير : وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . إلى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد من الزنى والقذف والسرقة ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى في حق عوضة المذكور بالحد الشرعي وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا في خطابنا السابق رقم ٧٤٤ في ٧٨/٨/١٤ هذا والله يحفظكم .

(ص/ف٩٧٧ في ١٣٧٨/١٠/٢٧)

٣٧٥٤- تعزير ضارب حاجين

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطاب جلالتكم المرفق رقم ١٠٦١٠٠ في ١٣٨٧/١/٢ بشأن قضية نامي بن جذوع ... وعقاب بن فرج الله ..... المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين ، وما نوهتم عنه من أن ما أدلى به المتهمان المذكوران حجة غير مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتاب الأمن . إلخ .

نفيدكم حفظكم الله أن ما قررناه من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المصدق من هيئة التمييز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين . وبإعادة النظر لم يظهر لنا خلافه .

وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالتكم . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافر لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما ويزجر أمثالهما ويكفي في تحقيق الغاية المنشودة من كف الإجرام وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعي .

حفظ الله بكم الإسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق٢٢٥٩ /١ في ١٣٨٧/٦/١٥)

٣٧٥٥- إذا حكم بضرب شخص لضربه شخصاً آخر

فلا بد من حضور من له الحق

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ١/٩٨١ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبد الله بن علي .... ضد عبد العزيز ومحمد وعبد المحسن ... الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ إبراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين جلدة تأديباً لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط أنه أدبهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب تأديبهم بحضرته .

والذي نرى في مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصاً آخر فلا بد من حضور من له الحق لحصول التشفي وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ، وإذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ، والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ في هذه القضية مستقبلاً مندوب من المحكمة ومندوب من الأمارة مع حضور المحكوم له إذا كانت في حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغي ملاحظة العمل به في المستقبل . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٣٤١ في ١٣٨١/٤/٢٤) [٤٣]

٣٧٥٦- تعزير مزور طلاق بختم القاضي

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٤٣٣ وتاريخ ١٣٨٣/٤/٢٤ المرفق بمعروض حسين عبد الرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها ، وتزوجت بابن عمها وأتت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .

لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضي تربة مستفتياً عن ما يجب في حق عثمان أيوب الذي زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع به الطلاق المزعوم ، وأجبناه بخطابنا رقم ٩٢٧ في ١٣٨٣/٥/١٤ وبعد ورود خطابكم آنف الذكر كتبنا بموجبه لفضيلة قاضي تربة فأجابنا بخطابه المرفق برقم ٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/٩ بأنه قد أنهى القضية بموجب صك رقم ٤٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٤ يتضمن الحكم بإرجاع الزوجة على زوجها الأول حسين عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ، وقد تسلمتها فعلاً ، وبتعزير عثمان أيوب سجناً وجلداً بما يردعه عن مثل هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

(ص/ف١٧٠٦ في ١٣٨٣/١١/١٩)

٣٧٥٧- تعزير مزور تواقيع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣/٧/٣٧٨٤ وتاريخ ١٣٧٧/٩/١٦ وملحقها رقم ٣٨٦٠/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٣ بشأن المشهد المرفق بالعريضة المقدمة من سعيد المحسن غازي الذي قال إن سيارته تلفت في جبل شمرخ ، وظهر أن جميع تلك التواقيع مزيفة ولا صحة لها . إلخ .

---

[43] **وانظر تنقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .**

والذي نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وأمثاله بعد التحقيق معه في ذلك ، وفي صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه الأختام المزورة وتعدم ، وينبغي أن يعلن عنه في الصحف المحلية وعما تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره . والسلام عليكم.

(ص/ف١١٢٧ في ١٣٧٧/١٠/١١)

٣٧٥٨- السجن لا يكون في الشمس ولا يمنع الطعام والشراب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/١٦١٥ في ٨٥/٤/١٤ عطفاً على ما وردكم من إمارة مقاطعة جازان برقم ٥٩٩٠ وتاريخ ٨٥/٤/٨ بخصوص ما كتبه فضيلة قاضي فرسان بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر سجنهم ١٢ ساعة بالشمس ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم لمواشيهم بدون رعي أو سقي ، وترغبون الإفادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون في الشمس ، ولا يمنع عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف١/٣٢٠٥٢ في ١٣٨٥/٥/١)

٣٧٥٩- تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ١/١١٦٧٥ وتاريخ ١٣٨١/٤/٣٠ المتعلقة بدعوى فهد ..... ضد ناصر .... المشتملة على القرار الشرعي الصادر فيها من فضيلة عضو المحكمة الكبرى الشيخ إبراهيم العمود برقم ٥/١٠١ وتاريخ ١٣٨١/٤/١١ وبتتبع المعاملة ودراسة القرار

المشار إليه أعلاه المتضمن أنا ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير لائق يعتبر عـــدواناً وظلماً على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب ، ويرى القاضي أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطاً أو حبسه خمسة عشر يوماً ، ردعاً له ولأمثاله عن البذاءه والتعدي على أعراض الناس .

بدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة ما ذكره مدير الشرطة في خطابه الآنف الذكر نفيد سموكم بما يلي :

أولاً : قول مدير الشرطة في خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . إلى آخر قوله ... لم تراع فيه اللياقة الأدبية و لم يكن اعتراضه على الحكم بذلك وارداً، ولو ثبت لدى القاضـــي دعـــوى المدعي بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ما قرره.

ثانياً : قوله : إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملاً بأحكام نظام الأمن العام . إلى آخر ما ذكره . وهل المسئولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسئولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها . ثم إن ما صدر من المحكمة كاف في تعزيره ، ومراد القاضي أن لا يزاد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولا بغيره .

ثالثاً : رغبته في أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر في القضية ، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجري محاكمته . فهذا شيء في غير محله ، ولا ينبغي أن يعول عليه ، ولا بعد الحكم الشرعي حكـــم آخر ، هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق٥١١ في ١٣٨١/٦/٨)

٣٧٦٠- تعزير متهمين بقتل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي – الموقر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧٠٩/١٢/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٥/٢ المرفق به المعاملة المختصة بقضية القتيل صالح الخزاعي .

نفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على خطاب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى لوزارة الداخلية برقم ٤/٧١ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢ المتضمن الحكم على ستة الأشخاص الذين لم يثبت في حقهم إلا التعزير ، وقد قرر القاضي سجن كل واحد من الستة المذكورين سنتين ونصف ابتداء من وقوع الحادث .

ونفيدكم أن تعزير أرباب الجرائم أمر شرعي ، لكن ليس في الشرع فيه تحديد ولا تعيين ، بل هو بحسب رأي الإمام المصلحي فقط ، والإمام قد استناب في هذه القضية الحاكم في تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والردع عن الجرائم ، فرأى الحاكم ما قرره في خطابه المذكور ، فيكون ذلك سائغاً إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف٢٠٥ في ١٣٧٥/٥/٥)

٣٧٦١ – تعزير متهم باختطاف فتاة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢٩٤٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢ المتعلقة بالسجين حزام ... المتهم بأخذ المرأة من الشارع تدعى فوزية وهي مملوكة لآل ... وأنه بيتها في بيت ... وفعل فيها الفاحشة ، ثم أخذها في الصباح إلى الخرج وتركها ورجع الرياض .

ونفيدكم أنه جرى الإطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١/١/٢٥ المتضمن أن التهمة قوية جداً بصحة ما أدعى به على المذكور من ارتكاب هذا الجرم الشنيع والحكم عليه بالأدب القوي بما يراه ولي الأمر حفظه اله زجراً له وردعاً لغيره عن انتهاك المحرمات والإخلال بالأمن وبدراسة هذا القرار وتأمله وجد ظاهره الصحة .

ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام ، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة ، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، ويحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه . والسلام[٤٤] .

رئيس القضاة

(ص/ق٢٢٧ في ١٣٨١/٣/١٠)

٣٧٦٣- قفز على دار مؤذن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٣/٥٨٥ في ٨٧/٦/٥ على هذه الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبد الله .... بداخل دار مؤذن حارة الجداولة بالخرمة مشتملة على قرار فضيلة قاضي الخرمة بجلد المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم إلى أن هذا الحكم لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ما قرره القاضي لم يظهر لنا ما يوجب نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافياً . إلا أنه ينبغي أن ينشط ويستعمل جانب القوة في مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما يزجر الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها (وإن الله ليزع بالسطان ما لا يزع بالقرآن) وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٣٤٢ في ١٣٧٨/١٠/١١)

٣٧٦٤- وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب الجرائم والجناة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

---

(44) **وتقدم – فتاوي في تعزير المختطفين للنساء والغلمان في (باب حد الزنا) أيضاً .**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٤٣٥ وملحقه برقم ١٤١٦٣ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٤ المعطوفين على ما وردكم من أمير رنيه حول ما كتبه قاضي رنيه عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنايات توجب قصصاً أودية ، وتوقف القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم وجناياتهم ، معللاً بأنه لم يجد للعلماء نصاً في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجناية أو قصاصها .

وبتأمل ما أدلى به وجد قد وقف عند حد ما يعلمه ، ولا لوم عليه بذلك ، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع . أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر إليها من ناحيتين : ناحية فيما يختص بالقاضي ، وناحية فيما يختص بولي الأمر .

فأما القاضي فإنه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريف نصاً واستنباطاً أو قياساً . ولا يسوغ له تعديه لقول غيره كائناً من كان .

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة الشرعية ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

إذا عرف هذا فإذا رأى ولي الأمر أن أدفع الديات وأروش الجراحات لا تنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك إلى نظر القاضي الشرعي الذي قد اطلع على ملابسات القضية وعلم من تفاصيلها ما لم يعلمه غيره غالباً ولأمانته وعدم تطرق التهمة إليه فلا ما نع شرعاً من كون القاضي يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنايته لا يكفي في نكايته . وعلى القاضي تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفي في النكاية . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها . والله يحفظكم .

(ص/ف٣٣٢ في ١٣٨١/٣/١٥)

٣٧٦٥- التعزير لا يحد بعشرة أسواط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم ٤٥٥ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٣ الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشي ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتداؤه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه إلى آخر ما ذكر .

ونفيدكم أن التعزير لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعاً لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك ، فينبغي لرئيس المحكمة أن يجتهد في تقرير ذلك متوخياً الزجر والردع والعقاب الكافي . وبالله التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف٨٦٢ في ١٣٨٠/٦/١٤) [٤٥]

٣٧٦٦- وهو الراجح ، تعزير متهم بفعل الفاحشة في بنت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١/١١٢٣ في بدون الخاصة بدعوى سعيد بن .... على فوزي ..... بأنه فعل الفاحشة في ابنته .

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي مستعجلة القطيف وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية منتهية لذلك ، وتقرير القضاة للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، ولكن حيث جاء في قرار القضاء توجه التهمة القوية على المدعي عليه ، وقد جاء في قرار الحاكم في القضية قاضي مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب ما يراه ولي الأمر فإنه يحسن أي يزاد في جلد المتهم على العدد الذي ذكر في قرار القاضي بقدر ما يراه ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجح في المسألة وهو أن التعزير راجح لاجتهاد ولي الأمر ، ويكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار ما يردع المعزر . والله يحفظكم .

٣٧٦٧- القاعدة في تقدير التعزير بالقتل فما دونه خلا بها وأقامت معه أياماً

---

[45] **قلت : وتقدم تعزير القاتل عمداً إذا عفي إلى الدية ، والقاتل خطأ ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه .**

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض برقم ١/٩٧٢/٧٧٣ وتاريخ ٨٠/٧/١٨ الوارد إلينا مناولة من خادمكم إبراهيم عبد الله ، المختص بقضية عبد الله بن .... الذي هرب هو وبنت حمد .... المتضمن ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها في الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها لمقصد خبيث . وأن ذلك برضاها، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب ما يراه ولي الأمر .

نفيد جلالتكم بأننا بعد دراسة ما ذكر دراسة وافيه اتضح لنا أنه يكتفى في حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدها حسب ما يراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات في كل شهر مرة ، ويكون ذلك علناً في السوق ، يضرب في أول مرة تسعاً وتسعين جلدة ، وفي بقية الأشهر في كل شهر عشرين جلدة .

وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه سحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك ، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل قد ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فإن كان المقصود دفع الفساد و لم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل في مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم.

(ص/ف٨٣٧٩ في ١٣٨٠/٩/٥)

٣٧٦٨- من هو الذي يقدر التعزير

ثم باب التعزير واسع ما فيه تحديد ولا تقدير ، وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكاية ، كما أن بعضه القتل لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فإن قتله مفسدة ، ما جاء دليل وبرهان على إباحة دمه ، ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاسد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها ، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة في ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتسور ويتوثب عليها أحد فلا . فإذا كان الجزئية ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية .

(تقرير) [٤٦]

٣٧٦٩- الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة

والمعاصي التي لا حد لها فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة أحد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فإن السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ما وافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أو في التساهل فيها مخالفة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان .

(تقرير)

٣٧٧٠- على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٣٠٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٨ وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ... بالتحايل على المرأة ... والهروف بها من أهلها

---

[46] **وانظر جواباً برقم (٢/٧٣٣٩ في ١٣٨٠/١٠/٢٤) .**

عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الأردن واتهام كل من ... بإيواء المرأة في مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتملة على قرار محكمة العلا رقم ٨٤ في ١٣٨٢/٢/٦ المتضمن أن ما قام به المتهم عائش .... يعتبر انتهاكاً للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه ولي الأمر ، وإلزامه مع رفيقه بدفع المصاريف التي صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر إلى آخر ما ذكر . وتذكرون –حفظكم الله– أن سمو وزير الداخلية أبدى ملاحظة أن القضاة اخذوا يتهربون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم .

إلى آخر ما ذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً : أنما ذكره قاضي العلا في قراره رقم ٨٤ في ١٣٨٢/٢/٦ من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاة لزعمه أنه من اختصاصهم ، لأنهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمات ، وتعليله ذلك بأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن إلى آخر ما ذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاة الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيها لتقريره على المتهمين ما يراه حسبما يقضيه الوجه الشرعي . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى منا تنبيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاة بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتنفها من عوامل الإجرام ودواعيه ، وأن ينشطوا في التقرير بما يحقق الردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٥١٠ في ١٣٨٣/٤/٥)

٣٧٧١- من التعزير الشديد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٥٢٦ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٧ حول شكوى نبيذان ... من تعدي عبيد .... ورفاقه بضربه ، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور حفرهـــا ، المشتملة على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة الطائف برقم ٢٩ في ٧٩/١/١ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبد الله عشرة أشهر ، وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة ، وسجن كل من .... ثلاثة أشهر ، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم ، وإفهام المدعي دعواه في الحق الخاص .

بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد لا سيما في حق الثلاثة المـــضموم إلى سجنهم جلد كل واحد منهم خمسمائة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر إلا على من له ســـوابق تعرقل أمن البلاد أو تهتك حدود الدين ، فإذا كانوا كذلك فلا بأس بما أجراه حاكم القضية ، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد وينبغي تخفيف ذلك ، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلاً الحكم عليهم بمـــا يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه مستقبلاً الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه المدعي . أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به . والله تعالى يحفظكم .

(ص/ف٣٣٦ في ١٣٧٩/٣/٢٠)

٣٧٧٢- الجواب عن الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط)

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة إذا كان الحق نفسه – كجلدك امرأتك ، وعبدك ، إذا ســـاغ ذلك .

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلظ ، بل يجلد أكثر ، فقوله (في حد من حـــدود الله) في معصية من معاصي الله .

(تقرير)

فالذي لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده . ويقول الشيخ وابن القيم : إن هذا التقسيم اصطلاحي . وهذا القول هو الصحيح حتى تتفق الأدلة .

فيدل على أن التأديبات التي ليست لحق الله تكون من العشرة فما دون .

أما على المعاصي فتختلف أشياء حددت في الشرع ، والذي لم يحد فيه قدر في الشرع يجتهد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع أدناه بالتخجيل ، وأعلاه بالقتل ، ولا بد من اجتهاد ونظر دقيق شـــرعي مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد أن يكون الإمام هكذا ، ويأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به في دينه وعلمه .

(تقرير)

٣٧٧٣- موضوعان :

(١) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علناً

(٢) هل يلزم المتهمون بغرامة ما أنفق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة بريدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم ٣٤٨ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٣٠ في قضية حسين بن .... وعبد الرحمن .... المتهمين باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الإطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لأمارة مقاطعة القصيم برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٨ الواردة إلينا منكم بـــرقم ٦١٥ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٠ وحيث ظاهر الحال منهما الموافقة . فإن هذا مما يدل على أنهما متـــهمان، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علناً في السوق ، لأن التهمة في حقهما ليست قوية .

إلزامكم المتهمين بغرامة جميع ما أنفقه أهل الخبراء لأنهما السبب في ذلك . لم يظهر لنـــا وجهـــه ، لأن المسألة لم تثبت ببينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية استحقا عليها التعزير . وأيضاً فإن أهالي الخبراء محتسبون في قيامهم فليس لهم الرجوع بما أنفقوه. ثم هذه النفقة لم تبنوا قدرها ولا الأشياء التي صـــرفت فيها ، فنرغب الإفادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق٣١٧ في ١٣٨٠/٤/٢)

٣٧٧٤- قوله : ويحرم تعزير بحلق لحية

أولاً : أنه مثله . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحى ، مع ان المقام هنا مقام اجتهاد وتوخي ما يزجر عن المعاصي .

فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيراً ، فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره ، كما لا يجوز سقيه خمراً ونجاسة ، فكل هذه لا تجوز شرعاً، فلا يعزر بها .

وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمرو ويأخذون على ذلك دراهم .

(تقرير)

٣٧٧٥- التعزير بأخذ المال وإتلافه

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك .

(تقرير)

٣٧٧٦- التعزير بالمال – وضعوا بعض أشياء في اليانصيب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة عرعر

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم ٨٢٦ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/٥ المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين وضعوا بعض أشياء في اليانصيب ، المشتملة على القرار الصادر من قاضي طريف برقم بدون وبدون تاريخ ، المتضمن مصادرة السيارة والقيمة التي وضعت لها والراديوين وأقيامهما .

فظهر أن ما أجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسماً لمادة هذه المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مصل هذا الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف١٧٦ في ١٣٧٩/٣/٢٥) [٤٧]

٣٧٧٧- التعزير بالإبعاد المؤبد لنشال لكثرة جرائمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٦٤٤٦ وتاريخ ٧٨/٤/٢٥ بشأن السجين المدعو عبد الرحمن .... الذي سبق أن نفذ فيه الحكم الشرعي بسجنه ستة أشهر وتعزيره ، ثم أبعد إلى فرسان ، ثم سمح له بالعودة لاستقامته على أن يرسل لبلدته ويسلم لكبير جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من بلده، ولما وصل إلى الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسة ولا يدري من هو كبيرة ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب إبقاءه في السجن أو إرجاعه إلى فرسان وصدر الأمر بإطلاق سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة وطلب المعيشة تحت المراقبة ، وأخيراً اتهم بنشل حافظة نقود شخص في المطاف و لم يثبت عليه شيء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤبدة نظراً إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعاً إبعاد مثل هذا الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب إما السجن وإما الإرسال إلى فرسان ، ولكن يطلق سراحه في فرسان تحت المراقبة العامة ، وينبغي إعاشته من بيت المال ، لأنه قد لا يستطيع التكسب بسبب فقده يده ، والله يحفظكم .

(ص/ف٤٢٦ في ١٣٧٨/٥/٥)

٣٧٧٨- نفي مؤبد لمشتهرين بالقوادة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨١١٢ وتاريخ ٨٤/٧/١ بخصوص قضية أبناء .... المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم

---

[47] **وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر) برقم ١/٣٨١١ في ١٣٨٦/١٠/٢١هـ .**

٤١٨٠ وتاريخ ٨٣/١٢/١ المتضمن بعد ذكره خلاصة مؤجزة عن القضية القول بأن القاضي لم يرتكز في حكم إبعاد المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنياً على السماع إلى أن قال : كما أنه يستشف من أقوال القاضي أن سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ما ذكر .

وقد جاء في جوابه ما يلي :

ونفيد سموكم أنما تقرر في حقهم أنما هو من باب التعزير ، ولا يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضياً للزجر والردع وحاسماً لمادة الشر ، وقد استفاض لدى القاضي ورجال الحسبة وغيرهم ما يزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتتن به نساء المدينة ، وفرق بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاوريهم امتهانهم للقوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده خشية أن تفتتن به النساء .

ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ما قرره فضيلة قاضي المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثاً : أما القول بأنه يستشف من أقوال القاضي بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم . فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضي ظهور الثراء عليهم كاستئناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم .

رابعاً :أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمته ؟ فهذا راجع إلى محكمة جهتها .

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف١٧٥٧/١ في ١٣٨٤/٧/٥) [٤٨]

٣٧٧٩- التعزير بإسقاطه من اسم القبيلة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

---

[48] **وتقدم في (باب حد الزنا) فتوى مشابهة .**

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم ٦/٢٢٦٨ في ٨٦/٧/٥ المعطوفة على ما تقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيابيل بطلبهم اسقاط المدعو .... من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم ... إلخ .

ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم ٥٥٣ في ٨٦/٣/٤ المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة ووقد تعدد منه الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا فإن المحكمة لا ترى مانعاً من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة كجزاء أدبي له .اه. رأينا الموافقة على ما قرره من باب التعزير ، ما لم يتناول ذلك أمراً مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً ، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق١/٣٢٨٠ في ١٣٨٦/٨/٢٣)

(باب القطع في السرقة)

٣٧٨٠ – تجد في البلدان التي تنتسب إلى الإسلام إذا نسب عنه[٤٩]

قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية . ويقولون : استبداد .

هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ، لكن من أجل استيلاء المادة عليهم ...

(تقرير)

٣٧٨١- إذا سرق الغلام غرم المال و لم يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

---

[49] سورة البقرة – آية ٢٢٩ .

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان العالي رقم ١٠٠٦/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٤/٢٣ الخاصة بالتحقيق في سرقة شنطة الحاج معصوم الجاوي والمتهم بسرقتها الغلام ....

أفيدكم أنما قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى في خطابه رقم ٥٦٤ وتاريخ ١٣٧٥/١/١١ من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا يترتب عليه حكم ، وانه ينبغي مناقشة من سجنه . صحيح . ولا باس بما قرره القاضي المذكور حول تغريم الملل المسروق . والله يحفظكم .

(ص/ف٢٨٨ في ١٣٧٦/٤/٢٥)

٣٧٨٢- وعزر

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دومة الجندل

المحترم

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم ٦٠٤ في ٨٥/١٠/٨ والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان عامر الفضيلي وهم كل من عبد المحسن ومرزوق .... وصايل .... وأنه قد ثبت لديكم شرعاً أن الذي قام بثقب الدكان وسحب النقود من الصندوق هو عبد المحسن ... وأن مرزوق كان يصحبه داخل الدكان ويمشي معه فقط واما صايل فكان يحرسهما ، وذكرتم أن هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ، وأن التقرير الطبي تضمن أن أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاماً . وترغبون الإفادة عما نراه ، والحال أنهم قد أحضروا النقود ، وسلمت لصاحبها ولا يزالون في السجن .

وعليه نشعركم بأنه إذا لم تتوفر شروط القطع في حق كل واحد منهم بما في ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فإنه يدرأ الحد ، ويجب التعزير تعزيراً يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد في تعزير عبد المحسن لاعترافه بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٤٦٥٤/٣/١ في ١٣٨٥/١١/١٨)

٣٧٨٣- لا يقطع من أنبتت عانته شعراُ خفيفاً ويعزر

صاحب الجلالة الملك المعظم

نشير إلى برقيتنا لجلالتكم برقم ٢٩٦ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٥ حول ما رفعه لجلالتكم عمير ..... من عرعر بصدد ابنه الذي صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد جلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما إذا كان المذكور بالغاً أم لا ؟ أجابنا برقم ٦٢٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١ بأن المذكور قد أنبتت عانته شعراً خفيفاً . مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ما ذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة ببضعة أشهر فإنه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جواباً على استفساره . حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

(ص/ق٥٢٨ في ١٣٨٠/٦/١٦)

٣٧٨٤- المجنون والمعتوه إذا سرقا

المجنون والمعتوه لا حد عليه في السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجح فيه جنس التعزير لئلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لا يجدي فلا يتعرض .

وزائل العقل بالجنون والعته منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ، ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا يتزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(تقرير)

٣٧٨٥- يعزر المنتهب ولا يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٠٥٦/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٥/١٩ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية أحمد ....

نفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على الصك الصادر من المحكمة الشرعية في محائل برقم ٩٨ وتاريخ ١٣٧٥/٥/٤ المتضمن الحكم بقطع يد أحمد نظراً لتوفر شروط القطع في السرقة المعتبرة عند العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسألة ليست مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما احتجاج القاضي برداء صفوان فهو سرقة من حرز ، ومسألتنا هذه مسألة انتهاب ، لكن ينبغي أن يعزر أحمد المذكور بما يردعه ويردع أمثاله بضرب أو حبس بمقدار ما يراه ولي الأمر في مثل هذا . والله يحفظكم.

(ص/ف٢٢٣ في ١٣٧٥/٥/٢٣)

٣٧٨٦- الاختلاس من الكهرباء

من محمد بن إبراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق الشركة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم ٤٨ وتاريخ ١٣٧٨/٢/١ المتضمن الاستفتاء عن ما يجب في حق الذي يختلس من التيار الكهربائي التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة .

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائي التابع للشركة لا يجوز ، ولا يثبت ذلك في حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف١٧٣ في ١٣٧٨/٢/٢٥)

٣٧٨٧- اختلس مالاً وادعى أنه نفد وحوله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٢٨٦٤ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٢٨ الخاصة بقضية عبد الرحمن العتيبي ... ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها خطاب فضيلة عبد الرحمن بن هويمل رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٠ الذي يتضمن أن حسن كان كاتباً لدى عبد الرحمن العتيبي قي

معرضه فاختلس أمواله حسب الصك الصادر منه برقم ١/٢٠٣٧ وتاريخ ٧٩/١٠/٢٣ وأنه لا يمكن تقسيط الأموال التي اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم في وجوه المتمردين المحتالين .. إلخ .

وبتأمل ما قرره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله بسبب زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغي إجراء التحقيق اللازم معه بشدة حتى يحضر المبالغ التي اختلسها ويؤدي الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاؤها لديه حيث أن العهد قريب ، والمال المختلس كثير . أما الأموال التي يدعي أنه حولها لحضرموت فينبغي إجراء ما يلزم لاستعادتها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٩٣١ في ١٣٨٠/٩/٢٠)

٣٧٨٨- خائن لا سارق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم برفق هذه المعاملة الواردة منكم برقم ٥٩٣٥ وتاريخ ٧٩/٣/٢٧ الخاصة بقضية اتهام سعيد ... بسرقة شنطة بداخلها أربعمائة وخمسون ريال للمدعو عمر بن مبارك .

ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم الصادر فيها من المحكمة الكبرى برقم ١٠٠ وتاريخ ٧٩/٢/٢٧ المتضمن الحكم على سعيد المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة هذا الحكم لأمرين :

١- أنه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يحرز عنه ، بل هو شريك لصاحب الشنطة في سكناه .

٢- أنه وصل بإقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن صاحب الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيبسي) . وعلى هذا يكون خائناً لا سارقاً .

رئيس القضاة

(ص/ق٣٣٤ في ١٣٧٩/٦/١٠)

٣٧٨٩- الخائن في العارية عليه القطع

ذكر في العارية خلافاً في المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها ، وهذا قول الجمهور لأنه هو الذي سلط على ماله فأعاره غير موثوق و لم يحتط لماله .

لكن الأصح من القولين قطع جاحد العارية ، وبينه وبين مطلق الخيانة فوق ، هذا أنكر جنس الواقع فقال ما أعرتني ، وهذاك ادعى شيئاً آخر قال ذهبت سرقت أكلها كذا : ثانياً : المستعير هو الذي جاء لمنفعة نفسه لا لمنفعة إلا من .

أن قلت : هذا من غير حرز .

قيل : هذا شيء أوجبه الله على المسلمين ، فلما جعل على صاحب المال البذل وجاء من يكدر هذا الجانب الصافي جعل في حقه القطع ، وقصة المخزومية مشهورة ، لكن نعرف أن في بعضها (تستعير) وفي بعضها (تسرق) فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نفي تستعير ولكن لا يستطيعون فهي تسرق سرقتها جحدها العارية ، فالجحد شيء خاص ، والسرقة عام وكذلك لو فسرت العارية بالسرقة فالقصة واحدة .

(تقرير)

٣٧٩٠- والمشعوذ يقطع

س: الذي يقمر على أعين الناس ؟

ج: المشعوذ الذي يأخذ بشعوذته سارق .

(تقرير)

٣٧٩١- قوله : ولا قطع بسرقة آلة لهو

هذا ليس محترماً آلة الملاهي جميعها لتحريم اللهو ، فإن الله حرم اللهو ، الملاهي وآلاتها حرام ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾[٥٠] وذلك لصدها عن ذكر الله ، كل شيء يلهى عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم ، وآلاته لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهي أشياء كثيرة جداً ، ضابطها كل شيء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن . ومن .

---

[50] سورة لقمان – آية ٦ .

(تقرير)

وآلات الملاهي ولو أنها ذهبت فكل ما حرم لصنعته فسارقه لا يقطع . وإذا قدرنا فيه مالية فكاسره لا يضمن ماليته .

(تقرير)

٣٧٩٢- آلات اللهو المفككة

ويظهر من هذا[٥١] أن آلات اللهو إذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوي نصاباً فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكله ، فإن أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة.

(تقرير)

٣٧٩٣- سرقة الراديو

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعاً لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضاً للهوابل هو آلة للصوت زين أو شين.

وبعض يرى انه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قووا هذا بملاحظة السعي في تقوية الأمن .

(تقرير)

٣٧٩٤- س: إذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج: فيه شيء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية .

(تقرير)

٣٧٩٥- سؤال ثاني : والراديو ؟

ج: الراديو هو بنفسه ليس متخذاً للهو ، ولكن في عرضه شيء يكون للهو .

(تقرير)

س: أجل لا قطع فيه ؟

ج: ليس على كل حال . هذه تتبع ما لم يجزم فيه .

ثم الحكم في أن يتلف أولاً ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيراً ما يسأل عن هذا .

---

[51] من قوله : آلة لهو .

(تقرير)

٣٧٩٦- سرق دخاناً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢/١٩٠٧/ق وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢٦ المتعلقة بقضية السجين علي عمر ... المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العامودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذا الدعوى .

ونشعركم بان الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة فيه ، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر ، وأخذ الدخان منه ، وأتلف وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٦٩/٣/١ في ١٣٨٨/٢/٢)

٣٧٩٧- الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهباً ، والصيب الحقيقي يزال بكل حال

(تقرير)

٣٧٩٨- س: ساعة فيها تصليب ؟

ج: كغيرها هي تباع وتشترى فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان الصليب في الساعة فيمحى .

(تقرير)

٣٧٩٩- المصحف

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم صحته .

(تقرير)

٣٨٠٠- قوله : ثلاثة دراهم

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر أنه كذلك هنا . ثم الريال العربي مثقالتين وننصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير ، ومثله الربية .

(تقرير)

٣٨٠١- الحاكم هنا

الحاكم هنا – هو من جعل مرجعا لتلك الحدود من النظر فيها للإثبات وإقامتها .

(تقرير)

٣٨٠٢- الحرز

الحرز يرجع فيه إلى العرف وهو رجوع إلى الشرع ، فإن الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط .

(تقرير)

٣٨٠٣- وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحفر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك رقم ١/٤٥١ وتاريخ ١٣٨٢/٧/١٣ المرفق بصورة ضبط قضية محمد بن ماضي ضد السارق عواد بن قاسم التابع للجمهورية العراقية الذي اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضي وهي ستة عشر رأساً وحملها إلى القيصومة ، وأنه وجد باب الحوش مقفل . إلخ .

وعليه فالذي يقرب والله أعلم أن لا قطع في مثل ذلك لعدم الحرز ، لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بما يظهر لك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم.

(ص/ف١٩٩٠ في ١٣٨٢/١٠/٢٤)

٣٨٠٤- أدخله إلى بيته وترك المفتاح

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد العزيز الشعيبي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل كتابك الذي تسأل فيه عن رجل كان ضعيفاً عند أحمد العمال فخرج العامل وترك الضيف في حجرته فأخذ الضيف مفتاح شنطة العامل من فوق الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة أريل وثوب . إلخ وتسأل هل على المذكور قطع أم لا؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزاً ، بل العامل هو الذي أدخله إلى بيته وترك المفتاح ، وإنما على المذكور التعزير فقط . وكذلك لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن قام المسروق منه بينه بأنه أخذ أكثر منه . وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم .

(ص/ف٣٨٤ في ١٣٧٨/٤/٢٧)

٣٨٠٥- وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٧٥٥٤ وتاريخ ١٧٩/٨/٢٥ بشأن حسن يماني واتهامه بسرقة مبلغ ستمائة وثلاثين ريال وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار محمد بن معيض – المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي ظهران اليمن برقم ٢٦ في ٧٩/٤/٩ حول القضية ، وعلى خطاب القاضي الموجه إلى إمارة اليمن برقم ٥٥٢ في ٧٩/٧/٧ المتضمن الإفادة باعتراف السارق أنه دخل الغرفة ووجد فيها صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه ألتمس له مفتاحاً وفتحه بيده وسرق هذه الأشياء من داخله .

ونفيد سموكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن الصندوق المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر في قرار حكمه اعتراف السارق بأنه التمس مفتاحاً فوجده بقربها فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة في أن المال المسروق غير محرز عنه الحرز التام ، والرسول ﷺ يقول (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وعليه فلا نرى القطع المحكوم به عليه ، للشبهة التي ذكرنا . وبالله التوفيق . والله يحفظكم.

(ص/ف١٤١٧ في ١٣٧٩/١١/١٢)

٣٨٠٦- ليس من شرط القفل أن لا يستطاع فتحه أو كسره

قوله خشباً كان ، أو حديداً .

أو غيرهما كالنحاس أو المعادن المنطبعة . وكالجمجمة والسيف[٥٢] هذا قفل .

وليس من شرطه أن لا يستطاع ، بل إذا ضرب بشيء ثقيل تكرت الأعواد أو الحديد، فمن يريد الهدم والكسر هذاك شيء آخر .

(تقرير)

٣٨٠٧- س: إذا كانت سكرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج: يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التي تسقط ، والخشبة التي يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق ق يدخل قبل ، فإذا ناموا جاء وفتح السكرة .

(تقرير)

٣٨٠٨- إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الحفر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ..... وتاريخ ..... وفهمنا ما تضمنه سؤالكم حول ما أشكل عليكم في قضية الرجل المدعو فياض بن .... الذي اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبد الله دحيان المطيري ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة الجارية في المحكمة .

وبعد تأمل ما جاء في اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط الحد الموجبة لقطع يده وهي عدم وجود غلق كاف للباب الخارجي وباب الحجرة بحيث يكون حرزاً ، إذا أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجي عليه كيلون عادي ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده في داخل الفرجة فجر المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى هذا حسبما جاء في الاعتراف في صورة الضبط لا

[52] وهما من الخشب .

يعد اعترافاً موجباً لا قامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة موجباً لإقامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة بدون إقرار . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف)

٣٨٠٩- ما في البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود أهلها فيها ، وإذا ادعى أن له شريكاً في السرقة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٤٣٤١ وتاريخ ١١١٣٧٩/٢٧ حول اتهام علي بن ... ومقبول بن .. اليمانين بالاشتراك مع مهدي بن ... اليماني بالسرقة من كل من أحمد ركيبي ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبد الرحمن وناصر ادريس وشوعي سهام .

المشتملة على الحكم الصادر في قيتهم من قاضي ضمد برقم ٤٧ في ٧٩/٦/٢٣ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقة المذكورة في دعوى المدعين على المتهم مهدي لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظراً لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعاً إلى آخر ما حكم به على مهدي .

كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لهذه السرقات ، وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات في الدور إذ المذكور لا يخرج في أنه يحثه إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ما حكم به عليه ويقضي ذلك الحكم بتعزير مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر ما ادعى به عليه والمتهمة في حقه قائمة للأسباب التي ذكرها حاكم اقضية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيد سموكم ما يلي :

أولاً الحكم على مهدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة ما ادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعبرة شرعاً ظاهرة إلصحة . وما ذكره حاكم

القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف في مثلها عادة إنما في باطنها يعتبر حرزاً لها لوجود أهلها بها نظراً لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم .

وهذا الحال تشبه حال البادية في البراري ، وأنما في بيوتهم الوبرية من مال ونحوه يعتبر محرزاً بوجود أهلها فيها .

ثانياً ـــ الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالاً المسلمة له من علي وتسليمها لمشتري الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عيناً أو قيمتهما إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعي بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمنه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعي سهام الحكم عليه بذلك منفرداً . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه في السرقة مع مهدي ،ومهدي يدعى أن مقبولاً شريك له في السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح، والقاضي وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ما ذكره من تعزير وأخلى سبيله .

وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدي في سرقة ما أقر به مهدي مشتركاً مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه في السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدي من جهة الحقوق الخاصة مستقيماً .

ثالثاً : ذكر القاضي في حكمه على مهدي في الحقوق المالية قوله ،وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعى بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمنه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله في مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ،ولا يسوغ تحليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعي به عليه فأنكره .

رابعاً : الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لتلك المسروقات وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى وأحمد العماري وخمسة ريالات لمحمد علي ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظارهه الصحة .

خامساً ـــ نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لاحالتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٠١ في ١٣٨٠/٣/١) .

(٣٨١٠ ــ التفصيل في الخيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الواردة برقم ٩٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٨ بشأن قضية المدعو عبد الله بن .... المتهم بسرقة شنطة ملابس ونقود من داخل خيمة ... بما اشتملت عليه من صك الحكم الصادر من قاضي ضمد بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه مؤاخذة له باعترافه على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . إلى آخر ما تضمنه الحكم المرمى إليه .

وبدراسة وتأمل ما ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور في قضية السارق فيه نظر من وجهين :

أولاً ــ كونه ذكر في فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة هي حرز لما في باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم ينتبه إلى ما نص عليه من كلام أهل العلم في هذه المسالة بذاتها من أن حرز البيوت في بساتين وصحراء وكذا الخيمة ومافي معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فإن لم يكن ثم ملاحظ ولم تكنمغلقة وفيها نائم فليست حرزاً ولا قطع على سارقها .

ثانياً ــ جاء في اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنطة غير مغلقة وصاحبها كان نائماً وخارجها ، وعليه حيث الأمر ما ذكر فنرى إعادتها إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء مالاحظنا عليه .والله يحفظكم .

(ص / ف ٨٣٩ في ١٣٨٠/٦/١٠)

(٣٨١١ ــ حزر البطيخ والجزر والفول والمقليات والمصليات)

فاذا صار في السوق شيء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وثم حارس فحزر ، جرت العادة بأن هذا حرزه. ثم الفول هذا [٥٣] ومثله المقليات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما يفعل بها هو يتثاقل نقلها كل يوم وثم حارس فحرز .

والحارس الذي في السوق المراد : أنه ما كان إلا رقيباً على الأموال ومانعاً من أن تسرق . (تقرير)

(٣٨١٢ ــ الصير)

---

[53]) **إناء الفول (جرة الفول)** .

وهي التي تسمى الزريبة يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا يختلف البلاد التي تحفظ في أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش . (تقرير) .

(٣٨١٢ ـــ س ـــ اذا سرق الحارس؟

ج : إذا كان هناك قطعين فيقطع مرتين قطع عن خيانته وآخر عن سرقته ،ولو كان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع (تقرير) .

(٣٨١٣ س وقوف السيارات في الشارع؟

السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

(٣٨١٤ ـــ س وقوف السيارات في الشارع ؟

السيارات ليس حرزا وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

(٣٨١٥ ـــ أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتكم رقم ٢٣٠١٤ وتاريخ ٨٤/١٠/١٣ على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من / سعد بن ناصر .. وغازي بن عاتق .. وسعد بن عقاب .. وعبد الوهاب بن علي .. وفرج بن سعيد .. باختلاس سيارة سعد بن هندي الزهراني من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ٢٥٦٤ وتاريخ ٨٤/٦/٤ من سجن كل واحد منهم ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفهم الموافق ٨٤/٥/١٧ وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم .وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضي لا يتكافأ مع جرمهم ولابد من تأديبهم ، وترغبون في الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضي بحق المذكورين كاف في تعزيرهم حسبما يظهر لنـــا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضاً فان ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة . (ص / ق ١/٢٣٧٥ /١١/١٣٨٤هـــ) .

(٣٨١٦ ــ اللذان لم يدخلا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقـــم ٧٩١٦ وتـــاريخ ١٣٧٨/٥/١٨ والمتعلقة بقضية كل من مكي بن .. وعياش بن ... وأحمد بن .. وعائض بن .. اليمانيين بما اشـــتملت عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة في حق كل واحد منهم بقطع يده اليمنى من الكوع ، بناء على ماثبت لدى حاكم القضية من اعتراف المذكورين بسرقة دار عبد الحميد الباكستاني ، ومؤاخذة لهم على اعترافهم بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها صك الحكم المذكور وجدنا ما أجراه حاكم القـــضية في حق كل من أحمد وعائض اليمانيين اللذين لم يدخلا الحرز بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع يد كـــل منهما لا وجه له ، حيث لم يتوفر فيهما ما يوجب الحكم عليهما بالقطع .

(ص / ف ٥٦٢ في ١٣٧٨/٦/٢٠) .

(٣٨١٧) قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدالتهما باطناً وظاهراً كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة ــ إلا في أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كرؤية دخول هلال رمضان ونحوه ــ يشهد أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجـــيران الذين يعلمون من بداخله ، ومثل الذين يعاملونه في الشراء هل هو محل أو جرمى ، وكذلك مرافقيه في السفر فانهم في اسفارهم يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه .

ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا في أشياء مخصوصة إما لخفتها كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكارة والثيوبة والرضاع . (تقرير)

(٣٨١٩ ــ شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة على مواطئ الاقدام إنما شهد أن هذا شخص وقف في هذا الموضع ؛ ثم هل هو الذي صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره ثم إن كان جناية قتل أو جرح فهي إنما تشهد أن هذا موقفه ، فهي تفيد قرينة للحاكم .

الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه ما رأى بعينيه ولا سمع بأذنيه بل أخبر بما يدركه بصنعته وحرفته ــ وهو بلا شك مقوى إذا كان أثره وحده ، أما إن قال رايت قدم هذا مع غيره ففيها إيهام (تقرير)[٥٤] .

(٣٨٢٠ ــ تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ في ١٣٨٠/٤/٢٤ بشأن اتهام عبد الرحمن بن .. العمري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم ١٠٢٨ في ١٣٧٩/١٠/١٨هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين ؛ نظراً لعدم وجود بينة لدى المدعي .

وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضي وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق ،وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله

([54]) **قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة وفي (اللقيط) أيضاً .وتقدم .**

، وإن كان بخلاف ذلك أوظهرت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة .وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ماذكرناه وإكمال ما يلزم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق دوسيه ٤٥٩ بمكتب القضايا) .

(٣٨٢١ ـــ وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يحيى به نفسه)

فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

ج٢٢٣ ذكرتم أن ناصر بن .. البلوي اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبد الرحمن ليلاً وسرق منه بندقين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى و لم يتيسر له عمل ولا وظيفة .

والذي يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حرز مثله ، وكان السارق مكلفاً ،وانتفت الشبهة ، و لم يكن ناصر مكرهاً على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً و لم تذكر أنه كسر قفلاً أو فتح باباً مغلقاً إن كان البيت في العمران ، وإن كان في الصحراء أو بساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ، ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك .

والخيمة وبيت الشعر حكمهما حكم البيوت التي في الصحراء والبساتين ، فراجع كلام أهل العلم في هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال في "الانصاف" : فائدة ، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضي الله عنه ، وقال جماعة من الأصحاب : مالم يبذله له ولو بثمن غال ، وقال في "الترغيب" : ما يحيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر قالاه وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أولا يجد مالا يشتري به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشترى به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي ، ذكره القاضي ، واقتصر عليه . إ هـــ . وذكر في "الاقناع ، وشرحه ، والمنتهى وشرحه " نحوا مما تقدم . وهذا السارق على تقدير حصول المجاعة لم يقتصر على ما يحيى به نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه .

رئيس القضاة (ص / ق ٢٣٤ في ١٣٨٠/٣/٢٦) .

(٣٨٢٢ اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١١ وتاريخ ١٣٧٨/١/١١هـ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن ... اليماني ومحمد بن ... اليماني ، كما اطلعنا على الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بجدة وزملائه برقم ٣١٥ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ المتضمن إقامة حد السرقة على المذكورين ،وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذة لهما باعترافهما تمشياً مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضي المذكور وزملاؤه فيكون معتبراً والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٢١في ١٣٧٨/٣/٨هـ) .

(٣٨٢٣ ـ يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد ببينة ويعزر ،وأما المال فلا وهل يلقن الانكار؟)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٢٤/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٦/١١/١٧هـ المختصة بقضية السارق محمد بن .. المالكي الذي رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع على مادار في ذلك .

ومادام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولاقطع عليه ولا غرامة في ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود ، ولأن في ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .وهذا بخلاف مالو ثبتت السرقة بالبينة التي تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل في هذا قصة ما عز لما أقر بالزنا أربع مرات في كل مرة يعرض عنه النبي ﷺ وفي الرابعة أمر النبي ﷺ برجمه ، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم: ردوني إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ "فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" قال

ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره . بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره ، لحديث أبي أمية المخزومي " أن النبي ﷺ أتى بلص قد سرق ، فقال : ما إخالك سرقت " وعن علي أنه أتى برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال . لا . فتركه . ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم .وإذا سقط عنه القطع في مثل هذه الحالة فان عليه التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وحبس ونكال . وأما المال المسروق فانه لا يسقط عنه بإنكاره بعد اعترافه ولا برجوعه عن إقراره ، لأنه حق ادمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ،واستدلوا عليه بحديث " لا عذر لمن أقر" وحديث " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " والله يحفظكم والسلام .

(ص / ف ١١٣ في ١٣٧٧/٢/٦) .

(٣٨٢٤ ــ ونظيره الرجوع عن وصف من أوصاف السرقة كأن يقول : ما أخذت من حرز (تقرير)

(٣٨٢٥ ــ أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٩٣ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٣هـ، حول قضية المدعو عبد الله بن محمد اليماني المعترف بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة روبية من المدعو عبد الرحمن الكويتي المشتملة على صك الحكم الصادر من لدن فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة في القضية نفسها ، المؤيد من قبلنا إلى سموكم بظهور صحته .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها علمنا ما يقال عن السارق من ظهور بوادر غير طبيعية في قواه العقلية ، وأن ذلك يشفع له في إرجاء تنفيذ الحكم وهو قطع يده حتى يبرأ من مرضه هذا ، إذ ثبوت الحكم مبني على اعترافه بالسرقة فقط ، وتنفيذ الحكم في مثل هذه الصورة مشروط ببقائه على اعترافه بالسرقة ، فإن رجع على ا قراره قبل القطع درأ الحد عنه ،واختلال قواه العقلية يشل إرادته واختياره ، غلا أن حاكم القضية رأى بعد اطلاعه على محضر اختبار مداركه أنه غير مجنون ، وأن انكاره السرقة بعد ثبوتها باقراره

لا يقبل منه وإنما المقبول رجوعه عن إقراره فيما لو رجع . ونحن نرى أن إنكاره هذا يعتبر رجوعاً عن الاقرار دارئاً للحد والله يحفظكم [٥٥] .

(ص . ف ٧٠١ في ١٣٧٨/٨/١هـ)

(٣٨٢٦ ــ وإذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق معه ثم أنكر لما حضر في المحكمة [٥٦] .

(٣٨٢٧ ــ تلقين السارق)

ليس من المتعين ، بدليل أنه لما بعث أنسيا لم يقل لقنها الانكار ويباح تلقينه لحديث " ما إخالك سرقت " وجاء عن عدد تلقين السارق . أما الثابت ببينة فلا يلتفت لاقراره أو انكاره (تقرير)

أما حديث " أسرقت : قل : لا " فهو باطل [٥٧] .

(٣٨٢٨ ــ ولو لم يطالب المسروق منه بماله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف) .

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين السارق حسن ...

المرفوعة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية برقم ٢٢٠٥

في ١٢ /١٣٨٨/٧ نفيدكم بأننا أطلعنا على الحكم و على القرار الهيئة رقم ١١٢٣ في ٨٨/٧/١٣ المتضمن أن الهيئة توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى على خلاف الصحيح من المذهب أشترط مطالبه المسروق منه . وحيث أن القضاة الحاكمين في القضية مطلعون على الخلاف في المسالة وقد حكموا بالقول الثاني لرجحانه لديهم فان الحكم الصادر منهم و الحالة ما ذكر يعتبر نافذ المفعول ، فاعتمدوا التهميش على الصك و سجله بذلك. و السلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣١٠١ /١/٣ في ١٣٨٨/١/١٠/١٨)

(٣٨٢٩ – قوله : فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت به بديله أنظر.....الخ)

وهذا مستثنى منه ما يأتي لك قريبا من أنه إذا صار شخص تحقق كثر فساده و عنوه في بلاد .

([55]) **انظر التعريض للسارق ، وإذا رجع عن إقراره برقم (١٠٦ في ١٣٧٤/١٠/١٦ فتوى في حد الزنا) .**

([56]).

([57]) **انظر فتنوى برقم ١٣٩/١/١/١٧٠٩ .**

إنما الذي ذكروا إذا كان في حق شخص حد ليس تعزيزا . (تقرير)

(٣٨٣٠ – ينفذ القطع حال صدور الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزرة المعظم . أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشيءر إلى خطابي لمقام سموكم رقم ١٣١٧ في ١٣٨٤/٣/٢١ هـ وإلى حديثي مع سموكم مشافهة بصدد تأخير تنفيذ الحكم الشرعي الصادر على مشعب بن أحمد السوري بقطع يده ، وأعرض لأنظار سموكم أنه حتى تاريخه لم نتبلغ بما يفيد تنفيذ الحكم الشرعي . و لا يخفى سموكم الكريم ما يترتب على تأخير ذلك ، و التنفيذ متعين لا محاله امتثإلا لأوامر الله وعملا بحكمه العادل وخشيءه من الدخول هذه إلأية الكريمة(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١

_سورة المائدة – أية

(برقيـــــــــــــــــه)

صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بصدد المدعو مشعب بن أحمد السوري الذي ثبتت إدانته بالسرقة و صدر الحكم الشرعي بقطع يده. وقد ظهر له شركاء في جرىمة السرقة . قف. أن الأمر الشرعي يحتم فورية إقامة حد القطع على مشعب المذكور ومن ثبت اشتراكه معه ، و لا ينتظر بذلك إكمال التحقيق مع المتهمين بإلاشتراك في هذه الجريمة و يكون التحقيق مع المتهمين أخذ مجراه . والله يحفظكم .

(ص/ م دوسيه ٨٤ / ١٤٠)

(٣٨٣٢ – تلاوة الحكم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس الديون العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمه الله و بركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة الواردة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١١٥٨/٢٢/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٥/١٠ هـ الخاصة بقضية السارق...المالكي .

وتفيدكم أنه لا حاجة إلى تلاوة نص الحكم على السارق في مكان التنفيذ ، و لاقبل ذلك ؛ و أنما إذا رجع من نفسه عن إقراره قبل أقامه الحد عليه سقط عند الحد . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣٩ في ١٣٧٦/٥/١٣)

(٣٨٣٣ – ولا يؤخذ إقراره قبل التنفيذ)

ومن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم ١٢٢٩٠ س و تاريخ ٨٨/٩/٣هـ العطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٣١٢٥ وتاريخ ٨٨/٦/٩ هـ المتضمن التنبيه على مسألتين : أحدهما وجوب أخذ إقرار المحكوم عليه بقطع أو نحوه إذا كان طريق الثبوت الإقرار قبل التنفيذ ؛ لمعرفة ما إذا كان لازال على إقراره أم أنه نكل عن ذلك .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلته من وجوب أخذ الإقرار قبل تنفيذ الحكم غير صحيح لافتقاره إلى ما يسنده شرعا ، و أنما الذي يوخذ في إلاعتبار ما إذا نكل المحكوم عليه عن إقراره قبل التنفيذ و كان الحق ثابتا عليه بالإقرار .

فقط و كان حقا عاما كالقطع و الجلد و الرجم و نحو ذلك فيتعين إيقاف التنفيذ و إرجاعه إلى المحكمة لتقرار نحو نكولة ما يقتضيه الوجه الشرعي .

_سورة المائدة – أية

الآخرى : لفت فضيلته النظر أن بعض جهات التنفيذ يتهاونون فيما ينص عليه القضاة في أحكام القطع الصادرة منه من وجوب غمس اليد أو الرجل بعد قطعها في زيت مغلي حسبما يجب ذلك شرعا فينفذون أحكام القطع بدون غمس اليد المقطوعة أو الرجل في زيت مغلي ، و أنه يتعين عليهم مراعاة إلاخذ بأسباب منع سراية القطع ، و إذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي أستعمالة . إلى أخر ما ذكر .

ونفيد سموكم أن ملاحظة فضيلته هذه ملاحظة وجيهة ويتعين إلاخذ بها و التنبيه على جهات التنفيذ بمراعاة أسباب إلاخذ بموانع سراية القطع إلى إلاجزاء الآخرى من البدن . وبالله التوفيق . و السلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ١٢٧٣ في ٢٥ /٦ /١٣٨٩)

(٣٨٣٤ – لا يحال إلى الطبيب كل من أريد أقامه الحد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس ديوان جلالة الملك

وفقه الله

السلام عليكم ورحمته و بركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٣٧٧/٢٢/٧ بخصوص عمر بن على الذي حكم عليه بإقامة حد السرقة و عندما أجل لتنفيذ الحكم قرر أنه مصاب بأنيميا

شديدة و حذر الطبيب من حدوث نزيف بعد القطع .

نفيدكم أن من ثبت عليه حد القطع لا يخلو ، أما أن يكون مرضه متحققا ، أولاً ؟ فان كان مرضه متحققاً ولا سيما أن كان من الأمراض التي يخشى على صاحبها التلف إذا قطعت يده فهذا يعرض على الأطباء الشقات ، زمتى قرروا أنه يخشى عليه التلف بالقطع فانه يؤخر . وأن كان لا يخشى عليه بالقطع التلف أو كان غير متحقق المرض فان هذا يقام عليه الحد بكل حال.

ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فان هذا الباب لو فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في أقامتها أناس غير مقبولى القول ، إلا في أشيءاء طبية دعت إلى قبول قولهم فيها الضرورة ، و ليست الحدود من هذا القبيل بل تجب أقامتها متى تمت الشروط المعتبرة شرعا ، ولا يرجع إلى الأطباء في ذلك بحال ، إلا في الحال الواحدة التي ذكرنا . وأما هذا الرجل المذكور في المعاملة الذي أفاد عنه الطبيب ما ذكر فينبغي أن يعمل بموجب قول الطبيب إذا كان ثقة ، وكذلك لو أخبر طبيب ثقة بمثل ذلك على وجه الصدفة . و أما الرجوع إلى الأطباء كل ما وجب على الإنسان حد القطع فلا يسوغ لما قدمنا . و السلام (ص/ف ٢٤٥ في ٨ /٣ / ١٣٧٧)

(٣٨٣٥ – و لو كان أعسر)

تقطع إلى منى ولو كان أعسر اليد والأخذ إلا باليد اليسرى ؛ لعموم الأدلة ، و لكونها المستعملة أكثر من اليسرى ، و فضلها في الأصل هو هو ولو نقصت نسبيا ، وفى القراءة الآخرى : (فاقطعوا أيمانهما) .[1]

ولعله أنما كان هذا لأنها هي اليد المختص بالتصرف التفصيلي ؛ فان فيها إلاصابع ، و فيهل القبض و البسط بإلاصابع بالنكت و العدد والأخذ الدقيق وقبض اليد على ما فيها ؛بخلاف الذراع .

(تقرير)

(٣٨٣٧ – قوله : وحسمت)

الحسم هو منع جريان الدم ؛ فيستعمل لها الشيء الذي يمنع جريان الدم الذي لو ترك لاضر – بان تغمس في زيت الزيتون ، أو زيت السمسم ، و كذلك الودك . (تقرير)[58]

(٣٨٣٨ – و تعلق فى السوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس

مجلس الوزارء . حفظه الله

السلام عليكم ورحمه و بركاته . وبعد :

فنشيءر إلى خطاب سموكم رقم ٢١٣٤٩ و تاريخ ١٣٨٤/١/٩ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السارق مسفر بن .....ورفيقة جابر بن.....وعلى بن..... المشتملة على الصك الشرعي الصادر من محكمة خميس مشيءط برقم ٧٨ في ١٣٨٤/٥/٣٠ المتضمن الحكم بقطع يد مسفر إلى منى من المفصل الكف ، وتحسم حال قطعها بغمسها في

زيت مغلي لتشتد العروق و ينقطع التريف ، ويعلق في السوق ، على

وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي أستعمالة – أنظر فترى برقم (١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥) وتقدمت قريبا .

أن يستمر إعتراف مسفر حتى ينفذ الحكم . أما جابر فيجلد تسعاً و سبعين جلده ، وتفرق مرتين في السوق، علناً ، وينفى إلى جزيرة فرسان لعدم توفر شروط القطع فيه ؛ بعد أن يكلف هو و مسفر بإعادة ما سرقاه

([58]) وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير ا لزيت فينبغي استعماله ــ انظر فتوى برقم (١٢٧٣ في ١٣٨٩/٦/٢٥) وتقدمت قريباً .

إلى صاحبة وما ليس موجوداً فقيمته حين السرقة . وقد صدق هذا الحكم من قبل هيئة التميز بعدد ٣٤٣ وتاريخ ١٣٨٤/٧/١٣ و بدارسة ما صدر في القضية لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة عليه ، و تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق ٧٤ /١ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣٨٣٩ – لا يكفى السجن عن القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزارء المعظم . أيده الله

السلام عليكم ورحمته و بركاته . وبعد :

فان محكمة تبوك أصدرت حكما شرعيا على المدعو (مشعب أحمد السوري) بقطع يده إلى منى ، وذلك برقم ١٠٧٣ في ١٣٨٩/١١/١٠ وصدق الحكم من هيئة التميز برقم ١٠٣ في ١٣٨٢/٤/٥ ثم صدق منا برقم ١/٥٢١ في ١٣٨٢/٥/٢٨ ، وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي ١٣٨٢/٥/٢٨ ،وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي عدة أوامر موجهة لسمو وزير الداخلية أخرها برقم ١٨١٥ في ١٣٨٤/١/١٧ ويقضى بإيقاف حد القطع و سجن السارق خمس عشرة سنة .

وبناء على ذلك نلفت نظر سموكم إلى تأمل قوله تعالى في كتابه العزيز:

(و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله و الله عزيز حكيم) [٥٩] . هذا حكم رب العزة و الجلال في كتابة الكريم ، فلا يجوز تغيره ولا تبديله ، و أنتم حماة الدين و القران ، ومعتنقو مبادئهما ؛ فنرجو أن نتلقى من سموكم ما يفيد بتنفيذ هذا الحكم الشرعي ، أعز الله بكم الحق ، و أذل بكم الباطل وأهله – و السلام عليكم ورحمته الله .

(ص/م ١٣١٧ في ٣/٢١/)

١٣٨٤(٣٨٤٠ – المراد بالحبس هنا)

قوله : فان عاد حبس حتى يتوب .

ليس معناه بوضع في حديد أو خشب ؛ بل يحفظ في السجن ، أو يسجن

---

(59) سورة المائدة آية ٣٨ .

فى مكان لا يجوز .

(تقرير)

(٣٨٤١ – تعزيز من لم تكمل فيه شروط القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم وزير الدولة لشئون رئاسة

مجلس الوزارء . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشيءر إلى خطابكم لنا برقم ٢٣٤٥٩ و تاريخ ١٣٨١/٧/٣ على الأوراق المشفوعة بهذا ؛ و المتعلقة بقضية السارق يأسين مقبل ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٣/١١ و أنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن اليماني . ونشعركم أنه جرى الإطلاع على خطاب فضيلة

القاضي الزلفى المرفق بالأوراق برقم ١٩٦ وتاريخ ١٣٨١/٦/١٤ المتضمن إطلاعه على ملاحظات التي أيدناها في خطابنا الموجه لسمو أمير منطقة الرياض برقم ٣٦٨ وتاريخ ١٣٨١/٤/٢٨ على الحكم الصادر منه برقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٣/١١ و أنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن شروط

القطع لم تكمل ، و أنه يرى وجوب تأديب السارق أو ما يردعه عن مثل هذا العدوان ، و يكون التأديب بحسب ما يراه ولى الأمر رادعاً له ، حيث أن المبلغ المسروق قد رجع إلى صاحبه .

ويتأمل ما ذكره وجد ظاهره الصحة . و الذي نراه أن تعزيز المذكور يكون بجلده ثلاثين جلده بعد صلاة الجمعة ، ثم يعاد عليه مثلها في الجمعة ، الآخرى ، ولا

يبالغ في ضربه ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، و بعد تأديبه ينبغي أبعاده إلى بلده . و الله يتولاكم .والسلام عليكم .

رئيس القضاة (ص / ق ٨٢٥ في ١٣٨١/٨/٣)

(٣٨٤٢ – إذا لم تتم شروط القطع ورأى الإمام قطعهم تعزيزاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته – وبعد :

فقد أطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٤٣ /٦ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٤ المتعلقة بقضية خمسة أشخاص اليمانين الذين قبض عليهم بسوق نجران يعرضون عدداً من العملات الأجنبية ، وإعترافهم بانهم سرقوها مع أشيءاء أخرى من حجاج بيت الله الحرام فى منى و مزدلفة و عرفات ، وما قرره قاضى نجران فى حقهم من جلد وسجن ، وما أقتضاه امر جلالة الملك رقم ٧٧٣٥ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٤ بنقلهم الى مكة وإحالة أوراقهم إلينا نظرا لفظاعة جرامهم ، وأن جلالته يرى قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم .

وعليه فنشيءر سموكم أن ما قراره القاضى من تعزيزهم هو الذى لرأى أنه

يتلاءم مع جرىمتهم من التعزيز ؛ لأنه ليس عليهم حد قطع لعدم ثبوت الحرز و غيره من شروط القطع .

أما ما أرتاه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم فان هذا منوط بما تقضية المصلحة الشرعية ، فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشيءة أن يعبثوا فى الأرض فساداً فله ماغ فى الشرع ، وللامام أن يعزر بمثل هذا وغيره من ما ورد من التعزيزات حسب مايقتضيه نظره الصلحى الشرعى ويعد المزيد من التامل و أعطاء المقام حقه من التروى . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٤٦٤ فى ١٣٨٥/٦/١)

(٣٨٤٣ – قد يسوغ القطع و القتل ولو قامت الشبهة)

قوله : وإذا سرق عبد من مال سيده .....لم يقطع .

وتعرف أنه قد يتصور فى هذا بل فى غيره القطع لمعنى لأخر وهو كون السارق ممن عبثا فى الأرض فساداً ، ويكون معلوم أفساده ، وجرت له قضايا ، فالإمام هنا القطع أو القتل ؛ فإذا راى أن القطع بسد باب الفساد فله ذلك أو واجب عليه ؛ لأنه هو المولى ولا طريق لسد أبواب الدمار و الفساد إلا هو .

فبعض من يكون هكذا إذا رأى الإمام أنه يعاقب ولو قائمة الشبهة إذا رأى القطع قطع .

وقد قرار الشيخ أنه يقتل إذا تكرر [1] وقال : بل هذا أولى أن يقتل تعزيزاً من قتل الشارب فى الخامة .

(تقرير)

(٣٨٤٤ – تعزيزاً الجندى المتهم بالسرقة أمام الجنود)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزارء .

حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المرفقة لهذا الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٦٤٠ فى ١٣٧٨/٧/٢٢ بشان الجندى على بن.....المتهم بسرقة مبلغ من دكان ناصر بن فواز ، فتبين أن القرار الصادر من فضيلة حاكم القضية رقم ١٠١٧ فى ١٣٧٨/٧/٧ ظاهرة الصحة ؛ إلا أنه يذكر التعزيز، فينبغى أن يعزر المتهم بجلده أمام الجنود ، و يكتفى فى سجنه بالمدة التى مضت عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٤٩ فى ١٣٧٨/٨/٦)

(٣٨٤٥ – القضاة نواب ولى الأمر فى تقرير الجزاء إذا أنابهم)

من محمد بن إبراهيم الى صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشيءر الى خطاب سموكم رقم ١٣٦٧ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٩ بخصوص المخابرة التى دارت بشان قضية حسن عبد الرازق .....ومحمد أحمد إلى باقي المتهمين بالسرقة . وقد جاء فى خطابكم المشار إليه أن إمارة مكة بعد أطلاعها علة ماجاء فى خطابنا رقم ٨٦٠ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٢ أجابت بخطابها رقم ٢٣١٨ /٥ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٢٦ بانها لم تعترض على الحكم و أن الحكم قد نفذته و أطلق سراح المتهمين ، غير أنها تطلب أن تكون الأحكام رادعة وزاجرة نظرا لما لمسته من كثرة حوادث السرقات، وقلتم بعد ذلك حفظكم الله : وأن القصد مما عرضته امارات أخرى من المعاملات التى تتعلق بالجرائم و الجنايات وعدم تقرير المحاكم جزاء متكافئا مع الجريمة هو التنبية وليس بالإعتراض . الخ ما ذكرتموه فى خطابكم المنوه عنه أعلاه .

وعليه نشعر سموكم أن القصد من خطابنا السابق هو لفت النظر الى عدم التعرض للأحكام الشرعية ممن قد لا يفهم الأمور الشرعية على حقيقتها ، و القضاه هم نواب ولاة الأمور فى تقرير ما يجب شرعا على المتهمين ، وهم أحرى بتقرير الجزاء المتكافى مع الجريمة . هذا مع أنه سنجرى من قبلنا أن شاء الله التعميم للقضاء بملاحظة القوة فيما يستدعى ذلك كل شى بحسبه ؛ لأن المقويات تختلف مقاديرها و أجناسها وصفائها باختلاف أحوال الجرائم وأحوال مرتكبيها . وما أشار إليه سموكم من أن المحاكم و إلامارات و دوائر الأمن كلها مصلحة واحدة وجدت للتعاون لهدف مشترك. فهذا شى معلوم ؛ ولكن تعاون كل جهة مع الآخرى لا يكون إلا فى حدود أختصاصها ؛ فمثلا جهة

التنفيذ لا دخل لها فى الأحكام ، و ليس لها حق المعارضة أو النقد للحكم ؛ لأن تميز الأحكام له جهه أخرى شـــرعية وهى هيئة التميز . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤٣٤ /١ فى ١٣٨٢/١١/١١)

(٣٨٤٦ – الضرب فى التهمة)

س:- ضرب الشرط ؟

ج:- الشرط ليسوا هم جانب شوع . ولـــكن يعـــــرف أنه إذا حـــقت الـــقرائن و قويت التهمة ضرب لأيحصل به الشدة وحبس ساغ ذلك ، و فيه مسلك وهو الحيلة عليهم ، وفيه مسلك أخر وهو إذا طلب المدعى ضرب مـــن يدعى عليه السرقة يقال للمدعى : نضربه فان خرج حقه ، وإلا....(تقرير)

(٣٨٤٧ – كون المتهم على راس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس

مجلس الوزارء . حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فنشيءر الى خطاب سموكم الموجه لسمو وزير الداخلية و المعطـــى لنـــا صـــورة منـــه بـــرقم ١٣٣٢١ و تـــاريخ ١٣٨٢/٧/٢٣ من صورة من القرار الصادر من [ديوان المظالم] فى قضية فائز وراجى أل..... مع فهيـــد بـــن... وذلك لمطالعة ماجاء فى خطاب قاضى بيئه المدرج بالقرار.

وعليه نشعر سموكم أنه بمطالعه القرار المذكور لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه ؛ لأن ما تضمنه أنما هو حـــث و توجيـــه للأمير بالقوة فى التحقيق بناء على القرائن التى ثبت لديه ، ولا سيما فى مثل هذه الحادثة التى فيها أعتـــداء وانتـــهاك لحرمة الولاية وعدم مبالاه بها ، وعقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حقت القرائن على توجيه إلادانه إليه لها أصـــل فى الشرع ، ومن ذلك أن النبى صلى الله وعليه وسلام أمر الزبير أن يقرر عم حيى بن أخطب بالعذاب على أخراج المال الذى غيبه و أدعى نقاده فقال له : (المهد قريب والمال أكثر من ذلك) أما كون فهيد حين كتابة القاضى على راس العمل أو المكفوف اليد . فهذا شى لا يتغير به مجرى القضية. والله يحفظكم. و السلام .

رئيس القضاة (ص/ ق١/٧١٩ فى ١٣٨٣/٤/٣٠)

(٣٨٤٩ – تغريم وتعزيز مشاك السارق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :-

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٥٩٣١ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٢٧بشأن دعوى محمد بن أحمد ..... وأخيه ضد أحمد بن محمد ..... بسرقة شاة من غنمه بمساعدة المدعو مفرح..... كما اطلعنا على الصك الصادر من قاضي رجال المع برقم ١٩ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٣ والمتضمن حكمه بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف . أما شريكه في السرقة مفرح قيري أن يعزر في السوق بالضرب غير المبرح تسعة وثلاثون سوطاً ، ثم يغرمان قيمة الشاة المسروقة ، وقد وجدنا ما حكم به ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(٣٨٥٠ – قوله : أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

ما فيه القطع فانه يؤديه إن كان موجودا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوماً .

وتعرف قولاً لبعض أهل العلم :/ لا يجمع بين القطع وأخذ العوض ، واستدلوا بحديث ورد وهو ضعيف ولا يثبت عند أهل العلم ، والجمهور معهم عموم الأدلة على تحريم مال المسلم ، وأنه يجب على المسلم بدل ما أتلف (تقرير)

(٣٨٥١ – ذا سرق مإلا حرز له ، أو من بستان)

أما من سرق مإلا حرز له فيعزر تعزيرين : تعزيراً مالياً ، ويحبس وضربات – على ما يراه الإمام ؛ ليرتدع هو وأمثاله عن الفساد .

وان سرقه من حرز قطع إذا كان بستان عليه جدار تام فصوره رجل فسرق ثمراً أو فواكه أو بقولاً من الخضراوات ما يبلغ نصاباً فانه يقطع ، والثمر المجذوذ كذلك والكثر المقطوع والخضر المجنية . (تقرير) (٣٨٥٢ – تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثر نحوهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : –

فبإلاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٢٣ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٦ المرفق بنسختين من قرار فضيلة قاضي المستعجلة بابها رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٣٨٥/١٢/٢١

ورقم ٧ وتاريخ ١٣٨٦/١/٤ بخصوص السارق أحمد بن ..... بمأتي : الجنية الذي اختلس من جيب مفرز ..... ثمانمائة وأربعين ريالاً ، والحكم عليه بتسليم هذا المبلغ مضاعفاً إلى مقور ، وأن المتهم بقي بالسجن وقتاً ليس بالقصير بسبب عجزه عن المبلغ الزايد على ما اختلسه ، وقد جرى ابعاده من البلاد ، واستطلاعكم رأينا حول ذلك .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه وما حكم به القاضي المذكور ووجد ما حكم به قوياً في المذهب وهو من المفردات ، والمشهور وخلافه ؛ ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وعلى كل فإذا ثبت أعار المحكوم عليه بالتضعيف فان المبلغ يثبت في ذمته ، ولا مانع من اطلاقه بالكفالة لقوله تعالى . (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (١) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٢٩٩ /١ في ١٣ / ١١ ١٣٨٦)

(٣٨٥٣ – كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أ، كل ما بيده مسروق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة بإلاحاء المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :-

والذي يظهر – والله أعلم – أن مجرد دعوى عبد الله ..... لا يوجب الحكم له به . وأما المتهم حمود فما دام أجاب بأن النقلس له ورثه من أبيه وما دام وجد بيده فالأصل أن الشيء الذي بيد الإنسان له ، لا سيما إذا كان أبوه ممن يمتلكون مثل هذا . ومجرد كونه قد سرق منه الخواتم أو كونه من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون عليه إليمين للمدعي على نفي ما ادعى به ويسلم النقلس لصاحب اليد بعد أخذ صفاته

والله الموفق.

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٣٢٧٥ / ١ في ١٣٨٥/١١/٢٣)

(٣٨٥٤ – توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم ٢٧٨٣

وتاريخ ١٣٨٢/١٣/١١ المتعلقة بقضية ..... اليماني المتهم بحيازة أربع ورقات من فئه العشر جنيهات مصرية بطريق غير مشروع ، المشتملة على قرار المستعجلة الأولي بمكة المكرمة رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٤ حول القضية . وبتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنه لم يثبت لدي حاكم القضية ما نسب إلى المتهم من أن حيازته للمبلغ المذكور غير مشروع نظراً لأنكاره ما نسب إليه ، وتقريره بأن المبلغ أعطاه إياه شخص يدعي مصلح اليماني مقابل أجرة عمله لمدة شهرين ، ولعدم وجود بينة لدي المدعي العام تشهد له طبق دعواه . وحيث أنه لا منازع لف في المبلغ المذكور

قرر إطلاق سراحه من السجن ، وعلى الجهة المختصة تسليمه ما أخذ منه – إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه .

وما ذكر ثمود في خطابكم من أن القرائن تدين المتهم لا اختلاف جوابه لدي الشرطة في مشتراه هذه الجنيهات ، ولأن عليها توقيع أخي الصراف عبد العزيز خير ، كما أنه مجهول الهواية – إلى اخره . نفيد سموكم أن هذه لا تعد قرائن تبين المتهم ، وتوقيع الصراف

عبد العزيز عليها لا يعنى أن هذه الورقات الأربع هي التي اشتراها منه الفلسطيني ؛إذا يظهر من حال الصراف عبد العزيز أنه يوقع على الأوراق النقدية التي يبيعها . فيحتمل أن يكون مما صرفه على خبز الفلسطيني فدرجت على اليماني بالطريقة التي ذكرها ، وحيث الأمر كذلك فلا يظهر لنا أنه مجرم يستحق التعزيز لعدم ثبوت شيء من ذلك . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص /ق ١/١٥٤٠ في ١٣٨٢/١١/٥)

(٣٨٥٥ – إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو أدعى عليه بأحداث الحريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس ديوان ولى العهد العظيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبإلاشارة إلى خطابكم رقم ١٠٧٥ وتاريخ ١٣٧٢/٩/١٥ المرفق به المعاملة الواردة من محافظة خط إلأنابيب بخصوص المتهم عبد الرحمن ونفيدكم أنه بالإطلاع على أوراق المعاملة وتأملها اتضح مايلى :-

(أ) مجرد وجود أشيءاء عديدة في محل المتهم عائدة لأصحاب المحل الذي وقع فيه الحريق لا يدل أصلاً على وقوع الحريق الأخير عن فعله ، إذ من الجاري عادة عند وقوع الحريق في محل وجود النهب فيه ، ويبقى هذا المتهم عليه إلىمين بالله تعالى أنه لم يحصل منه الحريق المذكور ولا مايسببة .

(ب) الـ٥٤٣ الريال التي وجدت بمحل المتهم المذكور و تدعى الشركة أنها مسروقة من محل الحريق لوجود رائحة الحريق فيها. فالذي يظهر

أن مجرد وجود رائحة الحريق فيها لا يدل على أنها من دراهم الشركة ، فلابد من بينة شرعية في جانب الشركة ، وإلا فعليه إلىمين بالله أن يذلك الدراهم ليست من دراهم الشركة المنهوبة في الحريق. والله يحفظكم .

(ص / م في ١٣٧٢/١٠/١٠)

(باب حد قطاع الطريق)

هم في سن أهل الوطن والعامة (الحنثل) وهو أسم مطابق عليهم ، و إلا أن الحنثل يمكن أن قسماً كبيراً من النشا لا يعرف إلاسم ولا المسمى ، لهم ثلاثون سنة لا يعرفون الحنثل . (تقرير)

(٣٨٥٧ – بدو نازلون في البرية أخافهم فأخافوه و أخذوا ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

(المحترم)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد :-

إلينا بخطابكم رقم ٨١٠ وتاريخ فقد أطلعنا على معاملة الواردة ١٣٨٦/١/١٠ المتعلقة بقضية بن لادن و صاحبة ضد الأشخاص الذين قابلوهم في الوادي المبعوث بطريق الطائف و أطلقوا عليهم النار و لم يتروكهم حتى أخذوا ما معهم من نقود و بعد أن التزام ضم على بن لادن بثلاثة إلاف ريال.

وقد جرى تأمل ما ذكر ، و فهمنا ما أشار إليه جلالة الملك أيدة الله . و لاشك أن هؤلاء الأشخاص قد تعدوا على بن لادن وصاحبيه و أخافوهم وأخذوا منهم ما أخذوا ما ارتكبوا معهم. و بمعان النظر في القضية يظهر أنهم ليسوا بقطاع طريق ، ولا ينطبق عليهم

حكمهم : لأنهم لم يخرجوا لقطع الطريق و أخافته ، و إنما هم بدو نازلون في البرية عند بيوتهم وماشيءتهم ، فجاءهم أبن لادن ومن معه و أخافوا رعاة الغنم ، فلحق بهم هؤلاء و طمعوا فيهم ، وحصل مل حصل ، وعليك فهم يستحقون التعزيز الذي يردعهم و أمثالهم لما يتناسب مع جرائمهم ،وهذا موكول إلى اجتهاد ولى الأمر و راية المصلحى الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف ١١٧٤ /١ في ١٣٨٦/٤/٢٠)

(٣٨٥٨ – قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.

إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد عرض علينا إلابن الشيخ عبد العزيز المعاملة المرسلة من سموكم برقم ١٩٣٧ /س في ١٣٨٧/١١/١ و المتعلقة بحادث مقتل الغلام .... و اتهام كل من (١- أدم ، ٢- ناصر ، ٣- حسين بقتلة بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه . ونبين لسموكم أننا بعد قراءة كافة أوراق المعاملة و دراستها – نرى أنه يتعين إحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك لنظرها من قبل فضيلته و الحكم فيها شرعاً . ومتى صدر من فضيلته حكم شرعي بثبوت قتل الغلام اليماني من قبل ثلاثة المذكورين فان الذي يظهر أن للأمام قتلهم لعدوانهم على معصوم الدم بالقتل ، وسعيهم في الأرض فساداً ، والثاني وهو ماراموه من الفاحشة لقول الله تعالى : (أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)(١) فهؤلاء قتلوا من جدهم في التمكن من فعل الفاحشة . هذا ونعيد إلىكم برفقه كامل أوراق المعاملة . والسلام عليكم ورحمه الله .

رئيس القضاة.

(ص /ق ٦٤٨٠ في ١٣٨٧/١١/٣٠) (٢)

(٣٨٥٩ – رجال العصابات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لـرئيس مجلـس الـوزراء ووزيـر الداخليـة. إلافخم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :-

ثم سلمكم الله. لقد تبلغت ما أبديتموه حيال رغبة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله إبدائي الـرأي بالنـسبة إلى الشخصين الأول و الثاني من رجال العصابة اليمنيين الذين أنتحلوا شخـصيات رجـال المباحـث الـسعودية ، و استعملوا ذلك في السطو على الناس بالسرقة وإقتحام منازلهم و أخافه إلا من ، وأن جلالته أستظهر أن جرم الرجلين المذكورين مثل جرم رئيس تلك العصابة الذي قوض إلى والى الأمر تعزيز بما يراه من القتل فما دونه ، و أنـه مـادام الأمر كذلك فهل يسرى على الرجلين ما سرى على رئيس العصابة ؟

وأبدى لسموكم : أنه إذا كان نظر ولى الأمر المصلحى يقتضي أن من ضرورة إستتباب الأمـن في الـبلاد أن يقتـل الرجلان الثاني والثالث تبعاً

لـرئيس العـصابة سـاغ ذلـك لـه ، وإلا فـلا . هـذا و الـسلام علـيكم ورحمـة الله و بركاتـه .

رئيس القضاة

(ص/ ق ٧٢ في ١٣٨٩/١/٢)

(٣٨٦٠ – آتهما بضرب حاجبين باكستانين في البرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء.

حفظه الله

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته .وبعد :-

فإجابة لخطاب جلالتكم المرفق رقم ٦١٨٢ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ علـى هـذه الأوراق الخاصـة بقـضية نـائمى ....وعقاب.....المتهمين بضرب الحاجبين الباكستانيين الذي ذكرتم فيه أن المتهمين يعتبران في حكم قطاع الطـرق وبناء على ما يدر منهما ، وترغبون معرفة رأينا في قطع أيديهم .

نفيدكم سلمكم الله أنه بتأمل المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقـم ٣/٧ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ الموايد من هيئة

التميز رقم ٢٣٢ في ١٣٨٣/٤/٨ ظهر لنا أن فيها قرره فضيلته في حق المذكورين الكفاية ، للشبهة التي علل بها المدعى عليهما من أن إلقاءهما القبض على المدعين بتهمة أنهما ممن يضع سماً في الماء ينتج عنه موت بعض الماشية ،لاسيما وقد جاء في خطاب أمير الكامل رقم ٦٠/ في ١٣٨٥/١/٢٥ بأنه يمكن أن أسباب تفتيشهما للمدعين مما أدعى المعتديان حيث صارت إشاعات عند البادية أن أسباب موت الماشية في الأشهر الفائتة هو سم وضعه بعض الأشخاص . ولو وجب عليهما الحد المشار إليه لكان بقطع يد كل منهما اليمنى ورجله اليسرى . ومن العلوم شرعاً أن الحدود ندرا بالشبهات ، لقوله "صلي الله عليه وسلم " : (ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم " تولاكم الله بتوفيقه . والله يحفظكم .

(رئيس القضاة)

(ص /ق ١٨٢٦ /١ في ١٦ / ٥/ ١٣٨٧)

(٣٨٦١ – إذا وجد العائل على آمراته قتله ، ولا يدفع بالاسهل)

قوله : ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله ادمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل .....

سورة المائدة أية –٣٣ .

(٢) قلت : وتقدم في (باب حد الزنا اللواء) مناوى في هذا المعنى .

(١) وتقدم عدم التفصيل في الفتنه وغير الفتنه بالنسبة للحرمة إذا صار الصبيان على الحريم لفعل الفاحشة ووجده على الفراش على المزاه فانه لو تكلم عليها ربما يهرب فأنه يكون غاضبا ولا يبالي ، وثارة بصفه السارق – فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب ، أو يقتله ؟ المفهوم من السنه أن له قتلة ولا يصيح به يهرب ؛ بل يضربه في تلك الحالة ؛ مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتلة ، وما هنا من عنده انسانيه حقا ويتركه يهرب وقصه سعد وجد رجلا ، وفيه سرور النبي بسعد وغيرته ، ويبين أنه أعير من سعد وأن الله أغير من النبي . ما فيه قصه سعد إلا أن الرسول

اقره على قوله (أيقتله فتقتلونه) ولكن قد علم وتقرر ما في قصه التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخدي آمراته فضربها فقتله فقال إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ، ففتشوا فوجدوا ، فكان عذر له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون .

(تقرير)

(٣٨٦٢ – قوله ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته) .

نفسه أو نفس غيره في الفاحشة هذا من المعلوم أنه مثل النفس في وجوب الدفع ، وهذا لا يدخل في مسالة التفصيل في الفتنة وغير الفتنه.

(تقرير)

(٣٨٦٣ – قوله في غير فتنه).

فالفتنه إذا ثارت _ أعاذنا الله وإياكم _ بين المسلمين للرياسة أو العصبية فيحرص الإنسان فأن يفر ولا يشارك ، وإذا اراد من يقتله فيها فلا يجب أن يدفع عن نفسه .

(تقرير)

(٣٨٦٤ – س :_ الدفاع عن الحرمه والمال في الفتنه ؟)

المال بطريق الأولى إذا كان لا ينبغي أن يدافع عن نفسه فيها .

وأما الحرمه تنتهب ويفعل بها الفساد اظن لا يكون مثله ، لا ادري (١) .

(تقرير)

(٣٨٦٥ _ قوله : ومن نظر في بيت غيره من خصاص).

وهذا بخلاف من التفت في مروره فلا يلحق بهذا ، أولا : التفريط من صاحب المحل . ثانيا : أن الناس من طبيعتهم الإلتفات فهو يشبه الحرز وعدمه .

ولو فتحوا بابهم فليس عليه من ذلك شيء . (تقرير)

(٣٨٦٦ _ س :_ الإطلاع من السطح هل هو مثل خصاص الباب ، الإستماع ، وهل له رميه ؟

ج :_ قد يكون بينهما فرق ؛ فان المطلع من السطح قد برز بدنه وهو شيء يتقي ولا يتجرؤ به غالبا لكونه يري راسه ؛ بخلاف خصاص الباب ونحوه.

وهذا بخلاف الإستماع الذي هو أيضا عورة من عورتهم لم يكن صائغا لصاحب النار أن يحذفه أو يطعنه ، وذلك للفرق بينهما فان الرؤية أقوى فأنه قد يكون في البيت من لا يتكلم أو بعيد أو نحو هذا ؛ ولهذا في الحديث : (أنما جعل الإستئذان من أجل النظر) .

وقوله (ففقأت عينه) ويفيد أنه ليس رميه بالمسدس ونحوه مما يقتل ، لأن ضرره لا يحوج إلى بندق ونمحوها ، أنما يستعمل ما يدفع ضرر النظر ، وهذا من باب دفع الصائل . (تقرير)

(٣٨٦٧ ـ الإطلاع على خطاب الزوج لزوجته أو في خطاب من يخشى منه على المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد سرور الصبان حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على سؤالي إلاخ بشيء الفضل السوداني الموجهين إلينا من طرفكم احدهما عن الإطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير أذن .

والثاني : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة ، ام لا

والجواب على السؤالين بما يلي . وبالله التوفيق .

أما النظر في كتاب أي أحد بغير أذنه فمصادم لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فكانما ينظر في النار) فان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك ، سواء حملناه على الخصوص أو على العموم ، فقال ابن إلاثير في مادة (كثب) من كتابه (النهاية في غريب الحديث) في تفسير هذا الحديث قال : هذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه . وقيل هو عام في كل كتاب .

---

(١) والجواب عن السؤال الثاني يأتي بحكم المرتد

وحمل ابن إلاثير قوله : (فكانما ينظر في النار) على التمثيل ، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، قال : وقيل : معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . أنه كلام ابن إلاثير ، وعليه عول العلامة ابن مفلح في (الأداب الشرعية) . ويخص من عموم هذا الحديث ما يتعين طريقا إلى دفع مفسده هي أكثر من مفسده النظر ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في كتاب الإستئذان من صحيحة (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليتبين أمره وأستدل بقصه حاطب بن أبي بلتعه المعروفة . فمن هذا كله يتبين أن الإطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير الإذن ممنوع (١) .

(ص / ق ١/٢/٣٤ في ١٣٨٦/٨/١٣)

(دوسيه رقم (١) مكتب القضايا)

(باب قتال آهل البغي)

(٣٨٦٨ ــ تحريم الخروج على إلائمه)

الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وأن بغوا وظالموا .

هذا ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث (٢) وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) على أنه كفر ، وفي حديث أخر (ما صلوا) (٣) المعني ما داموا بصفه الإسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولأيته .

(تقرير)

والإجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الإفتراق الذي يظن فيه خير كثير.

(تقرير)

متفق على

اخرجه أبو تميم في الفتن عن الحسن قال : (ذكر رسول الله "صلي الله عليه وسلم " أمر سوء واثمه وذكر ضلاله بعضهم يملا ما بين السماء الأرض . قيل يارسول الله : آفلا تضرب وجهة بالسيف ؟ قال : لا ما صلاه أو قال : ما صلوا الصلاة فلا

(٣٨٧٠ ــ طلبه من بعض (الإخوان) القدوم إلى الإمام لاجتماع الكلمة ومناقشة المشاكل مع العلماء .)

من محمد ابن إبراهيم إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد بن حميد ، وعلوش بن خالد ، وعبد المحسن بن رجاء ، وهندي ، وشجاع ، وثلويح بن فلاح .

سلمنا الله وإياهم من مضلات الفتن

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

وبموجب الكتاب أبلغكم ، و السلام ، وبيان ما تبرا به الذمة وتحصر به النجاة ، ويتعلمون أن لي حولا عنكم و لم أكتب لكم في هذه المدة مناصحة لامرين : الأول أني بينت لكم في ذلك مشافهة . والثاني أني أخشى عليكم عدم القبول والإنتفاع . و إلأن كتبت لكم نصحاً لكم و محبة وشفقة عليكم ، و لم يطلع على ذلك أحد ، و أسال الله أن ينفع به و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

فاعلموا وفقكم الله أن عقيدتي التي أنا عليها أني أدين الله بالنصح و المحبة لكم ولجميع إخواننا المسلمين إلى أن ألقي الله عز وجل ، وأهم شيء أنا صحكم فيه وأعظمه أجابه داعي الشرع و أن لا تلتفتوا عنه يمنه أو يسره ، ومن ذلك أجابه داعي أمام المسلمين مالم يدع إلى الإجتماع على المعصية ، وأنما دعا إلى الإجتماع على طاعة الله وعدم التفرق و إلاختلاف ، وجميع المشائخ يرون ذلك ويفتون به ، وعدم قدومكم على أمامكم وعلمائكم من الأمور التي لا يرضى بها لكم من في قلبه أدنى محبة لكم أعني المحبة الدينية ، وهو من أعظم الأمور التي يفرح بها عليكم وعلى جميع المسلمين أعداء الدين من الكفار و المنافقين ، ومن أعظم أسباب شق العصا ، وهذا كتاب الله و نفا ير الأئمة له ، وسنة رسول الله صلى الله وعليه وسلام مدونة بشروحها المبينة للمقصود منها ، وفى ذلك كله حل المشكل ، وكشف إلاشباه ، والشفاء لكل داء ، و الكفالة بالفلاح و الهدى ، والنجاة من المهالك و الردى . قال الله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (١) (و نترل من القران ما هو شفاء ورحمه للمومنين) (٢) (قد جاءتكم موعظة من ربكم و شفاء لما في الصدور . وهدى ورحمة للمومنين) (٣) وقال صلى الله وعليه وسلم (إلا وأني أوتيت القران ومثله معه)

وقال صلى الله وعليه وسلم : (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لأزيع عنها بعدى إلا هالك) وهـؤلاء علمـاء المسلمين الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك ، ورثوه عن أئمتهم الذين تخرجوا عليهم وأخذوا عنهم ، وربوهم به كمـا يربى الوالد الولد ، وكتبوا لهم بذلك الشهادات و الوثائق ، وهم الذين عدلهم النبي صلى الله وعليه وسلم بقولـه : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تخريف الغالبين وانتحال المبطلين و تأويل الجاهلين ، وقد عدالهم الله سبحانه حيث أستشهدهم على وحدانية في قوله تعالى : (شهد الله أنه لا اله إلا هو والملائكة وأولـو العلـم قائمـا بالقسط لا اله إلا هو العزيز الحكيم) (٤) وجعل لهم القول في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (فأسالوا أهل الذكر آن كنتم لا تعلمون) (٥) وقال صلى الله وعليه وسلم (إلا سألوا إذا لم يعلموا فان شفاء العي السؤال).

وقال تعالى :(وقال الذين أوتوا العلم أن أخزى إلىوم والسوء على الكافرون)(٦) وقال تعالى : (وقال الذين أوتـوا العلم و إلأيمان لقد لبثتهم في كتاب الله إلى يوم البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون)(٧) فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنـهم معاني نصوص الكتاب و السنة ويرجع إليهم فيها، وأما الجهال فلا يلتفت إليهم في معاني نصوص الكتاب والسنة لعدم درايتهم وروايتهم عن العلماء والمقصود بيان وجوب القدوم على أمام المسلمين وفرضيته عليكم، وليس لكم عذر في التخلف ولا حجة. فان ذلك من السمع والطاعة التي أوجبها الله ورسوله، لاسيما وهـو يـدعوكم إلى الـشريعة و الرجوع فيما يشكل إلى حملتها.

فان كان عندكم أشكال في بعض المسائل فالواجب عليكم أحد أمرين : أما القدوم

وسؤال طلبة العلم مشافهة ، أو مراسلتهم وذكر المسائل المشكلة بأعيانها و طلب الجواب منهم. فإذا أجابوكم فعليكم القبول و إلاذعان ، وحسبكم ذلك ، ولا يسعكم سواه. اللهم أهدنا و إخواننا صراطك المستقيم. اللـهم أهـدنا و إخواننا صراطك المستقيم. اللهم أرنا الحق حقاً و ارزقنا أتباعه ، و أرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه ، اللهم أغفـر للمومنين و المومنات و المسلمين و المسلمات ، و آلف بين قلوبهم ، و أصلح ذات بينهم ، و أنصرهم علـى عـدوك وعدوهم ، وأهدهم سبل السلام، و أخرجهم من الظلمات إلى النور، وبارك لهم في أسماعهم، وأبصارهم، وأزواجهم ما أبقينهم، وأجعلهم شاكرين لنعمك، مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين. وصلى الله على محمد.

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الإسلامية ومنكراً وزوراً وبهتاناً أتعهد بأن أرد مافي الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسال الله أن يقبل مني توبتي ، ويجزي عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

---

١) سورة إلأنعام.- آيه ٣٨ . (٢) سورة إلاسراء آيه ٨٢.

(٣) سوره يونس –آيه ٥٧ . (٤) سورة آل عمران آيه ١٨ .

(٥)سورة النحل آيه ٤٣. ٦) سورة النحل – أية ٢٧ .

كما أني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الإذن مني لمن شاء إعادة طبعه وعليه أوقع ١٣٨٢/٤/٣ .

(توقيعه)

(٣٩٠٣ – س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمي ، ولا إنكار – هل يدخل هذا في الإباحية ؟

جـ : يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه أذن عمومي وان لم يعتقد أنه حلال .

(تقرير)

(٣٩٠٤ -الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل .)

تنقسم إلاشيءاء التي يرتد بها إلى ثلاث أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام .

والقسم الثاني : ما يخفي دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم ووضحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو إلاقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشيءاء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الدلالة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثله ذلك الرجل الذي أوصي أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أ، أوصي أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقته الرياح في إلىم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (١) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم إلاوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيءئان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه يكفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (٢).

(تقرير)

(٣٩٠٥ – غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س : بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

جـ : – مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فان أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد

، وبعضهم لا . وفي القران يقول : (ويحسبون أنهم مهتدون) (٣)

حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم .

وبعضهم يقول : أن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الآخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصريح الكتاب والسنه يرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ – ردة من قال : هو مسيحي .....)

من محمد ابن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان ٠٠٠٠٠

وتشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسالة عظيمة لا يستهان بها أمرتا باحتضار عبد الله بن ..... المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعا ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصلة : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاه الجماعة ، وأنه عاند و لم ينتصح ، وكانت أجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أولا أصلي ؛ ويعد أنا أهوي النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : لست بمسيحي أن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكن في حلة البوبيية ومن جماعة مسجد البوبيية وليس من جماعة مسجد العسيلة ، وأن

هؤلاء الأشخاص متعرضين لي ، وقد جاءني رجل متهم سابقاً

---

١) الذي خفي عليه (٢) قلت : تقدم في (توحيد الإلهية) تكفير المعين ليرجع إليه (٣) سورة الإعراف

وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريبا فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينقضونه بقوة مما أفزع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاه ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلى خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتا شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم وإلاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبدا ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع ويعه الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ومع مافي قوله :أنه يهوي النار من عدم إيمانه بالجزاء أو

الإستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد لا الله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاه الجماعة ، فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فان عليه التعزيز البليغ بالضرب أو الحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز مندوب من هيئة الأمر بالمعروف ، والله يحفظكم . (ص / ف ١٤٢٣ / ١١ /١٣٨١)

(٣٩٠٧ – طلب الإنضمام إلى الدين المسيحي وقال انه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢٥٩ / ١ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٨٥ بخصوص قضية السجين على .الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الإنضمام إلى الدين المسيحي

فقد جرى منا الإطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل الإستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما أصدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، وأعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أيا لله وآياته ورسوله كم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتاده دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء – يعني رسول الله وأصحابه القراء – فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القران قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بتسعه ناقة رسول الله وان الحجارة

تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول رسول الله : " أنا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه " .

فيتعين إحضار المذكور لدي المحكمة ، وتعاد إستتبابه لدي فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب إلاغتسال نتيجة إلارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة – كما أنه ينبغي تعزيزه بالسجن فقط نظراً لمرض وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٦٥٧ / ١ في ١٨/ ٢/ ١٣٨٥)

(٣٩٠٨ .. حكم من سمي " علم التوحيد ، علم التوحيش ، " وعلم الفقه " علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتاريخ ٨/ ٣ /١٣٨٩ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش ، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز – وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أ، يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزيز كل من يصدر منه مثل هذه إلالفاظ البشعة ؛ فان كانوا من إلاطفال والسفهاء فهذا أخف ، وان كانوا كباراً عقلاء فهذا اغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس

الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير المعارف ولا المسئولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضي كل مسلم .

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معإليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٠ في ١٣٨٩/٦/٢١)

٣٩٠٩ – س : الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة – هل هو مرئد ؟

جـ : – فيه تأمل . أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(٣٩١٠ – إلاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقران أو بالرسول أو بأسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فان الهزل بالقران ولو هو(يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزي بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون .

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله :المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتداً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(٣٩١١ – إلاكراة على إلافعال)

وفي إلافعال خلاف – في إلاكراه عليها – والراجح أنها مثل إلاقوال يتصور فيها إلاكراه ، ولشيءخ الإسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

٣٩١٢ – امتهان المصحف ، أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو أوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القران . أو اتكأ وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد إلأن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أ،و بأجزاء من أجزاء القران ، أو بعضها – وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضا أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها – استهانة بهذا إلاسم .

وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

وإلأن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه لـــه : فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والإحراق أحسن ، أو الدفن. (تقرير)

(٣٩١٣ – حكم من حكي كفراً)

" السؤال الثاني ": عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسائلة ليست على هذا إلاطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغـــرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة الهدي على حكايات مقإلات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صـــنفوها وبحـــالهم ليبينوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكـــي مقـــإلات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه إلأنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الـــدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺالصحيحة .

وان كانت الحكاية على وجه إلاستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكـــي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في " الشفاء " باباً أطال فيه في بيان هذه المسالة فليراجعه السائل فان فيه ما يقنعـــه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٧١ في ١٣٨٦/٨/١٣)

(الدور السنية جـــ٧ صـــ٣١٨ ، ٣١٩)

(٣٨٧١ – الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ)

ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة ، إلا أن أحكامهم أبلغ ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون على بدعة ، ويرون أنهم يقاتلون لاقامة الدين .

و البغاة أنما يقاتلون لاجل أراده خير لكن لا على حد ما يقاتل عليه

(١) وله رحمه الله نصائح ورسائل مع عدد من المشايخ إلى (الإخوان) الذين ظهرت منهم برادر الإفتراق :-

الأولى:- إلى إلاخوين فيصل الدويشو سلطان بن بجاد وموضوعها تحريم القول على الله بلا علم، وبيان حقوق الإمامه و البيعة .وما يجب لولى الأمر على رغبته. وما يجب لهم عليه (ج٧ص ٢٨٣- ٢٩٤ الدور السنية).

الثانية: إلى فيصل الدويش، سلطان بن بجاد ، وأخرين – جوابا لكتابهم إلى الإمام الذي ضموه مطالبهم وتهددوا بالخروج – إذا لم نجب (ج٧ص ٣٢١-٣٢٣ – الدرر السنية).

الثالثة :- في التحذير من إلاعتزاز بطريقة الإخوان الذين فارقوا جماعة المسلمين (ج٧ص ٣٢٧ – ٣٢٩ – الدور السنية).

الرابعة :- في النهى عن سبب عموم الإخوان من غير تفريق بين من يستحقه و من لا يستحقه (ج٧ص ٣٢٩ – ٣٣٠ – الدور السنية).

الخامسة : جراب سؤال عن المجهان و الدرويش ومن معهم الذين أنخذوا عن الجماعة ، وزعموا لهم مهاجرون، وأنهم مازالوا تحت ولأية إلاتراك ،و أن علماء المسلمين و أمامهم ليسوا على حق .

السادسة : في حكم سراية أخذت أموال حجاج إلىمن وسفكت دمائهم. (ح٧ص ٣٩٥).

٢) قلت : وتقدم في (الجهاد) حكم قتال الكفار : لمناسبة هناك .

الخوارج، فان الخوارج يكفرون المسلمين و يقاتلونهم ، وهؤلاء يقاتلون ولا يكفرون، وعلى هو الذي باشر من قتال الخوارج ما باشر و عاملهم بأشد مما عامل أهل الشام سئل عنهم فقال : أخواتنا بإلامس بغوا علينا .

وقد قال بكفر الخوارج كثرة ؛ لكن الصحيح أنهم بغاة ، ولكنهم أشد بغياً من غيرهم ، لكون لهم بدعة ابتدعوها.

(تقرير)

(٣٨٧٢ س – يعرفون من الدين)

جـ :- هذا الذي أستدل به قسم من أهل الحديث، وهو رواية عن أحمد. و الحديث ليس صريحاً يجبى أحاديث مثل هذا ، فهو من باب الزجر و التغليط. (تقرير)

(٣٨٧٧ – س :- منهم من يترع بآية (وأمرهم شورى بينهم) (١)

جـ :- لكن متى كان معناها أنها جمهورية؟ !!!! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفى الأمور الواقعة من الصاعات الجديدة وليس هي المراد. (تقرير)

(٣٨٧٨ – التصويت، والمشاورة ،ومن يستشار،وإلاشيءاء التي يستشار فيها)

وما تقدم من الذي يختاره الجيران (٢) مبنى على أن إلاكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة. هي مرجح إذا فقدت المرجحات الآخر يصار إليها ، أما و أمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها.

ثم هي أيضاُ ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل.

فهذا موجود عند الدول إلأن من اتخاذ إلاصوات في إلاشيءاء هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء، اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد

استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها و إذا مابقى إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأى وقصدهم الخير لجماعة المسلمين فان ذلك يصلح.

ثم هذا (٣) يدخله من إلاغراض و البر أطيل كل يصوت حسب غرضه حتى في دوليتهم. (تقرير)

المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما لعدم المرجحات الذاتية. و لم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة.

) سورة الشورى آيه ٣٨. (٢)

(٣) (٤) سورة أل عمران أيه١٥٩

لوقدر أن هنا نصف أنسان معه نصف عقل فقال ما معه برهان فان إلاكبر هو الحق.

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة فان الله يقول:(وشاورهم في إلام) (٤)

وكان النبي صلى الله وعليه وسلم يستشيءر الخلفيتين عملاً بقوله تعالى ،ونشيءر إلأنصار وأخذ المشورة شيء ومن الدين والحزم و الذي يشار إليه من إلاصوات شيء أخر .

فإلافرنج بعيدون من الحقائق. نعم لهم جد ولسو أن المسلك أعرج فيصير له مفعول ، مثل أهل المعاصي يصير لهم صوت ولا يدل على أنهم محوبون إلى الله. (تقرير)

ولما وقع الطاعون فحضروا و لأستشار.فهذا يدل على أصله؛ ولكن في نفس المشاورة مشاورة من عندهم دين ورأى ؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأى، وفى الدين يشاور من عندهم دين .والناس يتفاوتون في العقل فاصله واحد. ومشاورة محمد صلى الله وعليه وسلم ليس من باب الدين فهو كامل بل مشاورته ليس في المشروعات بل في الحرب و المكيدة ونحو ذلك، ولا يضر النبي فانه من كماله أن يدله على الطريق النافعة فهو أكمل الخلق عقلاً صلى الله وعليه وسلم. (تقرير)

(٣٨٧٩ – الدستور الإسلامي)

حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :-

فان المجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي يجتمع إلأن في رحاب المسجد الحرام في دورته العاشرة للتداول والتشاور في شئون الساعة في هذا الوقت العصيب الذي تصرخ بلاد الإسلام و الشعوب الإسلامية وحكامها لأنقاذ المسجد إلاقصى وسائر إلاماكن الإسلامية من دنس إليهود الذين اعتدوا عليها و على كرامة الإسلام و المسلمين عدوانًا صارخاً أثيماً.

وقد ترامى إلى علم المجلس أن هناك فكرة في بعض إمارات الخليج العربي تهدف إلى وضع دستور لنظامها إلاتحادي الذي هي مقبلة عليه.

وأشيءع أن هناك هيئة من رجال القانون سيعهد إليها بوضع هذا الدستور ويخشى

المجلس أن يكون كغيره من الدستور التي لم تقم على مبادى الشرعية الإسلامية.

ولما كان تحكيم الشرعية الغراء و التحاكم إليها فرضاً على المسلمين ينص القران الكريم وذلك يقتضي أن يكون أساساً هذا الدستور إسلاميا

بحيث لا يشرع فيه حكم ينافى الشريعة امتثإلا لامر الله تعالى و ضمانا لسلامة الشعوب وإلاوطان و استحقاقها لنصر الله ونجاتها في الدنيا والآخرة.

فان المجلس قرر أن يتقدم بهذا إلى المقام سموكم الكريم رجاء التقدم بآخذ ما جاء فيه بعين العناية و إلاهتمام ،ويعرض استعداد الرابطة لأن تقدم من قبلها –إذا رغبتم–رجإلا من ذوى الكفاية يقومون بخدمة إلاتحاد في هذا الشان في الوقت الذي ترونه مناسباً.

وفقكم الله ،وأعز بكم الإسلام و المسلمين . والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

رئيس مجلس التأسيس

(ص/م دوسيه ٦ ÷ ٦)

(٣٨٨٠- أن الشريعة جاءت بسعادة الدنيا والآخرة ،وجاءت بالسياسة التي ما ورراءها إلا جهل وعدم تصور للنافع من الضار. أو جشع وظلم ،وكانت سياسة ذي القرنين يقول:(أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً. و أما من أمن وعمل صالحاً فله جزاء، الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا)(١) فالذي لأيسوس هذه السياسة لا ينجح في الدنيا ولا في الآخرة. (تقرير)

(٣٨٨١-يشترط في الإمام الذكورية)

وفى الحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٢) والله يقول: (الرجال قوامون على النساء) (٣) إلأية.

وماهى النساء ؟! فأنهن لسن أكثر من فراش و إصلاح شئون المترل

وتربية الصغار .

إلا تري إلافرنج ومن اخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيءئا (٤) كيف وقعوا فيه من الشرور ، وجعلوا للمرأة حقوقا (٥) وتطالب بحقوقها . هذا من الفساد ؛ وكم جر هذا من ؛ وهذا أحد الأمور التي دخل بها إلافرنج في فساد الدين ، هذا جيش على حدة غزوا به الإسلام والمسلمين ، وذلك لمعرفتهم أن النساء أحد

المدرستين ؛ فإذا جعل لها وجعل لها من ضعف عقلها ودينها فيدخل من هذا الباب على أهل الإسلام : أولاً أنهن يجعل إليهن التربية ، والثاني إذا جعل لهن شيءء ، مع شيءء آخر وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إليهن فهو نقص على الرجال ، ثالثاً زال من فحولة الرجال نصيب فصار شيءء من الفحولة في النساء ، والله أعلم حيث يجعل فضله ورسالته وولأيته وحكمه و لم يجعل لهن شيءئاً من ذلك كله . (تقرير) (١)

---

(١)سورة الكهف أية ٨٧-٨٨. (٢) أخرجه البخاري والإمام أحمد

(٣)سورة النساء آيه ٣٤ .

وقد حاول أقوم ممن حاول أشيءاء يمنع منها المشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل ، كله اتباع للإفرنج فانهم يجعلون الملك فيهم امرأة ، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها ؛ ولهذا جعل الشرع ولأية نكاحها إلى وليها لما

فيها من صفات النقص ، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة ، وان كان لها تدبير بحسبها في التريات ونحو ذلك ، لا في الولأيات . (تقرير)

(٣٨٨٢ _ حكم تسوية المرأة بالرجال في الولأيات ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى السيد على بن أبو بكر رئيس المدارس الدينية وسكرتير عام جمعية النهضة الإسلامية نامالبا يوغنده وفقه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ في ٢/ ٨/ ١٩٦٦ م الذي تسألون عن ما يفعل في بعض البلدان من تسوية المرأة بالرجل ، وحضورها مجالسهم ، وتعممها بعمه الرجل ، وتسميتها شيءخه ..... الخ.

والجواب : لا يخفي إن الله قد فضل الرجال على النساء ؛ فلا يحل أن تساوي المرأة بالرجل فيما من شأنه إلاختصاص بالرجال كالولأيات ونحوها ، وفي الحديث : " ما أفلح ولوا أمرهم امرأة " (٢) .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإذا كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة فلا بأس بذلك ، كما كان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبيﷺ.

وأما تعميمها بعمه الرجل ، إنما العمة للرجال ، والنساء لهن الخمار ؛ وتشبه النساء بالرجال منهي عنه شرعاً ، وملعون فاعله ، كما قال ﷺ

:"لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء " (١)

وأما تسميتها "شيءخه " فإذا كان عندها علم شرعي يؤهلها لهذا فلا بأس أ، تسمي شيءخة ، فقد ورد في بعض إجازات المشايخ قولهم : حدثتنا الشيخة فلأنة ، ونحو ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٥٥٩ ة/١ في ١٣٨٦/١١/٢٦)

(٣٨٨٣ _ اشتراط العدالة)

---

٤)من الأمور الخاصة بالرجال (٥) ليست لها

(١)ربحت مساواة المرأة بالرجل له تكملة ضمن

قوله : عدلاً.

وإذا آخذها بقوته فلا يشترط سلامته من الفسق .

وأيضا إذا كان يتعسر فلا ..... فالعدالة لا يشترط إلا في الإبتداء إذا لم يأخذهم بقوته .

(تقرير)

(٣٨٨٤ _ قوله : عدلاً)

لا يشترط في السلطان أن يكون عدلاً إذا كان هو الوإلى في النكاح ، كأصل ولأيته لا يشترط الروافض المخذولون الذين يقولون لا ولأية إلا لمعصوم .

وخلافاً للخوارج الذين يأتي على أصلهم مثل هذا ؛ فأن مذهبهم بني على أصلين

جعلهم العفو ذنباً ، وجعلهم الذنب كفراً .أما أصل أهل السنة وهو عدم تكفيره بالمعاصي فإنها تصح الولاية ، والسنة بذلك معروفة " ما لم تروا كفراً بواحاً " (٢) فأمر بالسمع والطاعة ما لم يوجد منهم الكفر البواح . أما مادام فيهم الإسلام وموجود منهم المعاصي والكبائر فولأيتهم صحيحة . (تقرير)

(٣٨٨٥ _هل يشترط كونه قرشيءاً)

قوله : قرشيءاً .

لما في الأحاديث " لا يزال هذا الأمر في قريش (٣) لكن فيه :

" ما أقاموا الدين "

وهذا بالنسبة إلاختيار من أهل الحل والعقد فيتوخون ذلك .

ولا شك أنه إذا كان من قريش واستوي هو وغيره في الأمور الآخر فأن له مزية ، للحديث المشار إليه وما يعضده من أصول معروفة .

(تقرير)

قوله قرشيءاً .

هذا ذكره إلأصحاب ، وفي كتب كثير منها ، ويذكره غيرهم أيضاً ، ولكن ليس كذلك شرطاً بل هـــو أولـــوي إذا وجد مع غيره مستوية فيه وفي غيره الشروط فهو أولي من غيره .

(تقرير)

(٣٨٨٦ ــ اشتراط العلم)

قوله : عالماً وذلك أنه مسند إليه أمور الدين والدنيا والأحكام ، وإليه النفوذ فيها في الجملة ، فإذا كان جاهلا وقع منه حرمان مستحق واعطاء غيره وخلع عادل ونحو ذلك . (تقرير)

(٣٨٨٧ ــ أهم الشروط)

قوله : كافياً ابتداء ودواماً .

هذا أهم الشروط ، أو من أهمها .

معني كافي أي فيه استطاعه للولأية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أمـــا إذا صار يضعف عنه فلا يصلح .

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدني المفسدين .

قوله : كافياً .

فيه السداد وإلاهلية لهذه الولاية العظيمة .

ومقصود الولاية شيءئان لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا .

الكفاية في حماية الدين والدماء وإلاعراض وإلاموال . (تقرير)

وتقدم في نصيحة في إخراج الزكاة لقوله :

وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، والزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولا سيما التوحيد والـــصلاه والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغـــواة ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها . أهـــ .

(٣٨٨٨ ــ تعتبر الشروط حسب إلامكان)

ثم هذه الشروط تعتبر حسب إلامكان .

إذا أرادوا أن يولوا لا يمكثون حتى يوجد ويتعبون وتطول المدة وتفوت المصلحة فهذا مثل تطلب المعدوم ؛ فينظرون من هو أولي ، فيولي أخف الفاسقين فسقاً . وأما الكفاية فهو من أهمها ، وكونه كافيا من عمله وسيرته : إن طالت خطاه ، وغلب عداه . زان لم توجد فيه فلا .

(تقرير)

(٣٨٨٩ ــ لا يصلح جعل أميرين في بلد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١١٨٤ وتاريخ ٢٠/ ١٣٨٥/٧

المتعلقة بأمير طابه المراد تعيينه خلفاً لأميرهم المتوفى سعدون المعاشيء

، وما أشار إليه سمو أمير حائل من جعل أميرين أحدهما في المعاشيء والآخر من الركاد ؛ نظراً لما بين الطرفين من الخلاف ..... الخ

ويتأمل ما ذكر وجد أن جعل أميرين في بلد واحد لا ينبغي ما دام يمكن جمعهم على أمير واحد ، ولا يخفي ما ورد فيمن قاله : منا أمير ومنكم أمير . فان لم يمكن جعل واحد من الطرفين فيعين أمير من غيرهم حسماً لوسائل التراع والخلاف بين الطرفين . وعلى كل فهذا عائد إلى نظر الجهة المختصة لأنها هي المعينة بهذا . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٣٠١ / ١ في ١٣٨٥/٨/٢٣)

(٣٨٩٠ ــ وكيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم . وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً ، ولا نعلم فيه إلا الخير ، وهذا الذي نعرفه . والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خير فيه . ولكن هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر ــ وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم

تألف من شهروا بالخير وإلاستقامة ، والسعي في تثبيت إلاقدام الأمرين بالمعروف والتاهين عن المنكر . ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم . وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم ؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيراً . وأما من تكلم فيهم وذكر شيءئاً من نقصهم و لم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه ، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً ، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير . وأنتم حمولة لا زمين علينا . والذي أوصيكم به تقوي الله ، وأن تعاملوا من صدر منه أنه عصي الله فيكم أن تطيعوا الله

فيه ولا تطيعوا نفوسكم . هذا وأسال الله لي ولكم التوفيق ، وأن كون وإياكم من مفاتيح الخير ، السادين أبواب الشر . والسلام عليكم .

(ص / م / في ١٣٧٧/٣/٧)

(٣٨٩١ _ أدعو أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة و لم يوجدوا مسوغاً لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم ٩١٤ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم عبد الرحمن بن سعد معمر .

أفيد سموكم أنه حسب ما أطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات التي أجراها مندوب إلإمارة والهيئة : أن عبد الرحمن الذكور ليس عليه اعتراض ، و لم يوجد ما يسوغ عزله من إلإمارة . وما يدعونه من أن في عزله مصلحة وإطفاء للفتنة فهذا غير وجيه ، وهذا بمجرده لا يطفي الفتنة إن لم يتقوا الله ويراقبوه . فعليهم جميعا تقوي الله ومراقبته ، واستحضار الوقوف بين يديه ، والتال ما هي الزعيمة ، ويتأملوا قول الله تعالى : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم أطيعوا الله ورسوله آن كنتم مؤمنين) (١) فيجب عليهم السعي في إصلاح ذات الدين البين ؛ فان فساد ذات البين هي الحالفة _ لا تحلق الشعر _ وانما تحلق الدين كما جاء معني ذلك في الحديث عن سيد المرسلين .

ويتعين أن يتراجع بعضهم مع بعض في تحليل بعضهم لبعض وسماح بعضهم عن البعض ؛ لا سيما وهم طائفة مشهورة بالخير والصلاح وصلة الرحم والتواصي بكل مرجله ومروءة والله يحفظكم .

(ص / ف ٦٨ في ١٣٧٦/٢/١٠)

(٣٨٩٢ ـ كيف يكون القاضي مع الأمير والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن ..... المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها نفع الرعية ، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربو على مفاسدها بكثير . ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وارشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر بواجب النصيحة ، وفي العلأنية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض

سورة إلأنفال – آيه ١ .

من المسلمين ، و لم تفعل ذلك أصلا ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأتت كن وإياها آخرين : أحدهما مبين واعظ ناصح ،والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما و أما المسالة الثانية : وهى قولكم هل ينفسخ نكاح أحد الزوجين إذا تلفظ بتلك الكلمات ونحوها ؟

فالجواب:- يفهم مما تقدم – وهو أنه أن أعتقد حقيقة معناها وحكمنا بردته فأنه يبتاب فأن تاب وإلا فسخ نكاح زوجته ووجب قتله لمعاندته، وإلا فحكمه في النكاح و غيره حكم عصاه المسلمين.

ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصر عومل بما أسلفت لك ، ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامع شمل ، لا مشتت ، مؤلف لا منفر .

واذكر وصية النبي لمعاذ وأبس موسىﷺ :" يسر ولا تعسر ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا " أو كما قالﷺ . وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوي االنصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين . والله ولي التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ م ٥٤ في ١٣٧٥/٨/٢٠)

(باب حكم المرتد)

(٣٨٩٣ – الفرق بين المرتد والكافر الأصلي)

المرتد هو من ينتسب إلى الإسلام وقد قام به مكفر واضح ، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي .

(تقرير)

(٣٨٩٤ – س:- إذا كان أبوه وجده وثنيين وهو سالك مسلكهم ؟

جـ:- بعض الناس يقول هم أصوليون ، وهو الذي اختاره الصنعاني في " تطهير إلاعتقاد " وأجوبة المشايخ بخلاف ذلك .

المقصود أن الواضح الجلي أنهم مرتدون ، ولا أقل أن تثبت لهم مقداراً نسبياً فيترتب عليه أن مخالفتهم له تكون ردة . الفقهاء يقولون : فإن صلى فمسلم حكماً . وذكروا أنه إذا كان مستهزئاً كفر ؛ لعموم الأدلة أن من نطق به حكم بإسلامه ؛ فوجود خلاف ذلك يكون ردة .

(تقرير)

(٣٨٩٥- قوله :فمن أشرك بالله تعالى كفر .....)

من أشرك بالله الشرك إلاكبر : إما بدعاء غير الله – كيا سيدي فلأن أعطني كذا ، أو أفعل بي كذا ؛ كالذين يدعون الجيلأني ، والعيدروس والبدري ، فهذا لاشك أنه الشرك إلاكبر .

وهنا شبهة وهو أن جهلة يزعمون أنه توسل ! نعم هو توسل ، وهو شرك المشركين ، المشركون يقرون بالربوبية ؛ لكن يتقربون بأنواع التقرب رجاء أن يقربهم إلى الله ؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم كفر إجماعاً.

(تقرير)

(٣٨٩٦ – إذا قال خذوه يا جن .....)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين على بن يحيى و اخوته من أهل الظفير بمدرسة بني كبير

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٠/٥/١٠ والمتضمن استفتاءكم عن مسائل ذكرتم أنها واقعة لديكم ، وتطلبون الجواب عليها ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، وإملاء الجواب عليها بما يأتي :

← أما المسألة الأولى وهي قولكم :- إن هناك أقواماً إذا صاروا في حالة غضب ونحوه تكلموا بكلمات فيها محذور كقولهم : خذوه يا جن . وكمن يرد على من يدعوه بقوله : جني ، ونحوه . فهذه الكلمات وأشباهها مما يتعاطاه كثير من الجهال إن اعتقد القائل معناها الحقيقي فلا شك في كفره ؛ لكن الظاهر أنهم لا يعتقدون معناها وإنما تخرج منهم في حالة الغضب بغير قصد ولا اعتقاد ؛ فهي كالدعاء عليه وتخويفه ونحو ذلك ؛ ومع هذا فلا شك في تحريم التلفظ بها لكونها من صيغ الشرك وهو دعاء الغائب ، ولما فيها من إلحاق الضرر بالمقول له ذلك وظلمه ؛ فعلى من قالها لأخيه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا يعود لسانه عليها ، فإن لم يتركها عزر . وأما تحصين إلاطفال ونحوهم بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلماته فلا يجوز ؛ لما فيه من شائبة الشرك ؛ سواء كان باسم الرسولﷺ أو اسم غيره كائناً من كان (١).

(ص/ف ١٠٢٩ في ١٣٨٠/٧/٨)

(٣٨٩٧ – قوله :أو صفة من صفاته)

بعضهم يقيد الصفة هنا باللازمة، وبعض يقيد بالمجمع عليها. و لم يتضح لي تماماً وجه هذا التقيد ، يحتاج إلى البحث فيهما هل هما مستقيمان ، أم لا؟

ولكن هنا أصل إذا عرفناه صرنا على تحقيق في البحث وهو أن الأصل أنه تكذيب لله

ورسوله ، ورد لما جاء به الرسول إذا كان ثابتاً ؛ فيكون كافراً. ومسالة تفكير كفرهم معلوم في كلام السلف. (تقرير)

(٣٨٩٨ – التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

أيده الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فارفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة "الحياة اللبنانية" مع أنه يغلب على ظني أنكم أطلعتم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا. والى الله المشتكي مما جلبه أعداء الإسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني إلى الغاية ، ونسأل الله أن يحفظ الإسلام عن كيدهم، ويرجع عليهم ما يكيدونه له بالخسارة و الدمار أنه خير مسئول وهذه ردة صريحة من.....نعوذ بالله من الحور بعد الكور، وقد قال الله تعالى: أن الذين أرتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيءطان سول لهم وأملى لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم .فكيف إذا توقتهم الملائكة يضربون وجوههم و أدبارهم . ذلك بأنهم أتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم)(١) وتعلمون حفظك الله ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير من إلأنكار غيره لدين الإسلام الذي رضيه الله ديناً لعبادة المومنين ومن عليكم به وجعلكم أنصاراً وحماة له، أننا نهيب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بإلأنكار

على هذا الرجل،وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله (ص/م ٦٨٣ في ١٣٨٥/٢/١٨)

(٣٨٩٨ – قوله :أو بعض كتبه)

كالتوراة – أعنى الأصل ؛ لا المغير المبدل الذي أدخل فيها.

أو جحد "الإنجيل" الذي نزل تكميلاً و تحفيظاً وتحيلاً لبعض ما حرم في

التوراة؛ فالإنجيل مستقل من جانب وهو معهم لما في التوراة، وليس الذي

في التوراة ناقصاً؛ بل هو من باب النسخ ؛ فان شريعة الإنجيل شريعة يسر، والتوراة شريعة أشد؛ ولهذا كان بين إليهود و النصارى (١) فإليهود زادوا في التشديد مخالفة للنصارى، والنصارى زادوا في التخفيف مخالفة لليهود.

(تقرير)

(١) ما هو معروف من التضاد

(٣٨٩٩- سب دين رجل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة إلاخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٨١/١/٥ الخاصة بإعتراف سعد بن.....بسب الدين، والمثبت إعترافة لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ،وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب أقامه حد الردة بقتل سعد المذكور ، ويرى أحالته إلى القاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزيز سعد . إلى أخرة ما ذكره.

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة و على كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد أقامه حد الردة؛ إذ أنه لم يصرح بسب الإسلام، وانما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل ردى، والحدود تدرا بالشبهات، وبهذا تكون أحاله المذكور إلى القاضي المستعجلة لتقرير التعزيز اللازم عليه وجيها . أما سجنه فانه يكتفي بما مضي له في السجن . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٥٤٣ في ١٣٨١/٥/٩)

)٣٩٠٠ _لعن دين شخص مسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة صامطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٧١٦ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٣٨٨ بخصوص

مسألة معوض بن ..... وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي ، وما

قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيزاً ، وإستتابته ، ثم تويته واستغفاره ، وطلبكم منا إلاحاطة بذلك .

ونفيدكم أ، سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب للدين الإسلامي ، وسب الدين كما لا يخفي عليكم ارتداد والعياذ بالله . وعليه فيلزمكم علاوه على ما أجريتم احضار المذكور ، وأمـــره بإلاغتـــسال ، ثم النطق بالشهادتين ، وتجديده التوبة بعد أخباره بشروطها الثلاثة : من إلاقلاع عن موجب إلاثم ، والندم على صدوره منه ، والعزم على عدم العودة إليه . ونظراً لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفي بما قررتموه عليـــه تعزيزاً . وفقكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ١٣٤٨ في ١٣٨٨/٦/١٧)

(٣٩٠١ – س : ما حكم من سب الصحابة ؟

جـــ : لا يكفر .

(تقرير)

(٣٩٠٢ ـ تعزيز مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٩٤٤ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٠ المتعلقة بمحاكمة عبد الله الخنيـــزي ـ فانـــه جرى الإطلاع على المعاملة إلاساسية ووجدنا بها الصك الصادر من القضاة الثلاثة المقتـــضي إدانتـــه ، والمتـــضمن تقريرهم عليه ـ يعزر بأمور أربعة :

(أولا) : مصادرة نسخ الكتاب وإحراقها ـ كما صرح العلماء بذلك في حكم كتب المبتدعة .

(ثانيا) : تعزيز جامع الكتاب بسجنه سنه كاملة ، وضربه كل شهرين عشرين جلده في السوق مدة السنه المشار إليها بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف مع مندوب إلإمارة والمحكمة .

(ثالثا) : إستتبابته ؛ فإذا تاب وأعلن توبته وكتب كتابه ضد ما كتبة المذكور ونشرت في الصحف وتمت مدة سجنه خلي سبيله بعد ذلك ، ولا يطلق سراحه وان تمت مدة سجنه ما لم يقم بما ذكرنا في هذه المادة .

(رابعاً) : فصله من عمله ، عدم توظيفه في جميع والوظائف الحكومية ، لأن هذا من التعزيز .

هذا ما يتعلق بالتعزيز الذي قررته اللجنة . وبعد استكماله يبقي موضوع التوبة يجرى فيه مـــا يلـــزم إن شـــاء الله .

والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧ في ١٠/١/ ١٣٨٢)

(توبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

وفقه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٣٣٧/٧/١٧ في ١٣٨٢/٣/١٤ بشأن عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) وما رأي جلالتكم من إحضاره لدينا وأخذ إعترافاته كتابة بالتكذيب لما كتبه .

ونفيد جلالتكم أننا استدعينا المذكور ، وقرر التوبة المرفقة ، والتزم بالكتابة والنشر في الصحف رداً على ما افتراه في كتايه ، كما أخذنا عليه التعهد بعدم إعادة طبع الكتاب أو الإذن لأحد بطبعه ، ومتى حصل ذلك فانه معرض للعقوبة . ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٤٩٦ في ١٣٨٢/٤/٢)

(إعترافه بالخطأ خطياً)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

انا عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش أعترف بأن كتابي المذكور يشتمل على ما يأتي :

الجزم بإيمان أبي طالب .

انتهاك حرمه أصحاب النبي ﷺ: برمي بعضهم بالزنا ، وتفسيق البعض ، وتكفير البعض ، إلى أخذ الرشوات مقابل وضع الحديث واختلافه على النبي ﷺ .

أحاديث مختلفه على النبي ﷺ اعتمدت عليها في الكتاب المذكور أعترف بوقوع هذه إلاشيءاء في كتابي (أبي طالب مؤمن قريش) وأنني اذ أعترف بذلك أقر بخطئي في ذلك جميعه ، وأتوب إلى الله من هذه إلاشيءاء ، وأعتقد في أبي

طالب بما صح به الحديث أنه مات على ملة عبد المطلب وهي الكفر ، وأقول في جميع الصحابة انهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأن نصوص الكتاب والسنه الدالة على فضلهم تشمل من تكلمت في شأنهم في الكتاب المذكور ، وأبـــري جانبهم من جميع ما رميتهم به من الزنا والفسق والكفر وأخذ الرشوات مقابل الكذب على النبي ﷺ، وأترضي عـــن جميع الصحابة ، وأعتبر الطعن فيهم طعناً في الشريعة لأنهم نقلتها ، كما أني تائـــب إلى الله مـــن ذكـــر الأحاديـــث الموضوعة . وأعتقد إلامساك عما شجر بين الصحابة ، وأقول إن هذه إلاثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهة ، الصحيح منه هم فيه معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، واما مجتهدين مخطئون . وخطؤهم مغفور لهم ، كما أني تائب إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرتها في هـــذا الكتـــاب ونسبتها إلى الرسول الله ﷺ حذراً من الوعيد الثابت عن النبي ﷺفي قوله :"من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده مـــن النار "وفي رواية . " من قال على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار " وكما

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الإسلامية ومنكراً وزوراً وبهتاناً أتعهد بأن أرد مافي الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسال الله أن يقبل مـــني تـــوبتي ، ويجزي عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(توقيعه)

كما أني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الإذن مني لمن شاء إعادة طبعه وعليه أوقع ١٣٨٢/٤/٣ .

(توقيعه)

(٣٩٠٣ – س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمي ، ولا إنكار – هل يدخل هذا في الإباحية ؟

جـــ : يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكـــون كـــالقوانين لأنـــه أذن عمـــومي وان لم يعتقـــد أنـــه حـــلال .

(تقرير)

(٣٩٠٤ -الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل .)

تنقسم إلاشيءاء التي يرتد بها إلى ثلاث أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجـــرد ذلـــك ، سواء في الأصول أو الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام .

والقسم الثاني : ما يخفي دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم ووضحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو إلاقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشيءاء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الدلالة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثله ذلك الرجل الذي أوصي أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أ، أوصي أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيءء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقته الرياح في إلىم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (أ) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم إلاوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيءئان : أحدهما الحكم على هذا الشيءء أنه يكفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيءء آخر (٢).

(تقرير)

(٣٩٠٥ – غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س : بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

جـ : – مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فان أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد

، وبعضهم لا . وفي القران يقول : (ويحسبون أنهم مهتدون) (٣)

حسبانهم أنهم على شيءء لا ينفعهم .

١وبعضهم يقول : أن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الآخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصريح الكتاب والسنه يرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ – ردة من قال : هو مسيحي .....)

من محمد ابن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان ٠٠٠٠٠

الذي خفي عليه (٢) قلت : تقدم في (توحيد الإلهية) تكفير المعين ليرجع إليه(٣) سورة الإعراف

وتشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسالة عظيمة لا يستهان بها أمرتا باحتضار عبد الله بن ..... المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعا ، وأدوا الشهادة أمامنا بحضوره . حاصلة : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاه الجماعة ، وأنه عاند و لم ينتصح ، وكانت أجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أولا أصلي ؛ ويعد أنا أهوي النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : لست بمسيحي أن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب بأنه ساكن في حلة البوبية ومن جماعة مسجد البوبية وليس من جماعة مسجد العسيلة ، وأن

هؤلاء الأشخاص متعرضين لي ، وقد جاءني رجل متهم سابقاً

وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريبا فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينقضونه بقوة مما أفزع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاه ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلى خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبينا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتا شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم وإلاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبدا ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع ويعه الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به

، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ومع مافي قوله :أنه يهوي النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الإستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد لا الله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاه الجماعة ، فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فان عليه التعزيز البليغ بالضرب أو الحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز مندوب من هيئة الأمر بالمعروف ، والله يحفظكم . (ص / ف ١٤٢٣ / ١١ /١٣٨١)

(٣٩٠٧ – طلب الإنضمام إلى الدين المسيحي وقال انه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٤٢٥٩ / ١ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٨٥ بخصوص قضية السجين على .الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الإنضمام إلى الدين المسيحي

فقد جرى منا الإطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل الإستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما أصدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، وأعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أيا لله وآياته ورسوله كم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتاده دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء – يعني رسول الله وأصحابه القراء – فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القران قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بتسعه ناقة رسول الله وان الحجارة

تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول رسول الله : " أنا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه " .

فيتعين إحضار المذكور لدي المحكمة ، وتعاد إستتبابه لدي فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب إلاغتسال نتيجة إلارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة – كما أنه ينبغي تعزيزه بالسجن فقط نظراً لمرض وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٦٥٧ / ١ في ١٨/ ٢/ ١٣٨٥)

(٣٩٠٨ .. حكم من سمي " علم التوحيد ، علم التوحيش ، " وعلم الفقه " علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٨٢ وتاريخ ٨/ ٣ /١٣٨٩ الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش ، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز – وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أ، يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزيز كل من يصدر منه مثل هذه إلالفاظ البشعة ؛ فان كانوا من إلاطفال والسفهاء فهذا أخف ، وان كانوا كباراً عقلاء فهذا اغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس

الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير المعـــارف ولا المسئولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضي كل مسلم .

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معإليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٠ في ١٣٨٩/٦/٢١)

٣٩٠٩ – س : الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة – هل هو مرئد ؟

جـــ : – فيه تأمل . أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(٣٩١٠ – إلاستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقران أو بالرسول أو بأسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فان الهزل بالقران ولو هو(يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزي بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه

يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحـــد أو اثنين فهذا أهون .

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله :المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخـــشى أن يكـــون مرتداً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون مـــن ذلك . (تقرير)

(٣٩١١ – إلاكراة على إلافعال)

وفي إلافعال خلاف – في إلاكراه عليها – والراجح أنها مثل إلاقوال يتصور فيها إلاكراه ، ولشيءخ الإسلام فتـــوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

٣٩١٢ – امتهان المصحف ، أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو أوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القران . أو اتكأ وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد إلأن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أ،و بأجزاء من أجزاء القران ، أو بعضها – وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضا أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها – استهانة بهذا إلاسم

وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

وإلأن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه لـــه : فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والإحراق أحسن ، أو الدفن. (تقرير)

(٣٩١٣ – حكم من حكي كفراً)

" السؤال الثاني ": عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسائلة ليست على هذا إلاطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغـــرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة الهدي على حكايات مقإلات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صـــنفوها وبحـــالهم ليبينوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكـــي مقـــإلات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه إلأنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الـــدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺالصحيحة .

وان كانت الحكاية على وجه إلاستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكـــي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في " الشفاء " باباً أطال فيه في بيان هذه المسالة فليراجعه السائل فان فيه ما يقنعـــه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٧١ في ١٣٨٦/٨/١٣)

(٣٩١٤ ــ قوله : لا يحرق بالنار .)

هذا الراجح في المذهب ، مع أن لاجتهاد الأئمة هنا مجالا ؛ فعلى رضي الله عنه اجتهد لما رأي الأمر في غاية الغلظ في الضلال . (تقرير)

وهذا الذي وقع لعلى وقع لغيره ؛ فهو دليل على غلظ الشرك ، وأن بعضها التي تتغلظ أنهم يرون التعذيب بالنار ؛ لكن بالنسبة إلى الراجح فيمكن أنه لم يبلغهم الحديث . (تقرير)

(٣٩١٥ _ قوله : بأن يشهد أ، لا اله لا الله .

وهذا في حق الشخص الذي قبل في كفره لا يقولها ؛ فإذا كان في حال كفره لا يقر بهذه الكلمة صار بها مسلماً وحكم بإسلامه . أما الشخص الذي يقولها وهو مرتد وكذلك إليهودي فانهما لم يزإلا في حالتهما الأولي .

من أمثله ذلك أن الذين يقولون لا اله لا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعيدون البدوي أو الجبلاتي ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض فالذي بسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا الله إلا الله ، فلسانه يقولها ، وأعماله ولسانه يثبت الهاً أخر مع الله .

ثم لا يشترط أن يعتقده الهاًبهذا اللفظ والمعني جميعاً فإذا تصوره واسطة فان المشركين يسمونه واسطه وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو إلاله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه ؛ فجاءهم النبي بكلمة الخلاص المبطلة لهذا كله .

وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الإسلام .

شائع في الشباب من لا يصلي أبدا ويظن أنه مسلم . (تقرير)

(٣٩١٦ _ س : ولو كان جاهلا ؟

جـ :- التوحيد مافية جهل ، هذا ليس مثله يجهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، يجهل الإنسان الشمس ؟ علماؤهم جهال ، ولا أجهل من المشرك ، ما في القران خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيءئان يجتمعان : علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، وجهل بقدر ما أعرض عنه . (تقرير)

وقد جرت مناظرة بينه وبين شيءخ إلازهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار . فأجاب سماحته : فنظهر لهم مظهر المكفرين (١)

(حكاها لنا بعد رجوعه من مصر)

(٣٩١٧_ أول ما يجب على من اعتنق الإسلام)

الحمد لله وكفي ، وسلام على عباده الذين اصطفي . وبعد :

---

(١) بإبدال الضاد زاي _ على لغة المناظر في السؤال والجواب

فقد حضر لدينا إبراهيم بن يوسف اللبناني راغباً في اعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه . ومسترشداً ومستفتياً عما يلزمه في ذلك .

فلما سمعت كلامه سررت منه ، وهنأته بهذه النعمة ، وحمدت الله على

هدايته للإسلام ، وبشرته بما ترتبت عليها ، وفهمته بأن أول ما يجب عليه أن يشهد شهادة الحق أن لا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام في الإعتقادات والعبادات القولية والفعليه ، ويلتزم بجميع واجبات الدين الإسلامي ، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة ،

وتحريم ما حرمته ، وفهمته ببقيه أركان الإسلام من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى والصغري ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كما فهمته بوجوب الإختتان والإغتسال لاسلامه ، وأن عليه أن يتعلم ما يلزمه لأمور دينه ، وبعدما فهمته ذلك شهد عندي ناطقاً بلسانه بشهادة التوحيد بقوله : أشهد أن لا الله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله الله إلى الناس كافة . والتزم بجميع ما فهمته بما ليه ، وبهذا ثبت عندي صحة إسلامه ودخوله في هذا الدين ، وأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، بموجب ذلك أمرت بكتابه هذا الصك وتسليمه إليه للرجوع إليه وقت الحاجة _ قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٤٩ في ١٣٧٧/٦/٢١)

(٣٩١٨ ـ قول : ويكفر ساحر .

وكفره من أجل لا يصل إلى السحر إلا بتقريبه إلى الشيءاطين وعبادتهم من دون الله من الذبح لهم .

حتى أن الشيءاطين لا يخبرونه عن غائب ولا يساعدونهم على قتل شخص إلا بعد أن يتقربوا إليهم بما يحبونهم ، حتى أن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به ، وهذا من الإستماع المذكور في الأية (١) (تقرير)

(كتاب إلاطعمة)

(٣٩١٩ ـ سؤال عن حديثين)

من محمد بن إبراهيم إلى قاضي محكمة ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٢٤ وصل وقد سألت فيه عن مسالتين :

(الأولي) ك هل الحديث الذي رواه ابن أبى حاتم صحيح ، وهو قوله : حدثنا أبي ، أبو إلىمان الحكم بن نافع ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمره بنت حبيب ، أن أم عبد الله بنت شداد بن أوس بعثت إلى النبي ﷺ يقدح عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة لحر ، فرد إليها رسول الله ﷺ أني كانت لك الشاة ؟ فقلت : اشتريتها من مإلى . فشرب منه. فلما كان من الغد آتته أم عبده بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إلىك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلى الرسول الله بعثت إلىك بلبن مرثية لك من طول النهار و شدة الحر فردت إلى الرسول فيه. فقال لها : بذلك أمرت الرسل أن لا تآكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحاً"

والجواب : هذا الحديث في سنده أبو بكر بن أبى مريم وقد ضعته ابن حجر العسقلأنى والإمام أحمد ويحيى بن معين و الدارقطنى و النسائي و أبن حيان وغيرهم ، قال أبو دواد : سرق له حلى فانكر عقله. وقال أبو حاتم : طرقه لصوص فأخذوه متاعه فاختلط. ولاعبرة بقول الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح إلاسناد و لم يخرجاه. فأن الذهبي تعقبه بقوله : قلت أبن أبى مريم واه . وبناء، على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به.

الثانية): إذ كان هذا الحديث مقطوعاً بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده ، عن أبى هريرة مرفوعاً: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسال عنه وأن سقاه شراباُ فليشرب من شرابه ولا يسال عنه"؟

والجواب :علمت من جواب السوال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة، وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينهما هذا من وجه . ومن وجه أخر الحديث الثاني معلول أيضاً بالمسلم بن خالد الزنجي ،و الجمهور ضعفه، وقد وثق ، وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وقد نص ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب " على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط، والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم، وخاصة إذا كان مفسراً .والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٦٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

(٣٩٢٠ – قوله: لامضرة فيه أحترازعن السم ونحوه.)

كإلافيون و كالحشيءشة ؛ بل إلافيون أعظم من الخمر من ناحية ، وأعظم من السم من ناحية أخرى.

(تقرير)

(٣٩٢١ – س:- الأطباء يفعلون؟ (١)

جـ:- الأطباء (٢) **وتقدم في (باب حد السكر) فتاوى عديدة في المسكرات والمخدرات ومنها التباك** من تلاميذهم وتلاميذ

لاسيما مع خفة الدين وقلته . ثم قد يبحث في حل أشيءاء جزئية، لكن هم في الجملة يستعملون أشيءاء لا يعلون على الشرع ، أكثر ما عندهم يتبعون الرخص فى هذه الأمور، وهم قد ضلوا في أشيءاء. (تقرير)

(٣٩٢٢–من النباتات ما يكون فيه مخدر فهو منهي عنه مثل "التعباك" الذي ضرره ظاهر، وفتاوى أهل العلم في تحريمه معروف، وبعض الف في كراهته، والصحيح قول المحرم .الدخان والنتن والغبار من الأمور الرئيسية في الضرر.

(تقرير)(٢)

(٣٩٢٣- حل الضبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عوض عتيق إلىباوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على سؤالك عن الضبع أهي مباحة، أم لا؟

يأكلون الخشيءشة، وإلافيون، ونحوهما من المسكرات والمفترات .

والجواب:-وبالله التوفيق ، وأن العلماء في الضبع قولين :- أحدهما التحريم، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه على أساس أنها من ذوات الأنياب التي جاء فيها حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ أنه قال :"كل ذي ناب من السباع فاكله حرام" رواه مسلم. وأخرج معناه من حديث أبن عباس يلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع "وزاد" وكل ذي مخلب من الطير" واستنادا إلى ماروى الترمذى ، عن خزيمة بن جزء، قال: "سالت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال:أو يأكل الضبع أحد"

والثاني :إلاباحة ،و إليها ذهب الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد بن

حنبل ،وكان الشافعي يقول : مازال الناس يأكلونه ويبعونها بين الصفا و المروة من غير تكبير ، وهذا القول هو الصحيح ؛ لما روى أبو دواد و الترمذى والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، قال قلت لجابر :(الضبع أصيد هو ؟قال : نعم . قلت : واكلها؟ قال: نعم . قلت : اقاله رسول الله ﷺ ؟ قالى : نعم) ولفظ أبي داود عن جابر: (سالت رسول اللهﷺ عن الضبع ؟ فقال : هي صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) وحديث عبد الرحمن هذا صححه البخاري والترمذي وابن حيان وابن خزيمه وإلالبيهقي .

أما قول أبي حنيفه بأنه ومن ذوات إلأنياب من السباع . فاجيب عنه بأن الضبع ليس لها ناب ، لأن ادراسها صفيحة لا ناب فيها . وأيضا الضبع ليست من السباع ، وحديث خزيمة بن جزء ضعفة الترمذي بعبد الكريم بن اميه والراوي عنه اسماعيل ابن مسلم فلا ينبغي التعلق به ، وممن احسن القول في هذه المسالة شيءخ الإسلام ابن تيميه ففي (مختصر الفتاوي) ما نصه : أن الضبع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها _ أي عند أبي جنيفه _ من ذوات إلأنياب ، والأولون استدلوا بقوله ﷺ :

(أنه صيد ، وأمر بأكلها) رواه أهل السنن وصححه الترمذي، وقالوا : ليس لها ناب ؛ لأن أضراسها صفيحه لا ناب فيها). أهـ

والخلاصة أن المسالة فيها خلاف قديم بين العلماء ، ولكن القول بإلاباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح ، فوجد

التمسك به . والسلام عليكم ورحمه الله . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٩٤ في ١٣٨٨/١٠/٢٩)

(٣٩٢٤ _قوله : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الذي له ناب مستطيل وهو سبع ؛ لأن السبعية هي طبيعة إلافتراس والعدوان . فإذا وجد الوصيفان حرم ، والذي له مخلب متعكف من الطير . (تقرير)

(٣٩٢٥ _القنفذ هو ذو الشوك القصار وهو (الدعلج) والدليل على تحريمه الخبث ، وأهل نجد لا يأكلونه ظ، ولا ياكله إلا الذين يأكلون الثعلب . والنيص ذو الشوك الطوال . وأسم القنفذ يشعله . (تقرير)

(٣٩٢٦_ حمار الوحش كان في جزيرة العرب بكثرة وهو في أشعارهم في ذكر القنص ، وكذلك في الأحاديث وخلقته الحمار إلأنسي من كون له حافر وأذنان طويلتان وبقية صفاته ، وليس من إلاهلي فتوحش ؛ بل هذا جنس مستقل ؛ فالوحش من الطيبات ، وإلاهلي من الخبائث .

(تقرير)

(٣٩٢٧ _حكم توريد لحم الخنزير .....)

وأما " السؤال الخامس " فالجواب عنه لا يجوز للمسلم توريده (١) ولا أن يقر في يد مسلم ؛ بل يتعين إتلافه لكونه محرماً رجساً ،ويعزر من يورده ومن وجد عنده أو عامل فيه . وأما ما تورده الشركة بصفية

لحم الخنزير

غير ظاهرة فحكمه حكم مستعملاتهم مما لا يحال بينهم بينها .

والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٣ في ١٣٧٨/٧/٧)

(٣٩٢٨ _ قوله : وإلارنب

وإلارنب جاء عن بعض السلف إلامتناع من أكلها من أجل أنها تحيض ، ولكن الصحيح حلها لحديث " أنفجنا أرنبا في مر الظهران "(٢). (تقرير)

(٣٩٢٩ _ قوله : والضب ، والوبر ، والربوع .

لما في الحديث ، وامتناعه ﷺ من أكله بين وجهه ؛ ولهذا أكل على مائدتهﷺ فأقرهم على ذلك ، والظاهر أمر بإلاكل كذلك ، مع أن مجرد التقرير كاف

والوبر . (تقرير)

دوية معروفة في نجد وماويها في أطباق الجبال . (تقرير)

وإلىربوع ، وهو الذي في طرف ذيله مجموعة شعر أبيض ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(٣٩٣٠ ـ قوله وغراب الزرع .)

قيل أنه أحمر المنقار والرجلين ، وقيل أنه إلاسود الكبير . ولعل غراب الزرع الذي أكله من الزرع ولا يأكل الجيـــف سواء هذا أو هذا ثم إذا لم يتغير من بين أنواع الغربان فيجتنب حتى يتبين فيختص إلاكل به

(تقرير)

(٣٩٣١ ـ إذا قوي التتن كره)

قوله : ولا يكره لحم منتن أو نيئ .

كما في المنتهي وشرحه للمصنف .

واخرون ذكروا الكراهة خلاف هذا القول ، وبعضهم ذكر ذلك في المتن فقط،

، وذكره قولاً واحدا

رواه الجماعة .

ولعله إذا قوي تتنه أنها تظهر الكراهية، وفيه أضرار ، أما الشيء إلىسير فلا ، لعلوم البوي به ، وجاء في الحـــديث في الصيد " وان وجدته ميتنا فلا تأكل " فالنتن الكثير ينبغي اجتنابه وفيه أضرار . (تقرير)

(٣٩٣٣ ــ كراهة أكل اللحم النيئ)

والنيئ أيضا يخشى منه الضرر فانه يصعب هضمه ، وقد يسبب نبات لحم ولا سيما كان حاراً أو اتخم به فانه وجـــد اللحم ينبت مع اللحم ، ويبين هذا ما يتخذه الأطباء من الترفيع ، وقد وجد من أكل الحما نيئا فالتصق . أما الكبد فلا ندخل في اللحم . (تقرير)

(٣٩٣٤ ــ قوله ومن مر بثمر بستان . الخ .

س ــ : لو كان من المعلوم أن صاحبه لا يرضي أبداً ؟

ج ــ: ظاهر كلامهم العموم ، ولكن التورع تركه ؛ ثم الثمر المذكور سواء كان صاحبه غنيا أ فقيرا .

(٣٩٣٥ ــ قوله : وكذا زرع قائم .

وظاهره أنه ليس له أن يأخذ سنبلا ليفتركه في داره . (تقرير)

(٣٩٣٦ــ قوله : وشرب لبن ماشيءة .

حلب الإنسان من ماشيءة غيره أن كان حاضراً أستأذنه وإلا حلب . وإذا كان يغلب على ظنه أنه يحصل شـــر مـــن ذلك فبترك . (تقرير البيع عام "٨هـــ)

(٣٩٣٧ ــ يختلف وجوب الضيافة . كما لها ، عقوبة من لا يقوم بها)

قوله : وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القري . الخ .

الضيافة من مكارم إلاخلاق ، وعند العرب ما ليس عند غيرهم في ذلك ، ولها شأن عندهم ؛ بل الغلو فيها ؛ ولو أن المضاف من أفقر الناس . وليس من شروطها أنه فقير .

الضيف يحتاج أن يهيئ له ذلك الشيءء ، لا يعطي نقودا وهو يمشيء مثل السائل .

ثم مسألة الضيف يختلف من في المحل النائي والقري الصغيرة عليها من

الوجوب أكثر من غيرها ،فإذا كان في قصر نائي وياتيه ضيف مضطر وإلا فهو في سبيله سائر وافق أنه جائع ووافـــق أنه في ليلة شاتيه فانه يكون اكد ثم أيضاً التجارب أن الذي لا يقوم بواجب الضيف ويتكرر منه لا سيما (١) يجـــد الناس ويحسون بالعقوبات البينة الظاهرة .

ثم الضيافة فيها وجوب كما تقدم ، وفيها كمال فضيلة وهو إلى ثلاثة أيام ؛ وذلك أن هذه مدة ما هي طويلة كاباحة ترك الزينة للمصاب بإلاحداد على غير الزوج ، وإذا زاد فهو منهي أن يحرج المضيف فينتقل . (تقرير)

(٣٩٣٨ _ عادات في قري الضيف على العموم أهل البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إلاخ على بن عون الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسألون فيه عن العادات التي يتخذها أهل القري لقري الضيف وعابر سبيل . إلى اخـــره . فقد تأملنا ما ذكرتم .

والجواب : الحمد لله _ إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد وكان ما ذكر يوزع عليهم بصورة عـــدل مـــساواة بينهم كل على قدر حالته بدون محاباة ولا ميل على أ؛د فالظاهر أنه لابأس به ان شاء الله صرح بمعناه ذلك المشايخ من ائمة هذه الدعوة رحمهم الله ، وكان أهإلى نجد يعملون به في السابق . ويجب على أهل البلد أن لا يقـــدمونا في ذلك إلا من كان معروفاً بإلامانة . والوقف وملك إلىتيم والمرأة ما عليها شيىء من ذلك ، وهذا من جنس الكلـــف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس ، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله . ذكره الـــشيخ تقي الدين رحمه الله . والسلام

(ص/ف ٤٠٥٠ في ١٣٧٧/٤/٧)

(باب الزكاة)

(٣٩٣٩ _لأبد من صحة معتقد المزكي)

يشترط في القصاب فاضل الدين (١) أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبـــد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها . ولا يكتفـــي في حل ذبيحته بمجرد إلأنتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها ما أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ؛ فان كثيراً من الناس ينتسبون وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة ولا يكتفي بـــذلك في الحكم باسلامهم ، ولا تحل زكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الصالحين وإلاستعانة بهم وغير ذلك من أسباب

الردة عن الإسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة واجماع سلف إلامة وأئمتها .

ثم ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة

يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً .

(ص/م ٦١٧ في ١٣٧٤/٥/٢٠

(٣٩٤٠ ـ س : ذبح بحارنه القطيف هل هو حلال ، أم لا ؟

جـ : يخون . (تقرير)

س : ما في الدمام إلا ثلاثة من غيرهم ؟

جـ : من يأكله ؟ (تقرير)

(٣٩٤١ ـ هذا يتثبت فيه بحديث عائشة " ان قوماً يأتوننا باللحم "؟

جـ :- ليس دليلاً ، هذا في صبود من تحل ذبيحتهم لكن شك هل راعوا شروطها أم لا كإلاعراب أن ذلك حلال ليس بحرام . أما إذا كانوا أعراباً وصلوا من الجهل وخفه الدين مثل ما كان سابقاً صيد الصلب وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعلمون به وليسوا أهل عفه ففي فتأوي بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك .حتى الشيخ ابن محمود له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل .

وانما قلت حتى هو ؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل ، وهذه الفتوى تدل على ما عنده والظاهر ان التسمية المذكورة للندب لأنه معلوم أن التسمية التي يترتب عليها الحل وعدمه هي وقت الذبح . (تقرير)

(٣٩٤٢ ـ ذبائح الزيدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٣٣٨ وتاريخ ١٣٨٥/١٠/٢٠ الذي تسترشد فيه عن حكم ذبائح من ينتمي إلى مذهب الزيدية ، وحكم نكاح نسائهم .

والجواب على هذا يتوقف على تصور معتقداتهم تفصيلياً ، ومن المعلوم أنهم فرق ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حد التكفير لم تحل ذبيحته ، ومن لم يصل لي هذا الحد فلا يحكم بتحريم ذبيحته ؛ غير أنه مما ينبغي للعلم الناصح نفسه ترك المشبهات " ومن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف٦٧١ في ١٣٨٦/٣/٤)

(٣٩٤٣ ـزكاة الزيود ، والشوافع)

---

(١) سقط بالأصلي . لعله : مع غناه وشده حاجه الضيف

فاضل الدين المسئول عن دكا

س : ذبح الزيود ؟

جـ: اجتنابه أولي ـ وعوامهم أهون من الرافضة . (تقرير)

(٣٩٤٤ ـ الرافضة اسماعيلية خباث ؛ فتجتنب لفشو البدع فيهم .

ومسألة المعين فيها قيود وشروطها . (تقرير)

(٣٩٤٥ ـ الشوافع عندهم نوع من الوثنية ، والزيود عندهم قبور . ومسألة التحريم شيءيء ، والورع شيء .

الزيود أهون من اللذين يأخذون الناس بالمغريات . الزيود بادية ضررهم أقل ؛ بخلاف هؤلاء .

هل أهل إلىمن يأتون بصحف تقلب الناس ؟ هؤلاء (١) هم السم .

(تقرير)

(٣٩٤٦ ـ إلاحتىاط منع توريد الذبائح بتاتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله اتصل بنا عبد المحسن بن محمد بن عتيق الذي طلب الرخصة في توريد الذبائح من استرإلىا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة مملكتكم في الباكستان شهادة شاهدين أحدهما يدعي شمس الدين خان والثاني نذير

أحمد رئيس كتاب مكتب المندوب السامي إلاسترإلى بكراتشيء ، يشهدان أن القصاب فاضل الدين القائم بذبح هذه إلاغنام مسلم ، سلفي العقيدة ، حنفي المذهب .

فأنا حفظكم الله أري أن تمنع هذه المسألة بتاتاً ؛ أولاً : أن هذه البينة التي أحضرها لا يدري عن عدالتها ، والبيانات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها .

وثانيا : أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب فاضل الدين فانه لا ينبغي أن تقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهيئوا لتولي هذا الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة . أما وهو رجل واحد فانه قد يقدر عليه إلاجل المحتوم وتكون قد فتحنا الباب بالفتوى وتعرضنا إلى أن يتولي المسألة من ليس من أهلها فيدخلها من إلاضطراب ما لا يخفي على جلالتكم . هذا ما أري ، والنظر لله ثم لجلالتكم ، أبقاكم ذخراً للاسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

(ص/م ٧٢٠ في ١٣٧٤/٦/٢١)

(٣٩٤٧ ـ منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشيءوعية)

من محمد بن إبراء (١)الذين يأخذون الناس بالمغريات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

يرد إلى دار إلافتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيءوعية ، وقد سبق أن كتبنا لكم عن هذا بخطابنا رقم ٣٣٤١ /١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ وفي الحقيقة هذا شيء أنتم المسئولون عنه أمام الله تعالى ، ويجب عليكم أن تعملوا جميع الإجراءات اللازمة المستمرة الكافية لمصادرة المورد منه ، ومنع التوريد ، ومجازاة من يخالف الأمر ، واحاطة الجمارك بأنها لاتسمح الأشخاص أثبتوا انما يوردونه من اللحوم يدبح على وفق الشريعة الإسلامية من جهات اسلامية في البلدان التي يوردون منها ، واحاطتنا بما تم في ذلك من قبلكم حتى تكون على بصيرة من الأمر في هذا ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٧١ /١ في ١٣٨٨/٣/٣٠)

(٣٩٤٨ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الصناعة والتجارة سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد:

نشيءر إلى خطابكم لنا رقم ١٩٢/م/وتاريخ ١٣٨٨/٤/٦ الخاص بتوريد لحوم الدواجن من الدول الشيءوعية الجوابي على خطابنا رقم ١٧٠١ /١ وتاريخ ١٣٨٨/٣/٣٠ وقد جاء في هذا الخطاب قولكم : سبق لهذه الوزارة أن تحققت بواسطة الملحق التجاري في بيروت من سفارات الدول الشيءوعية التي تصدر لحومات مذبوحة إلى المملكة ، وقد بعثت السفارات المشار إليها باستفسار عن ذلك من الجهات المختصة في بلدانها ، وإلاجابات التي وردتها حتى ذلك التاريخ تدل على أن الذبح يتم وفق الشريعة الإسلامية . انتهي .

وقد جاء في خطابكم لنا رقم ١١٤٣ /٣ وتاريخ ١٣٧٨/٩/٢٢ الجوابي على خطابنا لكم رقم ٣٣٤١/ا وتاريخ ١٣٨٧/٨/٢٤ بهذا الخصوص قولكم : لدي عرض ما ذكر على صاحب الجلالة الملك المعظم أمر جلالته بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيءوعية ، وأنكم كتبتم لسمو وزير المالية وإلاقتصاد الوطني بخطابكم رقم ١١١٦ /٣ وتاريخ ١٣٨٧/٩/١ برجاء اتخاذ اللازم من جانبها فيما يختص بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيءوعية ــ انتهي .

والجواب : غير خاف أن المبدأ الأول للشيءوعية انكار الصانع ، وعدم الإعتراف بالاديان السماوية ، وبذل الجهود في محو دين الإسلام ، وصرف المسلمين عن دينهم ؛ فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب ، والذبح على وفق الشريعة الإسلامية له شروط هذا موجزها :

الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً أبواه كتابيان ؛ لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (١) قال البخاري : وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . فهم اما كفار أصليون ، أو مرتدون . وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل .

الثاني : إلاله ؛ فتباح الذكاة بكل عدد ينهر الدم بحده إلالسن والظفر ؛ لقوله ﷺ :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر " متفق عليه

الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب .الرابع : التسمية ؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : (ولاتكلوا بما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (١) ولا يجزيه غيرها كأن يقول : باسم الخالق ؛ لأنت اطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله ؛ فان تركها سهواً ابيحت الذبيحة

؛ لقوله عليه الصلاة السلام . " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد " رواه سعيد بن منصور في سننه ؛ ولكن ان تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل ؛ لعموم إلأية والحديث السابقين .

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم ؛فان حكمها حكم الميتة ، وقد قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (٢) وقال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته) (٣)

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف/١٠٥٠ في ١٣٨٨/٥/١٢)

(٣٩٤٩ _ العلب المصبرة)

ثم عند ذكر الذكاة وما يشترط لها من شروط _ نعرف أن الذي عند جميع الدول سواء البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الإسلام أو البلاد الآخرى قليل منهم الذي يستعمل الذكاة الشرعية ؛ بل لأكثرهم في الذكاة لهم أعمال اخر : منهم يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرب ، ومنهم ، ومنهم . وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسألة هذه وكاتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم أكثرهم بصفة لا تحل . فهذه العلب التي تباع لا يحل أكلها ، ولوقدر أن فيه أفلية يذبحون الذبح الشرعي فيجتنب ~~مخافة الوقوع فيما ذكاته ليست ذكاة شرعية~~ ، وكثير من الناس كالبهيمة أو اشر من البهيمة لا يهمه إلا ما وضع في بطنه أو لا **سورة المائدة _ اية ٥** سلم والكافر .

المقصود أنا نتوقي هذه العلب **سورة إلانعام _اية ١٢١** بس هذا بهذا .

(تقرير)

وفي تقرير له أيضاً قال : فطيس ، ما يأكله إلا الذي يأكل الفطيس .

(٣٩٥٠ _ س : _ بعض من يتعاطي هذا يقول ؛ " سماً أنتم "

جـ : هذا في التسمية فقط ، وهذه شبهة أو تقصر عن أن تكون شبهة .

عائشة سألت من ناحية التسمية والظاهر أنهم علموا اسلامهم ، المعني أ، أصل ما يذبحه المسلم أ،ه ذكر اسم الله عليه ، لعل هذا هو الجواب . ولو أنهم وثنين لكانت المسألة أكبر من التسمية .

أهل الكتاب عندهم من يذبح وثنيين تأتي من بلدهم ، والذين يذبحون فيها قد يكونون كتابيين .

وقد ورد علينا سؤال مره يطلبون إلافتاء ، ويذكرون أنهم سيذهبون بجزار يجزر الغنم ؛ فسدينا الباب مخافة أن يروحوا بوثني يقولون هو مسلم ؛ ويقال في استرإلىا منهم من يكون كذلك ، ولا تحقق أن هناك أهل دين .

(تقرير)

(٣٩٥١_ جواب طلب استيراد لحوم ضأن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم

السلام عليكم ولرحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣٨٤/٢/١٣ المحالة إلىكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن القصيبي السماح له بتوريد لحوم ضأن الطازجة المجمدة من استرإلىا ومعها شهادات رسمية أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية .

---

(٢)سورة المائدة _ اية ٣ (٣) سوره إلأنعام _ ايه ١٤٥

وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وخشيءة تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها شروط أربعة لو اختل منها شرط لم تحل الذبيحة لأنها تكون في حكم الميتة ، وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمذكي وهو أهلية المذكي _ بأن يكون عاقلاً سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيءء من موجبات الردة عن الإسلام كالتعلق على القبور ونحوها والخرافات الشركية وامور الوثنية . ومنها ما يتعلق بصفة التذكية _ وهو أن تذكي الذبيحة ذكاة شرعية بقطع

الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء ، وإلاحتياط قطع أحد الودجين . ومنها مايتعلق بالة التذكية _ وهو أن تذكي الذبيحة بمحدد بتهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح . وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وانما هو سنه .

إذا تقرر هذا فما دام خليفة القصيبي قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة فينبغي افهامة بذلك ، وأخذ التعهد اللزم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطي منها وكلاءه ومن سيتولي هذه المهمة في تلك البلدان . وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بإلاثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد ان وجد وإلا فبواسطة السفارة السعودية فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة . وإلا فلا نسمح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصدة ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب إلامانة يتعين عليه مراعاتها وتقوي الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة _ والله الموفق والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٢٢٦ في ١٣٨٥/٥/٩)

(٣٩٥٢ _ فتوى في المعني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر شمس سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على إلاستفتاء المرفوع إلينا منك وكالة من

"شركة ويدل" تقوم بذبح ماشيءة الضأن على الطريقة الإسلامية ، وأن الذي يتولي ذبحة هو الشيخ محمد العفيفي الباكستاني ، ويذكر اسم الله ويكبر ، من غير أن يرفع السكين من العنق حتى يكون قد جز القصبة ووريد العنق ، وتطلبون قرار هذا شرعاً .

ونفيدكم بأنه إذا ثبت ما ذكر وكان الذي يتولي ذبحها سليم المعتقد فذبحه حلال ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٤٥ في ٢٤/ ١٣٨١/٦)

(٣٩٥٣ _ الصفة المشروعة في الذبح والنحر)

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على النبي الناصح إلامين ، وعلى اله وأصحابه الغر المحجلين ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ه يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم مإلا يتفق مع كتاب الله وسنه رسوله ﷺ. ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رئينا أن تكون إلاجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم ؛ أداء للامانة ، ونصحاً للامة ؛ فنقول :

اعلم وفقنا الله واياك أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ، ثم نذكر بعده الشروط ، ثم السنن . أما الحديث فروي مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " ان الله كتب إلاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ة وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ".

وأما الشروط الأربعة :

الأول : أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو أبواه كتابيان ، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : "انما إلاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي " الحديث ، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺأنه قال :"مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "

فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ؛ ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ، وقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (١) وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه فسر طعامهم بذبائحهم .

الثاني : إلالة ؛ فتباح بكل ما أنهر الدم بحده إلا السن والظفر ، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه ، عن النبي ﷺ أنه قال :" ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر " .

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ،

---

(١) سورة المائدة _ اية ٥

والودجين ؛ والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود ، عن أبي هريرة رضي الله

عنه ، قال :" نهي رسول اللهﷺ عن شريطة الشيءطان ، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري إلاوداج . ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم ، وفي سنن سعيد بن منصور ، عن أبي عباس رضي الله عنهما : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل . اسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز في غير ذلك بإلاجماع ، قال عمر : النحر في اللبة والحلق . وثبت في سنن الدرقطني . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :" بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصبح في فجاج مني إلا ان الذكاة في الحلق واللبة ".

الرابع : التسمية " فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله ، والأصل في هذا قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (١) وقال تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) فالله جل وعلا غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين ؛ لكن ان ترك التسمية نسياناً حلت

ذبيحته ؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه " عن النبي ﷺ قال : " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد " فان اختل شرط من هذه الشروط فان الذبيحة لا تحل . فان اختل شرط من هذه الشروط فان الذبيحة لا تحل .

وأما السنن فهي ما يلي :-

٢،١ ـ أن تكون إلالة حادة ، وأن يحمل عليها بقوة ؛ لقولهﷺ :" وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ".

٤،٣ ـ حد إلالة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يراه ، ومواراه الذبيحة عن البهائم وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه :" أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم " وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير وإلاوسط ورجاله رجال الصحيح " عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال :" مر رسول اللهﷺ

---

(١) سورة إلأنعام ـ ايه ١٦١

على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هـــذا أو تريـــد أن تميتها مرتين ".

٥ــ توجيهها إلى القبلة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة ، وتكون إلابـــل قائمـــة معقولة يدها اليسرى ، والغنم والبقر على جنبها الأيسر .

٦- تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد. أي بعد خروج روحه .لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : بعث الـــنبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني بكلمات منها " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق " رواه الدارقطني . هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوحه الذي يرضاه حتى يلقوه ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٩٦٢ في ١٣٨٧/٣/٢٩)

(٣٩٥٤ ــ قوله : ونصب .)

خشبة مشلوخة طولا وهي يابسة ذات حد ، وهذا من حيث الحل ، وإلا فلا يقصد للذبح إلا ما هو أسرع ازهاقـــاً.

(تقرير)

(٣٩٥٥ ــ قوله : وعظم .)

الصحيح أنه لا يجزي ؛ لأن في نفس الحديث " أما السن فعظم ، والمنع من الذكاة بالعظم هو لاحتمال النجاسة ، أو تنجيسه ان كان طاهراً على الجن ، وهذا التعلىل بالنجاسة على القول بنجاسة العظام . (تقرير)

(٣٩٥٦ــ قوله : أبواه كتابيان .)

والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أنه يحل ، وهو الذي يقوم عليه الدليل فان الإنسان معتبر بنفسه ، ولعمـــوم إلأيـــة .

(تقرير)

(٣٩٥٧ ــ منع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحدث في المجزرة تعذيب للبهائم قبل ذبحها ، حتى انه ذكر لنا أن بعض الجزارين يضرب البعير بالفأس مع العين وغيرها ، وأن المجزرة مهملة جداً من قبل البلدية ومن قبل المراقبين .

ولا يختفي سموكم أن تعذيب الحيوانات محرم شرعاً ، ولا يؤمن معه حصول العقوبة من رب الحيوانات عافانا الله واياكم . لذا نأمل اهتمامكم بهذا الأمر ، وقيامكم بمنع حصول أي شيء من تعذيب الحيوانات ، والتنبيه على الجزارين والمراقبين بذلك ، ثم تنظيم اشراف دقيق عليهم حتى يكفوا ويؤمن حصول شيء مما ذكر . وفق الله الجميع لما فيه الخير والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته . (ص/م ١٢٥٠)

(٣٩٥٨ ـ س : سقيها قبل الذبح هل ورد فيه شيء ؟)

جـ : ما أعرف فيه شيئاً . (تقرير)

(٣٩٥٩ـقوله : وذكاه جنين مباح بذكاة أمه ان خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح أو بقي في الرحم .

وذهب بعض أنه ان خرج ميتا لأيحل . وهم يستدلون بما استدل به الجمهور يعني يئولون الحديث يعني الشيء الذي يجعل أمه حلإلا فهو الذي يجعله حلال . ولكن هذا خلاف الظاهر . (تقرير)

(٣٩٦٠ـإذا تقطع من الضب شيء قبل الذكاة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الضب إذا كان في جحره وبان منه بعضه فجذبته فانقطع بعضه هل يحل الذي انقطع في يدي إذا أخرجته في الحال وذبحته ، أم لا ؟

الجواب : أنه لا يحل ما انقطع منه ولو أخرجة في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب . وأما إذا انفصل عنه فانه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع .

(ملحقة بالدرر ـ٢/١٦٣)

(باب الصيد)

(٣٩٦١ ـ ما صيد ببندق الرصاص . والنباطة)

قوله : وما ليس بمحدد كالبندق ... لا يحل

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من إلالات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان ، تارة يثبته فقط ، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة إلالة وتسمي (الجلاهق) ولا توجد إلأن ، اللهم إلا أن كانت في المتاحف ودور إلاثار وليس بندقنا المعروفة . أما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم ، فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعه مرورها فهي أنفذ من المحدد ؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً ، أين الثقل ؟

السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر ، أما الرصاص فليس نادراً.

وقد اختلف هل يحل ما قتل ؟ لأنه غير محدد ، أو لا يحل ؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ ، قال العمروي المالكي : أما صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد ، يحل به الصيد . وقال الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا

أفتي به والدنا إلاواه وانعقد إلاجماع من فسواه

وهذا الكلام والبيان مذكوران في حاشيءة الشيخ العنقري (تقرير)

(٣٩٦٢_س : أم صنمه ؟ (١)

جـ : هذه يقولون انها تشق عندما يدفعها الدافع القوي فتكون مثل البندق التي بالبارود إذا وجد أنها نفذت ، أما ان وجد أنها أصابته بثقلها فلا .

(تقرير)

جـ :- الظاهر أنها لا تشق فلا تحل ، وهو إذا ضرب قد يكسر العظم أو الجناح فلا يمر في البدن ويجرح . والمقصود لا يحل هذا . ثم الصبي الذي دون التمييز لا تحل ذكاته .

(٣٩٦٤ _ س : _ الشبكة ؟)

جـ : الشبكة معروفة تلتف عليه وتقتله بشدة ضغطها . والفتح _ وهو الحبالة _ المعروفة وهو أنواع مثل الشرك وأشباه ذلك مما يقتله بخنقه أو ثقله أو يعصره والضغط عليه ، ولا أقل من أن يكون حكمها حكم المتردية والتنطيحة إذا أدركت حياتها فكذلك هذا .

والصبيان يستعملون في الطير استعمإلا لا يجوز وهو أنهم يأخذون ريثة فيدخلها فيترع المـــريء فيمـــوت فيأكلونـــه

(تقرير)

(٣٩٦٥ــس : ان ادرك الصيد ولا أمكنه يذبحه ؟)

---

(١) التي يدفع الرصاص بضغط

(٣٩٦٣ــس : النباطة ؟)(١)

جـــــ :ــان لم يفـــرط كـــان دور (٢) مـــا يذبحـــه بـــه حـــل ، وان فـــرط وقـــصر لم يحـــل .

(تقرير)

(٣٩٦٦ــ قوله : فيباح ما قتلته ان كانت معلمة.)

لكن يشترط أن لا يقتله بصدمته ؛ لأنه نظير قتل السهم بعرضه .

أما إذا مات بعضه سواء أثرت إلأنياب فيه جروحاً أو لم تؤثر ، هذا ظاهر

الأحاديث ، أو خنقه ؛ فالحديث ما ذكر فيه الجرح ، وهو أمسك لربه فإذا قتل فهو بالضغط ، وقد يجـــرح نيابـــه .

(تقرير)

وغالباً تموت ولا سيما الصيود الصغار كإلارنب فيقونه ونهمته بضغط عليها بأنيابه خشيءة أن تهرب فيحل ما مات

.

(٣) كالذي يرمي بالسهم وأمسك ميتاً فانه حلال . ثم الموت كونه لا يحرمه ليس

(١) التي يوضع فيها حجر بقدر حجمي تدفعه بقوه رجوع المطاط بعد شده بين عودين

بحث وفتش عما يذبحه به و لم يجد

(٣) والثاني وجد ميتا فهو

من شرطة أن يكون من أول ما أمسكه . (تقرير)

(٣٩٦٧_ س : لو غصب الجارح ؟)

جـ : تقدم لنا أن إلاله ولو كانت مغصوبة حل المذكي ، والصيد يمكن أن يكون مثلها. (تقرير)

(٣٩٦٨_قتل الكلاب بصفه جماعية لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ولرحمه الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على ما كتب عنه أمانة مدينة الرياض بمذكرتها المشفوعة بخطاب سموكم برقم وتاريخ حول كثرة الكلاب الضالة في المدينة والتي أصبحت تملأ الشوارع والإمكان العامة ، وما ارتأته من مكافحتها وابادتها بواسطة مادة (سباينو الوناسيوم) معللة لذلك بما أن وجودها وتركها من الإخطار الوبائية التي تهدد حياة المواطنين من سكان المدينة .

وبعد دراسة وتأمل ما أبدته أمانة مدينة الرياض في مذكرتها السالفة الذكر وجدناه في غير محله ، ونحن لا نوافق على قتلها بصفة جماعية ؛ لما فيه من الإقدام الخطير على محو أمة من الإمم بدون مسوغ شرعي ، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك ؛ ففي مسلم عن عبد الله بن مغفل : " أن النبيﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهي عنه وقال : ما بالهم وبال الكلاب " وجاء في حديث أخر : " أن النبي ﷺ قال : لولا أن الكلاب أمة من إلامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها إلاسود البهيم " (١) وفي سنن أبي داود من حيث جابر " أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى كانت المرأة تقدم من البادية _يعني بالكلب _ فقتله . ثم نهانا عنه وقال : عليكم بإلاسود " .أما ما جاءت السنة بالأمر بقتله : كالكلب إلاسود ، والكلب العقور إذا عرف عنه ضرر ظاهر متحقق كالكلاب المسعورة فهذا شيء مستثني من

اخرجة وصححةالترمذي

النهي عن قتل الكلاب بصورة عامة ؛ لما تقدم في الأحاديث السابقة من الأمر بقتل إلاسود لأنه شيءطان ، ولما جاء في حديث عن ابن عمر عنهﷺ أنه قال :" خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر منهن الكلب العقور " (٢)وهذا يقتضي اباحة قتل كل ما من شأنه إلأيذاء؛ لأن من آذى طبعا قتل شرعاً هذا والسلام عليكم .(١)

رئيس القضاة

(من ملفات القضايا دوسية ٤٢ . تأريخ المسودة في ١٣٨٢/٤/١٣)

(٣٩٦٨ــم وجمعها في موضع من المواضع كذلك ، بخلاف ما تحقق ضرورة منها

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

جواباً على خطابكم رقم ١٧٥٣ في ١٣٧٥/١٠/٩ المشفوع مع كامل مدرجاته بصدد تكاثر الكلاب وتضرر الناس منها ، واقتراح بناء أحوشه لحجزها فيها .

نخبركم أنه سبق أن راجعت وزارة الصحة بشأن أبادتها بالوسائل الفنية منعا لأضرارها ، وبالعرض عن ذلك للأنظار العالية تلقينا الأمر الكريم برقياً برقم ١٠٥١٤ في ١٣٧٢/٦/١٢ وهذا نصه : من قبل ما ذكرتموه عما رفعته وزارة الصحة عن الكلاب فقد سألنا الشيخ محمد بن إبراهيم ، وأجابنا : قتل الكلاب غير خاف تحريمه ، وأما حصرها وجمعها في موضع من المواضع فهو حبس لها وهو غير جائز شرعاً لكونه سبباً لهلاكها فهو يشبه القتل وهي بهائم ضعيفة ، وان قدر في كلب بعينه أو كلاب باعيانها وتحقق فيها صفه العقر أو صفة أنها ضارة جاز فشل ماتحقق فيه فقط دون غيره مما ليس بعقور ولا ضار قف. هذا ما أجاب به الشيخ محمد في هذا الموضوع ، وإلاعتماد عليه . قف . فنرغب اعتماد مقتضي ذلك .

(ص/ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٧ / ١ في ١٣٧٦)

(٣٩٦٩ــ مما ينقي بها ضررها)

السلام عليكم ورحمه الله (١) **متفق علىه** (١)

بإلاشارة إلى المعاملة الوارد **من محمد بن ابراهيم إلى إلاخ المكرم أمير الطائف** كلاب نفيدكم

أن أخر الأمرين من النبي ﷺ النهى عن قتل الكلاب إلا إلاسود البهيم منها فقط وها هنا ما

يتقى به ضررها أو يخفف الضرر كثيراً هو الإبلاغ إلى كل أحد أن لا يؤلفها؛ بل تنفر من كل موضع، وتطرد بالإحجار، وباستمرار على ذلك يخفف أو يعدم ضررها. والله يحفظكم.

(ص/ف/٨٣٨ في ١٣٧٤/٧/٢٣)

(٣٩٧٠ – س:- الملائكة هل تدخل البيت الذي فيه كلب صيد؟)

جـ:- الظاهر أنه على العموم ؛وذلك أنها أنفس خبيثة والملائكة تمتنع من دخول ذلك ؛ولهذا ما جاء فيه استثناء ؛بخلاف مسال الفنية فأنه أفاد أنه إذا كان للحاجة فلا نقص، وبدون حاجة ينقص.

ومسالة الملائكة ملازم لهذه الحالة، هذا الذي أفهم ؛ لاجل أنه ما يليق بها، لا أنه عقوبة لهذا الإنسان ؛بل من أجل هذه العين ،ولو كان من باب العقوبة لكانت لا تمتنع . يوضح هذا حديث جبريل لما لم يدخل ؛ لكن أمتنع الملك من أجل أنه موجود وليس برضى من النبي، لأن الملائكة ذوات فاضلة فلا تدخل هذه المكنة. (تقرير)

(٣٩٧١- قوله : وتعلمهم نحو كلب وفهد.)

مفهومه أنه إذا كان هناك نوع من الحيوانات تقبل التعلم ويحصل المقصد على الوجه الذي يطلب من الكلب فيحل بطريق القياس. (تقرير)

(٣٩٧٢-س:- بعض الكلاب تلجم؟)

جـ:- لا يحل ما صاده؛ لأن هذا ليس بمعلم. (تقرير)

(٣٩٧٣- س:- إذا كان الكلب إذا تباعد عنه صاحبه وتباطا عنه صاحبه أكل وإلا لم يأكل .)

جـ:- لعل المرة الواحدة تغتفر. إلادميون لا يكونون على وتيرة واحدة فيما يعلمون. والله أعلم. (تقرير)

(٣٩٧٤ – س:- إذا نسى التسمية)

الصحيح أيضا أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار أبن جرير وشيخ الإسلام وأبن القيم وهى رواية عن أحمد، وهو الأولى؛ لعموم إلادله، ولأن من الناس من يعانى الصيد شيء كثيراً وهو مثل ما يعانى بالذبائح أكثر من بعض الناس. وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته، أما الصائد فهو يتحرص على الركود و مراعاة الصيد ونحو ذلك، فهو قذ يذهل من أجل ما هو مهتم به ومعاني به. (تقرير)

(٣٩٧٥- س:- تسمية رفيقه عليه)

جـــ:- لا يحل. (تقرير)

(٣٩٧٦ – قوله : ويكره الصيد للهو)

لم تشرع إذاقه الموت عبثاً مثل من يقنص الصيود عاى السيارات ولا قصدهم أكلها ولا إطعامها فان هذا مرجـــوح ،وفى حديث "من قتل عصفوراً بغير حق سئل عنه" (١). (تقرير)

(٣٩٧٧- س:- هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيود أو بعض الطيور إذا كانت حوامل ، أو لها فراخ؟

جـــ:- ما سمعت فيه شيءئاً ؛ لكن فيه شيءئاً من الخير أم الفراخ فهو شيء مناسب. أما كون ذلك محرم فلا . ينبغي إذا أراد أصابتها أن يعمد إلى

إلافـــراخ فيأخـــذهن قبـــل وينتفـــع بهـــن كـــأن يعطيهـــا طيـــوراً أو كلابـــا مباحـــة للقنيـــة. (تقرير)

ولكن أتباع الصيد معروف ما فيه من اللهو و الغفالة، وإلا فمن حيث طيب المآكل أطيب ،وهو من أحل المكاسب ؛ لأنه يأتي بل عقد. (تقرير)

(كتاب إلأيمان)

(٣٩٧٩- وحيـــاة الله. يمـــين إلى أشـــكال. و الحـــي الـــذي لا يمـــوت مخـــتص بـــالله.) (تقرير)

(٣٩٨٠-س:- و جاه الله ؟

جـــ:- لا أدرى شيء، شيء لا أعرفه، أخشى أنه غير مشروع ، ولا ينبغي النهى عنه، لا أعرف إلا هذا ، وأن كان شيء، واء هذا فالله أعلم.

(تقرير)

---

(١) أخرجه أحمد "من قبل معقود بخير حقه – له الله عنه يوم القيامة"

(٣٩٧٨- قوله: وهو أفضل مأكول .)

(٣٩٨١-س:- هل أمانة الله وارد بهذا الفظ؟)

جـــ:- ولا ورد حياة الله أيضاً ولكن أمانة الله هي أعظم من جميع إلامانـــات ، وهـــى مـــدلول أسمـــه (المـــؤمن). (تقرير)

(٣٩٨٣- قوله: لعمر الله يمين.)

ظاهرة مطلقاً، و القول الآخر لبد من نيته؛ لأنه لا يكون قسماُ إلا بإلهه؛ كالعمر الله قسمي، أو لعمر الله أقسم بـــه. (تقرير)

(٣٩٨٤- س- : لعمري هل هي يمين؟)

جـــ:- لعمر الله . أما لعمرك فهي يمين؛ لكن لا كفارا فيها. (تقرير)

(٣٩٨٤- قوله و الحلف بغير الله محرم.)

تحريم شرك " من حلف بغير الله فقد كفر" (١) (تقرير)

(٣٩٨٥ – الحلف بالنبي)

جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي ولكنها مرجوحة بالدليل وغيره، ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبـــه عنـــد جميع أصحابه المنع، وذلك للادله "

محلف بغير الله فقد كفر" وهى نكرة شاملة غير الخلق. (تقرير)

(٣٩٨٦ – الحلف بإلامانة)

قوله: ويكره بإلامانة.

وهذه كراهة تحريم، وصرح بذلك صاحب إلاقناع وشرحه وغيره- كيف لا وفى الحديث " ليس منـــا مـــن حلـــف بإلامانة " (٢) من جملة نصوص الوعيد، فهي محرمة ، وذلك أن فيها أجمال . فان حلف ناويا أمانة الله فلا بئس بـــه، أو قال: وأمانة الله. وذلك أن مسماها يتناول أمانة الله. وما فرض على العباد من إلامانه هذه إلامانة لا يجوز الحلـــف بها، فإذا قال: و إلامانة كذا. فهو حرام أو مكروه، فإذا حملت على التحريم كما في "إلاقناع" وكلام الـــذر قـــشيء فظاهر. وأن قيل :

للتنزيه. فلا جواب عن التحريم. (تقرير)

(٣٩٨٧- عقد يميناً بلا طلاق يظن صدق نفسه)

الحمد الله وحده، وبعد : فقد ورد إلينا سوال من دهاش ...يقول فيه أنه في يوم ١٢/١١ /١٣٨٤ تقريبا حصل بيني وبين أخواني نقاش على حاجه تهم زوجتي وزوجت آخي، وقد خانتني ذاكرتي أن هذه الحاجة لم

---

(١) أخرجه أحمد وأبن حبان والحاكم.

ترد معنا ، وفى بضع أيام اتضح لي لأن الذي حلفت وطلقت عليه قد وراد معنا – فما فتوى ذلك مادمت أني قد حلفت و "لقت وأنا نأسى. و لفظ الطلاق قلت: ترى آمراتي طالق إذا جيت هذا الشيء.

و الجواب : الحمد لله. هذه المسالة هي مسالة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه، و فيها قولأن للعلماء؛ و الصواب في ذلك أنه لا حنث فيها ولا كفار، سواء كانت يميناً أو طلاقاً أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)(١) لقوله ﷺ :" أن الله تجوز لآمتى عن الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه" (٢) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم و المجنون، ولأنه أحد طرفي إلىمين فعتبر فيه القصد كحالة

إلابتداء؛ وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار وأبن أبيه نجيح و إسحاق و أبن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقدمة في الخلاصة، قال في الفروع: وهذا أظهر مذهب الشافعي، وقال في إلأنصاف: وهو الصواب، و أختره الشيخ تقى الدين. والله أعلم. قال ذلك عليه الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم. أل الشيخ مفتى الديار السعودية وصلى الله على محمد.

(ص/ف١/١٠٣ في ١٣٨٥/١/١٣)

(٣٩٨٨- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البكيرية.

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٥/٢/٧ المتضمن استرشادك عن

دعوة نوره بنت ... على زوجها.... أنه طلقها ، وهو ينكر، وفهمنا ما ذكرته من أن الطلاق معلق على شـــرط و لم يعلم وجود الشرط المعلق عليه ولا عدمه. الخ.. كما فهمنا صفة الواقع أنه قال إذا لم تكن المفتيح عندها فهي طالق.

و بتأمل ما ذكر وجدت المسالة ذات قوإلىن؛ فالمشهور من المذهب أن كانت المفاتيح عندها طلقت، لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق، فإذا لم يحصل الأمر يقين محقق وكانت المسالة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجية ولا طلاق بمجـــرد ما ذكر. والقول الآخر وهو إلاقوى دليلا أنها لا تطلق، وهذه مسالة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبـــان بخلافه. و الصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفار، سواء كانت يميناً مكفراً أو طلاق أو غير ذلك، لقوله تعـــالى: " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (١) وقوله ﷺ :" أن الله تجوز

---

(٢)ومن يجب على أمري " زوجته أو مملوكة فليس منا" أخرجه أحمد و أبن حيان و الحاكم.

) سورة إلاحزاب أية (٢) أخرجه ابن ماجة و الطبرانية و الحاكم.

لامته عن الخطا و النسيان وما استكرهوا عليه" (٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وأختارها طائفة مـــن إلأصـــحاب، وفاتا للشافعي، قال في الفروع: وهذا

أظهر. قال في إلأنصاف: وهو الصواب، وأختاره الشيخ تقى الدين، وهو الذي ثقته به. والله أعلم.

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/١/٨٥٥ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٩٨٩ – الحنث في إلىمين بالطلاق طلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته: وبعد:-

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أنه سبق أن طلقت زوجتك طلاق السنة ثم راجعتها، ثم أقـــسمت على أمراه بطلاق زوجتك إلا تدخل محلك ثم دخلت المحل، وأنك كفرت عن يمينك، وأن زوجتك بعد ذلك مسكت بخصيتك و حلفت إلا تفكها حتى تطلقها فطلقتها خشيءة مضرتك. وتسال هل لك رجوع عليها؟

و الجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فتعتبر مواقعتك زوجتك بعد حنثك في يمينك مراجعة، حيث أن المختار لدينا وبه نفتى أن الحنث في إلىمين بالطلاق طلاق. وحيث أنك تذكر بان تطليقك زوجتك المرة الثالثة كانـــت نتيجـــة

إلاكراه بمسكها خصيتك و حلفها إلا تفكها حتى تطلقها وأنك تقسم على ذلك بالله وتالله والله فهذه الطلقة لاتقـــع، وعليه فتبقى زوجتك معك بطلقة واحدة. وبالله التوفيق. و السلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٧ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

(٣٩٩٠- حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحمن بن سيف.

سلمه الله

(١) سورة إلاحزاب – أية .

(٢) أخرجه أبن ماجة وتقد

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلى كتابك المتضمن سؤالك عن رجل لاهله سيارة وصار بينه وبين والده مشاجرةفى ركوبها، وظهر منـــه كلام قال: أنه حرام عليه ركوبها وسياقتها

مثل ما حرمت عليه والدته ما داست على حظكم.

الجواب : الحمد لله. ينبغي لهذا الولد أن يرجع إلى حالته الأولى من ركوب تلك السيارة و سياقتها إذا كان ذلك مما يسر والديه وينفعهما، وليس عليه حينئذ غير كفارة إلىمين، ويجزى في ذلك إطعام عشرة مساكين لكـــل مـــسكين مدير. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٩١ في ١٣٧٧/٥/١٥)

(٣٩٩١ – حرم بلاد والده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس محكمة تبوك.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. ويعد:-

فقد أطلعنا على معروض العريف بالجيش محمد..... المقدم بواسطتكم، و فهمنا ما تضمنه من سؤال عن حكم ما صدر منه من تحريم بلاد والده، مادام أبوه حياً أثر الخصام الواقع بينه وبين والده.

والجواب: أنه لا يجوز له دخول بلاد والده والعمل فيها؛ بل يستحب له ذلك، ويكفر كفارة يمين، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن مسرة." وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير و لكفر عن يمينك " (١).

والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٨٣٧ في ١٣٨٣/٥/٤)

(٣٩٩٢ – حرام ما أتعاطى الخطبة للناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله..... "سلمه الله"

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على إلاستفتاء الموجه إلينا بخصوص قولك: حرام على ما عاد أتعاطى مثل هذه الأمور. وتشيءر بهل إلى المهنة التي تقوم بها وهى الخطبة للناس، وتسال هل يجوز لها العودة إليها بعدما جرى منك؟

---

(١) متفق عليه عند عبد الله بن مسرة.

ونفيدكم أن الله قد جعل لعبادة تحل أيمانهم؛ فمتى حصل منك عودة الى مهنتك

هذه فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدير أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجدى فصيام ثلاثة أيام.وبالله التوفيق. و السلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٢٠٧٢ في ١٣٨٤/٩/٣)

(٣٩٩٣- أقسم على نفسه أن يطلق زوجته أن أمتنع أهلها)

من محمد بن إبراهيم إلى محمد.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

جرى الإطلاع على كتابك لنا المورخ في ١٣٨٧/٢/٢٥ وقد سالت فيه عن الحكم في مسالتين :-

(الأولى"): أنت في بلد و زوجتك تقيم عند والدها في بلد أخر وترغب إلاتيان بها إلى البلد التي أنت فيها، وقد منعها والدها، فأقسمت على نفسك أنك إن ذهبت لاخذها فمنعها والدها أنك ستطلقها- فهل يلزمك الطلاق إذا ذهبت لاخذها فمنعها والدها؟

والجواب: لا يلزمك الطلاق؛ بل عليك كفارة يمين، لأن عدولك إلى حنث إلىمين والتكفير عنه خيراً من إيقاع الطلاق؛ لما قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: "أنى والله أن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني و أتيت الذي هو خير.) وأما كفارت إلىمين بينه تعالى بقوله:" لا يوخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يوخذكم بما عقدتم إلأيمان فاكفرته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم.)(١) والطعام الذي يجب دفعه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره.

(ص/ف ١/٣٧٢٢ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٩٩٤- حلف أن ينكح شغاراُ)

من محمد بن أيراهم إلى المكرم زيد.... العتيبي المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

وصلنا كتابك الذي تستفتى به عن حكم قولك لآمراتك: أن لم أتزوج زوجه بدلا من بأختي فأنتي حارمة على ثم بلغك أن البدلا لا تجوز شرعاُ ،

، و قصدك تزوج أختك بدون بدلا وتسال عن حكم ذلك.

و الجواب: نعم البدلا لا تجوز، وهى نكاح الشغار المنهي عنه في الحديث الصحيح، وهذا الكلام بمنزله إلىمين المكفرة، فإذا زوجت أختك وجب عليك كفارة يمين وهى على التخير إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٢٥٤ في ١٣٨٤/٥/١٤)

٣٩٩٥-إلأيمان التي يراد بها الكرامة لا حنث فيها ولا كفارة)

ومن إلأيمان ما يراد بها الكرامة فقال الشيخ: أنه لا يحنث إذا امتنع

المكرم كالحف عليه أن يجلسه عن التكرمه أو يحلف أن يعطيه شيء كرامه له ثم أن ذلك يمتنع توقيراً أو إبقاء للحالف على حالته الأولى في مكان إذا لف أن يجلس في مكانه وفى ماله، وأستدل الشيخ بدليلين وضحين: أحدهما قصة أبى بكر (٢) فقال للنبي ﷺ : "أقسمت عليك. فقال: لا تقسم)(٣) فلم يبر القسم ولا

ذكر عليه في ذلك شيء، وذلك أن أبى بكر لا يريد بحلفه أن النبي يخبره بكل حال سواء كان من المصلحة أخباره به أو ل، ومما يدل على عدم وجوبه في إلاكرام قصة في الصلاة فتأخر فلا قبل تلك إلاشارة ولا أنكر عليه النبي مع أن إشارته ينبغي أن تمتثل. فهذه إلأيمان المقصود بها إلاكرام لا يحنث ؛ لأن المكرم لا يسمى مخالفاً لارادة المكرم. وهذه تعم البلوى بها. (تقرير)

(٣٩٩٦ – س:- يمين إلاكرام؟)

جـ :- ينبغي إبرارها .

ويذكر عن الشيخ أنه يفرق بين المقسم إكراما والمقسم الزما؛ فيجب في مسالة

إلزام ولا يجب في مسالة إلاكرام ثم أيضاً إذا حنث بان خالف الحالف فيما إذا كان المراد إلاكرام فلا كفارة، والشيخ حمد في "أبطال التنديد" ذكر هذه المسالة. " تقرير"

(٣٩٩٧- س:- مثل الذي يحلف عليه بالطلاق؟)

سورة المائدة – أية ٨٩ .

في تعبير رؤيا. (٣) متفق عليه

جـ:- أكد عليه ، ولا سيما إذا كان أبرار قسمه. " تقرير "

(٣٩٩٨ – س:- هل يجب ؟)

جـ :- لأيظهر الوجوب، التفريط من القال، ولا قلنا بالوجوب لقلنا يجب على الإنسان شيء لم يوجبه على نفسه و لم يجبه عليه الشرع لكن يتأكد

" تقرير"

(٣٣٩٩- حرم زوجته ما يجي بزيادة على الذبيحة.

من محمد بن إبراهيم المكرم عبد الرحمن بن حماد بن عمر.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على استفتاك الموجه إلينا منك خصوص ذكرك أن رجلاً قال لاخر: علىا الحرام أن جبت مع الذبيحة زيادة ما أدخل بيتكم، فجاء ذلك الرجل بزيادة على الذبيحة مجراه للعرف السائد بينهم، والى إلأن رجل المحرم لم يدخل بيت صاحب الزيادة على الذبيحة خشيءة من فوات زوجته عليه. ويسال مإذا يترتب عليه لو دخل ذلك البيت حيث أنه متضرر من مقاطعته.

و الجواب:- الحمد الله. فقد فرض الله تحلة أيمانكم فإذا دخل البيت المشار إليه فعليه كفارة يمين فقط : إطعام عشرة مساكين ،آو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فان لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام متتابعة. السلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٧ في ١٣٨٥/٤/١٥) (١)

(٤٠٠٠- نفذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج)

من محمد بن إبراهيم إلى مكرم عبد الله بن إبراهيم.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

كتابك لنا وصل وقد سالت فيه عن مسالة وهى :-

حصل نزاع بينك وبين زوجتك بسبب تأخر أبنك على بنت واحد من

القبائل، فنفذ منك حرام ما تتقدم ولا تتأخر في هذا الزواج، ثم أن والد الزوجة رفض الزواج إلا بحضورك، وتسال عن الواجب عليك في ذلك؟

والجواب :- إذا قمت بتدبير شان الزواج و حضرته فيجب عليك كفارة يمين؟ وهى إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر. وحضورك له أولى، لما فيه من مصلحتك ومصلحة زوجتك

وأبنك ووالد زوجت أبنك وكافة أسرتك. و السلام عليكم. مفتى الديار السعودية

(١١٠٠ في ١٣٨٨/٥/١٤)

(٤٠٠١ –س :- هل يحرم قوله: هذا الطعام الحلال على حرام؟)

الظاهر أنه حرام هذا الذي يظهر لي و أيضا قياسا على تحريم الزوجة كما في الأية:(وأنهم لا يقولون منكراً من القول و زورا)(٢) "تقرير"

(فصل في كفارة إلىمين)

(٤٠٠٢ – س:- هل بعض خصال الكفارة أفضل؟

الوجوب الواحد. والله أعلم أنه إذا أختار واحداً رآه أنفع أو من حيث الغلاة و كثرة الثمن و قصد إلى العتيق وصار أكمل و أنفع فهو أفضل؛ فهو أختار إلافضل و إلاثقال عليه فهو أفضل. " تقرير "

(٤٠٠٣- س:- لو صام جهلاً من وجد إلاطعام؟)

جـ:- لا يجزيه الصيام. " تقرير"

(٤٠٠٤- س:- إذا شرع في الصيام ثم وجد؟)

جـ:- لا يلزم طرقه.

إذا لم يوجد رقيق " عبيد" عدل إلى ما في معناها: أنظر فتوى في" كفارة الجماع في نهار رمضان) برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥). " تقرير"

وتقدم في إشهار فتاوى من هذا النوع

(٢) سورة المجادلة آيه ٢.

(باب جامع إلأيمان)

(٤٠٠٥ – حلف بطلاق ما لم يحييه في بيته فطلع علىة من البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاض الرين.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وردنا استفتاء من المدعو محمد بن... يذكر فيه أنه طلاق زوجته طلاق السنه، ثم راجعه ثم طلقها ثانيه، وأنه سبق أن حصل بينه وبين أبن: مشاحنه، وأن والده أراد إنهاء التراع فقال محمد.. أن على الطلاق ماجيه في بيته، ونظر أبوه وحرم أنك إذا ما توجيه في بيته ما أجيك ولا أدخل عليك. وبعد هذا أراح صوبيه وطلع عليه من البيت وسلم عليه من خارج البيت و لم يدخل بيته. ويسال هل يقع عليه من فعله هذا طلاق؟ وهل له العودة إلى زوجته؟ فحضر إلينا المستفتى وسألنه هل يقصد بيمينه أنه ما يعنى إلى بيته؟ أو ما يدخل بيته فقط؟ فقال أن قصدي بيمينه هذا أن لا أدخل بيته فأفتيناه أنه إذا كان الأمر كما ذكره فلا يقع علىة من فعله هذا طلاق، وأن له مراجعة زوجته من طلقته الثانية إذا كانت في العدة.أحبينا أن تكن أجابتنا له عن طريقكم حتى إذا كان في الأمر خلاف ما ذكر لنا تفيدونا. والسلام.

ملحوظة: حيث ذكر بعد كتابه الجواب أن مطلقته قد خرجت من العدة أفتيناه أن له الزواج عليه بعقد جديد كي لا يخفى.

(ص/ف ١/١٢٤ في ١٣٨٣/٤/١٢)

(٤٠٠٦ – حلف ليسافرن وقصده....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض ..... المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق تكلمت به حينما تنازعت أنت و أخوك فقلت له: طلاق عليه أن تقسم المال المشترك بيننا أو أسافر وقصدي من السفر أن آخى يشوف شغل في الفلاحة ويتعب مثل تعبي وذكرت أنك سافرت من وقتها إلى المقاطعة الشرقية و لك إلأن قريب الشهرين، وتسال عن حكم ذلك لأنك ما ترغب القسمة بينك و بين أخيك؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر وكان قصدك بقولك(أو أسافر) أن تسافر مثل هذا السفر من أجل تبين لأخيك مقدار شغلك و تعبك على الفلاحة ، وكانت هذه المدة كافية فيما قصدت، فلأيقع الطلاق المذكور، لأنك سافرت السفر الذي نويته. والله أعلم. مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٠٠ في ١٣٨٥/١٠/٢٩)

(٤٠٠٧- حلف أن قدت بنفسها فهي طالق . وخرجت معه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة إلاخ المكرم زكريا مرشد.

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك المواخ المتضمن إلاستفتاء عن المشكلة التي وقعت بينك وبين زوجتك حينما ذهبت إلى السوق بنفسها و أنك قلت لها: والله والله طالقه طالقه طالقه إذا نازلت السوق مره ثانيه تفضى بنفسك وما تكوني على ذمتي. وأنك لم تقصد بالتقرار وقوع الثلاثة أنما قصدت التأكيد واهامها لتعقل كلامك، وتسال عما إذا نزلت السوق برغبتك و بصحبتك أو صحبه شخص ينوب عنك. الخ...

و الجواب: الحمد لله وحده. المفهوم من قولك: إذا نزلت السوق تقضى بنفسه. أنك تقصد منعها من الخروج وحده تقضى بنفسها؛ بخلاف ما إذا خرجت معك ومع من تأذن لها بالخروج معه؛ فذا كان هذه نيتك فلا بئس بخروجها معك إلى السوق أو مع من تأذن لها بالخوراج معه لأنها حينا آذن لا يصدق عليها أنها خرجت وحده تقضى بنفسها. فان خرجت تقضى بنفسها وقع عليها طلقت واحدة ولك أمر مراجعتها مادمت في العدة، وأن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد. والسلام.

(ص/ف صورة)

(٤٠٠٨- حلف ما نتصرف في بيته بعود كبريت بقصده....)

الحمد لله وحدة. وبعد:- وقد سألني عبد الرحمن بن محمد... عن ما وقع بينه وبين زوجته صبحيه..... وذكر أنه سمع ثغاء العتر؛ فسأغله عن السبب فقالت: أرسلت أولادها لبيت عمك، فغضب غضباً شديد وقال: حرام عليك بالطلاق إذا عدت تتصرفي في بيتي بعود كبريت على غير سبب. ويسال عن حكم ذلك.

فافتينه بان هذا راجع إلى نيته. فإذا كان يقصد بانها لا تتصرف إلا بأذنه أو لسبب معقول لا أشكال فيه فتصرفت بغير ما ذكر وقع عليها طلاق ويلا فال؛ مع أن الطلاق المذكور رجعى لو وقع عليها جاز له مراجعتها مادمت في العدة. فان خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضها . والله اعلم. فقال ذلك الفقيهة إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. مفتى الديار السعودية. وصلى الله ومحمد واله وسلم. (ص/ف ١/٢٦٠٠ في ١٣٨٧/٦/١٩)

(٤٠٠٩- حلف بالطلاق ما تدخل البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حسن بن.....

المحترم

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته. وبعد:-

وصل إلينا الذي تستفى به عما وقع بينك و بين زوجتك حينما كان عندكم ضيوف و قلت لها على الطلاق بالثلاث ما تدخلين البيت. ثم خرجت المرأة من البيت، استغفرت أنت استرجعت.

و الجواب: يرجع في ذلك إلى نيتك وما قصدته في كلامك هذا. ثم إلى ما هيج إلىمين وسببها؛ فان كان تقصد نفس البيت الذي كنت تسكنه حينذاك فلك نيتك، وإلا فالأصل أنها متى دخلت البيت وقع عليها الطلاق المذكور. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٨٩٨ في ١٣٨٤/١١/١١)

(٤٠١٠- كب له أن زوجته تمشى بالرداء فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن محمد.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد :-

فقد وصلنا كتابك المورخ ١٣٨٣/٢/٢٩ الذي تستفتيه عن طلاق صورته أن أخاك كتب لك عن زوجتك أنها تمشى بالرداء وذلك بناء على أخبار أخيها لغرض في نفسه عليها، فغضبت غضبا شديداً، وطلقتها بالثلاث في ١٣٨٢/٩/١٠ .

و الجواب:- إذا كان الحال كما ذكرته وثبت براءتها مما نسب إليها وكان من قصدك ونيتك أنها حيث كانت بهذه الصفة فهي طالق وإلا

فليس من قصدك طلاقها. ففي مثل هذه الحال لا يقع الطلاق؛ نظراً لمهيج الطلاق ونية المطلق، فهو عبارة كان قال: مادامت فعلت هذه إلاشيءاء فهي طالق. فإذا كان المخبر غير صادق و ثبت براءتها فلا يقع عليها الطلاق المذكور. والسلام(ص/ف ٤٥٧ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٤٠١١- طلق من رأسها أنها ما تقبل إلا في بيت أهلها فأخرجها إلى غير بيتهم.....)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني محمد عبد الله .... عن طلاق أوقعه على زوجته، فقال لها: لا تخرجي من الباب، وأن خرجت فهو طلاقك. قال: و خرجت بعد هذا بغير رضاي ولكنى راجعتها، وبعد مدة أغضبتني فقالت لها طلاق من رأسك أنكى ما تقيلي إلا في بيت أهلك. قال: فأخرجتها إلى بيت غير بيت أهلها و لكن فيه قرابة لها و تركتها عندهم حتى إلأن ويستفتى عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. أما الطلاق الأول فقد وقع عليها بخروجها من الباب، وهو طلاق رجعى ورجعته لها صحيح. وأما الطلاق الأخير فهذا راجع إلى نيته؛ فان كان القصد آصإلا إلى بيت أهلها خاصة وقع الطلاق إذا كان لم يوصلها إلى أهلها. وأن كان القصد مجرد إخراجها من بيته أغاضة ونحوها فلا يقع شيء ؛ لأن المهيج لليمين إغضابها له وقصده بذلك أغاظاها بخرجها عن بيته وقد فعل قاله. الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتى الديار السعودية. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه و سلم .

(ص/ف ١/٢٠١٥ في ١٣٨٧/٤/١٦)

(٤٠١٢ – حلف بطلاق أن لا يكتب لاهلها رسالة هذه سنة..)

من محمد بن إبراهيم إلى سليمان أحمد..

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عما وقع بينك و بين زوجتك وذكرت أنه جاءك خبر وفاة أبيها من البلاد فكتمتها الخبر، وكانت تكتب لأبيها رسائل وتطلب منك بعثها إليه وتلح عليك بذلك. فقلت لها نقطتين على الطلاق منك لن أبعث آيه رسالة إلى إلاردن هذه السنه. وتقصد حتى إلاجازة وكان صدور الطلاق منك في ١٣٨٦/١٢/١٥ وإجازتك تبدا في شهر (١١)عام ١٣٨٧ولكن والدك وأهلك تشوشوا من أنقطاع رسالك وقلقوا لذلك وأنت قلقت لقلقهم، وتسال عن حكم ذلك ، وهل يجوز آن توعز إلى غيرك ليكتب لهم رسالة يطمئنهم به عن صحتك؟

والجواب:- الظاهر مما هيج إلىمين و سببها أنه لو كتب غيرك إلى أهلك لا يقع الطلاق، سواء كان ذلك بايعاذ منك، أو لا. وأيضا فلو باشرت الكتاب بنفسك لم يقع على زوجتك بهذا غير طلقه واحدة رجعية. وحينئذ فيجوز لك مراجعتها مادمت في العدة. والله الموفق. والسلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٥١٧ في ١٣٨٧/٢/١٨)

(٤٠١٣ – حلف بالطلاق مافى داره. فذهبت إلى دار أهلها....)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى ظهران الجنوب.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك الموجه إلينا موجب خطابكم رقم وتاريخ بخصوص طلاق صالح بن سالم... وأنه حضر لديكم وقرر أنه سبق أن قال لزوجته اثر نزاع بينها وبين أبنته: أنت مطلقة بالثلاث أنك مأتمين فيها. آي في دارى. وأن الزوجة منذ سمعت الطلاق ذهبت إلى دار أهلها، ولاتزال لديهم حتى إلأن. إلى أخر ما ذكرتم وتسترشدون هل يقع عليه طلاق في حالة رجوع زوجته إلى داره؟

ونشعركم أنه يلزم إحضار المطلق سؤاله عما يقصد يقوله: ما تمين فيها. هل هو يقصد تلك الليلة فقط، أم أنه يقصد أبعادها عن بيته دائماً؟ فان كان الأول فلا يقع عليها طلاق برجوعها إلى بيته حيث أن الليلة المقصودة مضت و لم تمس فيها.

أما إذا كان الثاني فيقع عليها الطلاق بالثلاث إذا راجعت إلى بيته. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٥٦ في ١٣٨٧/٢/١٣)

(٤٠١٤ – قوله: أن لأياكل لحما .)

س:- القديد داخل في جنس اللحم؟

جـ :- نعم داخل في العموم الدسم بكل حال. " تقرير"

(٤٠١٤ – قوله :- أن لا يلبس ثوباً.)

س:- إذا لبس السلاح هل يحنث ؟

جـ :- المتبادر أنه يحنث ،أنما يقال له تجوز. " تقرير"

(٤٠١٦ – قوله : من يمتنع بيمنه.)

ويمكن أن يدخلا لصديق في هذا. ويمكن أن يستثنى من القرابة من بينهم الشحناء فان الشيءطان أحرص على القرابة. حلف عليه بالطلاق أن يدخل دار عمرو هذا القريب معروف في إلامثله أنه لأيقصد ما ينفعه فالظاهر أن حكمه حكم إلاجنبي، وهذا الذي يظهر لى اعتبارا بالعلة، و لم

أره في الكلام إلأصحاب. " تقرير"

(٤٠١٧- حلف أنه لا يروح بها إلا بعد شهر ورواح بها قبله تأسيا)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة إلاستاذ المكرم محمد بن عمر بن عقيل

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن المسائل إلاتيه:-

" المسالة الأولى " : رجل قال لزوجته: إذا دعوت على أبنتك أغاضة لى فأنت طالق، فعادت الى الدعاء على أبنتها. ولكنها تقول و تقسم على ما تقول أنها لم تقصد أغاضته بالدعاء، و أنما تريد تأديب البنت، وأن هذا الشيء يجرى على لسانها لأنها أعتاد ته من دون تعسد.

و الجواب: الحمد لله. إذا كان كلام الزوج معلقا على قصد أغاضته بالدعاء على البنت وقالت الزوجة أنها لم تقصد اغاضته ودللت بما أدلت به فهي مصدقة، والقول قولها؛ لأن هذا الشيء متعلق بنتها و هي أعلم بذلك.

" المسالة الثانية ": قال لها على أثر نزاع بينها وبين والده: على الطلاق ما أروح بك لاهلك إلا بعد شهر. فنسى وراح بها الى أهلها قبل شهر، فهل تطلق بذلك؟

و الجواب: هذا من الحلف بالطلاق، و المشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتاق فقط؛ بخلاف إلىمين بالله فلا يحنث فيها. والقول الآخر أن الحكم واحد فلا يحنث في الطلاق و العتاق كما لا يحنث في إلىمين بالله، ويستدل له بقوله تعالى :(ربنا لا تواخدنا إن نسينا أو أخطأنا)(١)

وهذا الصواب، وهو اختيار الشيخ تقى الدين أحمد بن تيميه وغيره.

" المسالة الثالثة ": جرت بينهم أمور ما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة، ثم أبطل الزوج الوكالة؛ فهل تبطل الوكالة؟

والجواب : نعم تبطل ؛ لأن الوكالة عقد جائز فإذا فسخها الزوج فبل أن يطلقها بعد هذا.

" المسالة الرابعة إذا كان الزوجي صورة إلأنفه الذكر ظن أنها قد طلقت بذهاب الى أهلها فراجعها بناء على ظنه. فإذا قلتم أنها لا تطلق بما ذكر هل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها ؟

و الجواب: كلا، ولاتوثر مراجعتها على الأمر الواقع شيء؛ لأن هذا بمجرد ظن تصورة وهو بخلاف الحقيقة. والله الموفق. و السلام.

(ص/ف ١/٧٤٧ في ١٣٨٦/٣/٨)

(باب النذر)

(٤٠١٨- س:- إذا قال : نذر، بهذا اللفظ فقط ؟

جـ :- هو من صيغ النذر. " تقرير "

(٤٠١٩- س :- إذا قال نذرين ؟

(١) سورة البقرة – آيه ٢٨

هذا يكون نذرين، كما إذا قال: طالق طالقتين. فمن يجعلها طلقتين وأن كانت بكلمه واحدة فهذا مثله. " تقرير "

٤٠٢٠)ما جنسه واجب بأصل الشرع فهو واجب عليه عند الأئمة الأربعة . أما ما ليس جنسه واجباً بأصل الشرع فإن وجوبه عند الثلاثة ؛ أما أبو حنيفة فلا يرى وجوبه ، والجمهور معهم والدليل " من نذر أن يطيع الله فليطعه" .(١)

(تقرير)

(٤٠٢١ – إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلاً)

" المسألة الرابعة ": رجل تصدق لله أن يذبح شاة فهل يجوز أن يذبح عنها عجلاً

و الجواب : يظهر أن المقصود بكلمة "تصدق" بمعنى نذر. وعليه فإذا كان العجل مما تجوز التضحية به بأن كان له سنتان فأكثر فلا بأس بذلك ، وإلا فلا يجوز ذبحه عن الشاة المنذور ذبحها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ١/٣٢٠٩ في ١٣٨٩/٧/٦)

(٤٠٢٢ – إلافضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه)

(تقرير)

(٤٠٢٣ – نذر ما لا يملك)

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين :- إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في آية المائدة ولحديث "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد" رواه مسلم وفيه عن عائشة مرفوعاً " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه الإمام أحمد و أبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جدب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب ، والسلام عليكم .

(ص/ ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧/١١/٥٢)

(٤٠٢٤ – نذر إن نجح في الإمتحان .....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد بن مبارك القحطاني . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : يوجد لديك ضعف بسيط في الدراسة ونذرت بأنه عند فوزك بالنجاح أن تدفع من كل راتب مدة سنة كاملة خمسين ريالاً ، ويوجد لديك أخوال وهما في حالة المساعدة ، ويوجد لدى أحدهما مبلغ مائة وخمسين ريالاً والثاني مائة ريال ؛ فهل يجوز أن تدفع المبلغ المنوه عنه لهما مقابل أشهر معلومات من هذه السنة ؟

والجواب : إن كنت معتاداً صلتهما فلا يجوز أن تدفع لهما ما ذكرته ؛ لأنك إذا دفعته يكون وقاية للمعتاد . وإن لم يكن هناك عادة فلا يظهر لنا مانع يمنع من دفع هذا المبلغ وهو مائتان وخمسون ريالاً لهما . ويكون ذلك من أصل الواجب عليك بسبب النذر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٩ في ١٣٨٨/١٢/١٩)

(٤٠٢٥ – نذر إن شفى أن يترك الدخان ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نافع ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أحد أبنائك مرض مرضاً خطيراً فنـــذرت لله نذراً إن شفاه الله أن يجوز من شرب الدخان ، وأن أبنك شفي فجزت من شربه أربعة أيام ، ثم عدت إليه للأســـباب التي ذكرتها . وتسأل مإذا يترتب عليك ؟

ونفيدك أنه يترتب عليك أمران : أحدهما – إلاثم بشربك الدخان ؛ لأنه محرم باتفاق علماء التحقيق عن ذلك ، ومن المناسب أن نزودك برسائل صدرت في حكمه لتكون من أمره على بينة وبرهان ، ولتقوم الحجة عليك وعلى أمثالك بصدده ، ولعل الله أن يهديك ويرزقك العظة والعبرة وإلارتداع .

الثاني : أنك بعودتك إلى الدخان بعد تركك إياه تعتبر حانثاً في نذرك ، يلزمك لذلك الحنث كفارة يمين :- إطعـــام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودي

(٤٠٢٦ – إلامتناع عن إلاشيءاء بإلأيمان والنذور مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العبد الرحمن العيوني .....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل نذر أن يترك شرب الدخان ، ثم قال : على صيام يومين عن كـــل سيجارة أشربها بعد نذري هذا . وبعد هذا عاد إلى شرب الدخان وشربه أياماً كثيرة لا يحصى مقدار السيجارة الـــتي شربها ، ثم تاب حال كتابة إلاستفتاء وتوقف عن التدخين ، ويسأل عن حكم نذره.

والجواب : الحمد لله هذا مصداق الحديث الشريف "إن النذر لا يأتي بخير" وإلامتناع عن إلاشيءاء بإلأيمان والنـــذور أمر مكروه شرعاً . وأنت مادمت قد امتنعت عن التدخين حال كتابة إلاستفتاء فيجب عليك شرعاً إلاستمرار علـــى ترك التدخين ، وإذا استمريت على ذلك فالمخرج من هذه الورطة التي رميت نفسك بها سهل ويسير على من يـــسره الله عليه ، فاثبت على إلامتناع ، واكتب لنا بعد هذا ونفتيك إن شاء الله بالحكم الشرعي . والله الموفق. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٩٤ في ١٣٨٦/٣/١٣)

(٤٠٢٧ – س :- إذا كان الإنسان عارفا من نفسه أنه لا يصوم هذا الشهر تطوعاً أو هذا إلىوم إلا بنـــذر ، فهـــل ينذر ويصوم ؟

جـــ :- يترك لا ينذر ، ويصوم . (تقرير)

(٤٠٢٨ – نذر ذبيحة فهل له التصدق بثمنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فياح بن ماجد ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على إلاستفتاء الموجه إلينا منك عن " ثلاث مسائل " :- أحدهما : ذكرك أن رجلاً نذر أن يطبخ ذبيحة وعندما أراد الوفاء بنذره رأى أن يتصدق بثمنها ، وتسأل هل يجوز له ذلك ؟

ونفيدك أنه يلزمه الوفاء بنذره حيث أنه نذر طاعة ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره مما هو مفضول عليه ؛ إذ الـــشك فيه مزية أفضلية على الصدقة ، قال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها :" من نذر أن يطيع الله فليطعه "(١) .

(ص/ ف ١/٢٠٠٨/ ى د/٨/١٣٨٤)

(٤٠٢٩ – قوله : إلا إذا نذر الصدقة بماله كله)

ولعل المخرج بهذا القيد هو من لا يكون بقي له ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه لا من فضل عقار ونحوه ولا كفاية من كسبه كونه ينفق الجميع وليس عنده قوة ولا عقار يريع عليه فإنه لا يسن له التصدق بماله كله ، وإنما يـــسن إذا كان مثل الصديق ؛ فمثلاً من كان كذلك فإنه يكفيه إذا اقتصر على الثلث ولا يلزمه الزائد لقصة كعب ، وكـــذلك أبو قبابة فلا يلزم إلا في قدر الثلث ، مع خلاف في هذه المسألة الأخيرة. (تقرير)

(٤٠٣٠ – عجز عن الوفاء بنذره)

أما العاجز عن الوفاء بما نذره عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بـــن عامر رضي الله عنه ، أنه قال :" نذرت أختي أن تمشيء إلى بيت الله حافية ، فأمرتني اســـتفتي لهـــا رســـول الله ﷺ فاستفتيته . فقال : لتمشيء وتركب" وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٨٤٠ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٤٠٣١ – نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر.....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن إسماعيل المبيريك ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة نذرت إن شفى ابنها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقد شفى ابنها ، وتسأل إذا لم تستطع ذلك بعض الأشهر أو نفست في رمضان فهل تقضي عنها الأيام التي عجزت عن صيامها ؟

ونفيدك أن هذا النذر من نذور الطاعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :" من نذر أن يطيع الله فليطعه " (١)، وقد أشاد الله تعالى بمن وفى بنذره فقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) (٢) ، فيتعين عليها الوفاء بنذرها . وإذا صارت بعض الأشهر في حال لا تستطيع معها الصيام فتبقى الثلاثة أيام من كل شهر دين عليها تقضيها إذا استطاعت قضاءها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/٦٨ في ١٣٨٥/١/٩)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سئلت امرأة نذرت إن شفاها الله أن تذبح ناقتين جميعاً بوقت واحد فشفاها الله ، وهي إلأن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها .

الجواب : الحمد لله . هذا من نذر التبرؤ المعلق على شفائها . وحيث شفاها الله فيلزمها الوفاء بنذرها ؛ لحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"(٣)

فإن كانت فقيرة فتبقى الناقتين في ذمتها حتى يغنيها الله من فضله ، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين إلادمي . والله اعلم

قاله عليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/١٥٠٦ في ١٣٨٤/٦/٧)

(كتاب القضاء)

فتاوى ورسائل في وجوب تحكيم " الشريعة الإسلامية "

وتحريم تحكيم " القوانين الوضعية " واختصاص "ديوان المظالم"

(٤٠٣٣- الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣/٢٧٥٨/٢/١/٣١ وتاريخ ٨٦/٣/٢ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار ، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول بـه إجمـاع إلامـة ، إذ الإحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـو الكافرون) (١) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هـم الفاسقون) (٣) وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما

أنزل الله إلىك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٤)

أما إلاستفسار عن ما يصدر عنه القضاء السعودي بالنسبة لنفقة الصغار فتجب نفقة الصغير على أبيه ، فإن لم يكن له أب فعلى جده وإن علا ، فإن لم يكن له جد فعلى من

يرثه في الجملة ، لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) (١) إذا كانت فاضلة عن نفقة نفسه وامرأته وليس للصغير مال يستغني به . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١٣٨٦/١١/٢١)

(٤٠٣٤ – رسالة مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشيءر إلى خطابكم رقم ٣/١٢٩٤/١٠/١/٣١ المؤرخ في ٨٣/٢/٣ هـ بما رفعته المفوضة السعودية بعمان بشأن إلاستفسار الموجه من المحامي تحسين كمال من أن محاكم المملكة العربية السعودية لا تتقيد بقانون البينات إلاردني . وتفيد سعادتكم أن محاكم هذه المملكة لا تتقيد بأي قانون وضعي ، وإنما تسير في أحكامها وفق ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، وأن شهادة الشهود من أقوى البينات التي يحكم بها القاضي مهما كان المدعى به ، وإن أراد السائل توسعاً في ذلك فعليه مراجعة أمهات الكتب المتداولة لدينا مثل (المغني) لابن قدامة و

" كشاف القناع " للبهوتي وغيرهما من كتب المذهب . هذا ما لزم إشعاركم .....

رئيس القضاة

(ص/ ف ٣/١٢٨٣ في ١٣٨٣/٢/١٧)

(٤٠٣٥ – وهو الذي يريده جلالة الملك ودستور دولته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشيء إلى مذكرتكم لنا برقم ١/٥١٨ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢ ولاحقتها برقم ١١١٧ /١ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٣ عطفاً على ما وردكم من

سمو أمير الرياض برقم ١٨٠٦ وتاريخ ٨١/١/٢٠ المشفوع به صورة قرار مجلس الوزراء ومرفقه قرار الهيئة المشكلة للنظر في مشكلة إلاراضي بالرياض ، وترغبون تعميدكم عما تخذونه حيال ذلك .

وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم .

رئيس القضاه

(ص/ ف ٥١٢ في ٨١/٦/١٠)

(٤٠٣٦ – وجوب امتثال أمر القاضي شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ورئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٢٥ بشأن الهوشة الواقعة بين قبيلة غامد الزناد وبين بني سهيم بن على بقتله ، فقد جرى تأمل ما دار في أوراق المعاملة ، وما أشار إليه أمير القنفذة عطفاً على كتابة قاضي العريضة من أن وكيل ورثة القتيل لم يذعن لما أصدره القاضي و لم يمتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي ، وإصراره على تنفيذ ما قرره فضيلة قاضي بلجرشيء أولاً من الحكم بالقصاص .

وعليه فإننا نرى ما يأتي :

أولاً – أن يفهم الوكيل ويفهم الورثة وعائلتهم أيضاً بواسطة مشايخهم وعرفائهم بأن حكم قاضي بلجرشيء الأول لم تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ولهذا رجع القاضي فأصبح لاغياً لا عمل عليه .

ثانياً – أن الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب الإمتثال لها شرعاً ، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة .

ثالثاً – إذا أصروا على هذا فإن لولي الأمر أن يؤدبهم بما تقتضيه المصلحة عن إلافتيات عن الأحكام ، وأن يجرى بحقهم ما تعمله المحاكم هناك مع شطب دعواهم ولا تسمع إلا بأمر جديد من المراجع . وفي هذه الحالة إن خيف منهم اعتداء فيحبس منهم من يكفي حتى يقيموا كفلاء بعدم التعدي ويذعنون للحكم الشرعي . والله يحفظكم .

(ص / ف ٧٣٧ في ١٣/ ٨/ ١٣٧٨)

(٤٠٣٧ – النظر في جميع الدعاوى إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزرا ء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ١١١٦٦ وتاريخ ٨٧/٦/١٩ على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التي نظر فيها فضيلة الشيخ محمد بن الأمير ، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعدم التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلاً وبصورة عامة .

ولا يخفى حفظكم الله ووفقكم أن المتعين شرعاً أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية ؛ ولهذا لم نرجوها شرعاً لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ ف ١/٣٢٩٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

(٤٠٣٨ – والقضايا التجارية إلى القضاة الشرعيين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتاريخ ١٣٧٥/٤/١١ المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض .

نفيدكم أنه جرى درس النظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها :-

الفقرة (د) من المادة (٣) التي نصها : أن تكون الغرفة مرجعاً لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلاً أو غير مسجل .

وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها " نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية " المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٦٩ للمرة الثانية ، ودرسنا تقريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية ، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند التراع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غير شرعيين ، بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل التراع

عندما يحصل التنازع . واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل التراع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة ، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية . وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه ؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسولهﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط . ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً

وتحكيماً عند التراع " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "(١)" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " (٢).

وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان ، بل هو حرب القوانين ، ومؤيد شريعة سيد المرسلين.

وإنما بينت هذا البيان مجرد جواب عن سؤال كما هو الواجب علينا ، ونصح لله ورسوله وأئمة المسلمين ، ومخافة أن يزج بنا الشيءطان في حزب الحكام بالقوانين

ومن فشا فيهم التجافي عن الدين ، والسير خلف المغضوب عليهم و الضإلىن ، وجهلة إلامم المشركين .

ومن السهل إلىسير جداً وصول التجار إلى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية ، فإن الرسول ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به .

نعم حضر الرسولﷺ ومنع ما يراه عباد المادة فلاحهم ونجاحهم وهو في الحقيقة خسارهم وسبب دمارهم دنيا وآخرة ومحق مكاسبهم ، كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا " يسحق الله الربا ويربي الصدقات " (١). ومما يدخل فيما جاء بهﷺ اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .

وحينئذ يتعين أن ترد غرفة التجارة إلى القضاة الشرعيين الذين لديهم بسطة في العلم يتوصلون بها إلى معرفة الأمور العرفية ، واعتبار المصالح التجارية ، على وجه يضمن السير على ضوء الشريعة المحمدية .

والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشيءاء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ ف ٢١١ في ١٣٧٥/٨/١٠)

(٤٠٣٩ – حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبإلاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤١٨/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/٨/٢ بشأن (نظام الغرفة التجارية) وما جرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بما يلي :-

(١) إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق وإلاموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع و الحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع.

(٢) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ولا يكتفي به في سلوك طريق النجاة بدون إلاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافياً ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك

الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إنزال كتاب . إن إلامة التي زعمت ذلك نبـذت كتـاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق إلامة المحمدية كما هو معروف عن (الجهمية) وإضرابهم .

(٣)لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحـة والتجـارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة إلاحوال والواقع ما كان داعياً إلى الإلتفات حولهم والرضا بأحكامهم ، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بـأقبح إلاسمـاء واسمجهـا ، فـسماهم "طواغيت" و"شركاء" (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)(١)(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢)(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا)(٣).

(٤) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزاً ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل وصلح جـائز ولا يمكـن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ، ولذا قال رسول الله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحـل حراماً أو حرم حلإلا "

(٥) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كافي في فصل التراع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحـصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويـضرهم ، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ ..... كلا والله ، إن الشرع لواف كاف تام جاء بأكمل الـنظم وأرقاها .

ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الإنسان .

لذا نرى لزاماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية ، فهي التي من حقها أن تقوم بفض التراع وفـصل الخـصومات واعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية . وهذه الطريقة الناجحة ، المنجية الكافية ، المقنعة المرضية لكل مسلم .

ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة ، ونجحوا بها غايـة النجـاح ، وبلغـوا مقصدهم ووصلوا إلى هدفهم ، وفتحوا بها القلوب وإلاوطان ، والتفت حولهم إلامم ، ورضوا بهم حكاماً ، وصـار مضرب المثل في العدالة وإلأنصاف .

أما ما عداها فهي عرضه للأنتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع إلاعداء ، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى وإلارتباك (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)(١) بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل إنسان ،

واعطاء الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به ، كما أن الحاكم يحكم برأيه وما هداه إليه عقله ، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها وأنه غير ملزم بنحافة فكر غيره وسفالة ذهنه . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٤٦٠ في ١٣٧٥/٩/٥)

(٤٠٤٠ – وجوب إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم إليها اختيارياً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٤٠٩٠/٥/١٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/٩ المرفق به الأوراق الخاصة بنظام "الغرفة التجارية" كما جرى الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ في ١٣٧٥/٧/٦ حول ما كتبناه بهذا الخصوص .

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم ولا لسائر المسلمين عن التمسك بما قررناه أولاً من وجوب وتعين إلغاء الغرفة التجارية ، كوجوب إلغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لإلغائها ، فهما – أعني الغرفة التجارية ، والمحكمة التجارية – أخوان : أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه . والثاني : غاية لما دسه الشيءطان وزينه من أحكام إلافرنج ومن تلقي عنهم ومن أعجبته مساعيهم في خدمة المادة والتشمير عن الساعد في توقيرها صورة سواء أوافق ذلك الشرع أم خالفه .

وإن كانوا يخدعون عباد المادة والذين لا مبإلاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمهما والرجوع ‘إليها اختيارياً لا إجبارياً ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيءئاً فريداً ، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي . أو ليس الله يقول :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) إلأية (١) فإن الضمير وهو الوارد في قوله : (يحكموك) المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر إليهم في

ذلك ، بل لا يسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي ، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته الحاكمين به .

وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عند ما يرفعان الشكاية إليهم من قوله : تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ ما أشبه الليلة بالبارحة ؟؟ .

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها سقته أمها من لبانها

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم ، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذر مذر واسماء لا حقيقة ، كما جعلت دولاتهم كذلك : عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت إلاحوال بهم إلى أن لا حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين "جنكيز خان" وغيره من رؤوس الدول الآخرى كالروس وإلأنجليز وسائر الدول الكفرية ، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية .

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى :(وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) ، بل هو إلىسير كل إلىسير ، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه . نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المبطلين الشخصية وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل إلارادات الكفرية وإلاعتقادية إلالحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيل المحرمة الردية ، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها وطهرها عن ما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها .

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لا يحرم حلإلا ولا يحل حراماً ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل .

ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر ، أو استمالته الشهوة إلى مإلا يحل وعاود ذلك واستمر ، يقوي ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صواباً ، فيبقى نافحاً عن غلطه ، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته ، وبهذا اصطاد الشيءطان أكثر الخلق وأمرّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق .

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ ما يثمر ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً وبراءةً مما يناقض ذلك ؟

فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى (شهادة أن لا اله إلا الله) من إفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه الثانية (شهادة أن محمداً رسول الله) من إفراد الرسول

بالمتابعة وتحكيم ما جاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والتطمير ، على الكبير والصغير والمأمور والأمير .

والله يحفظكم . والسلام .

(ص / ف ٧٣٩ في ١٣٧٥/١١/١٥)

(٤٠٤١ – وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها)

من محمد بن إبراهيم وعبد العزيز الشثري وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن بأز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده و محمد بن مهيزع ــ إلى من يراه من المسلمين ، سلك الله بنا و بهم سبيل عباده المؤمنين،

وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين .

سلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم ، ووصيتكم بتقوى الله ، وترغيبكم

فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة ، عملا بقول الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم : (وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على إلاثم و العدوان واتقواْ الله إن الله شديد العقاب) (١) و قوله عز وجل (بسم الله الرحمن الرحيم : و العصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (٢) فأمر سبحانه بالتعاون على البر و التقوى و حذر من التعاون على إلاثم والعدوان ، و توعد من خالف ذلك بشديد العقاب ، و اخبر عز وجل في هذه السورة القصيرة الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر. العظيمة أن الناس :((قسمان)) خاسرين و رابحين ، و بين أن الرابحين هم فمن اكتمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالربح الكامل و السعادة إلابدية و العزة و النجاة في الدنيا والآخرة ، و من فاته شئ من هذه الصفات فاته من الربح بقدر مافاته منها " و أصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير و الغفلة و إلاعراض عن ما يجب عليه .

فاتقوا الله عباد الله و تخلقوا بأخلاق الرابحين ، و تواصوا بما بينكم و أحذروا صفات الخاسرين و أعمال المفسدين و تعاونوا على تركها و تحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة و السلامة و العافية الحميدة ، وقد قال النبيﷺ "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة . قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم " (١)

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح و التواصي تعظيم كتاب الله و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام ، و التماسك بهما ودعوة الناس إلى ذلك في جميع

---

(١)سورة المائدة آية ٣ ،(٢)سورة العصر

(١)رواه مسلم

الاحوال ، لأنه لا سعادة للعباد و لا هداية و لا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتب الله و سنة نبيه الامينﷺ اعتقادا و قولا و عملا . و الاستقامة على ذلك

و الصبر عليه حتى الوفاة : لأن الله سبحنه أمر عباده بطاعته و طاعة رسوله و علق كل خير بذلك و هدد من عصى الله و رسوله بأنواع العذاب و الخزي في الدنيا والآخرة: ، قال الله تعالى :

(قل أطيعوا الله و أطيعوا الرسول فإن تولوا ما حمل عليه وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين)(٢) وقال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) (٣) وقال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إلىم) (٤) وقال عز وجل : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها إلأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) (٥) ففي هذه إلأيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله ، و الحث على اتباع كتابه، وتعلىق الهداية و الرحمة و دخول الجنات بطاعة الله و اتباع كتابه العظيم ، و تعلىق الفتنة و العذاب المهين بمعصية الله و الرسول ، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه ، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق ، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة .

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته والرضا بحكمها ، والتواصي بذلك و الحذر كل الحذر مما خالفها ، عملاً بقول الله عز وجل :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

---

(٢)سورة النور آية٢،(٣)سورة إلأنعام آية ٥٥، (٤)سورة النور آية ٦٣ ،(٥)سورة النساء آية ١٣، ١٤

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (١) اقسم الله سبحانه وتعالى في هذه إلأية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسولﷺ فيما شجر بينهم ، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج ، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا ، فهوﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرضى به. وقال تعالى :(وما اختلفتم فيه من شيءء فحكمه إلى الله) (٢) فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار وذلك بما أوحى إلى رسولهﷺ من القرآن والسنة ، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل . وقال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)(٣) بأمر الله سبحانه في هذه إلأية بطاعته وطاعة رسولهﷺ ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة ، وعز الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة ، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسولﷺ من غير أن يعيد العامل ؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله . وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان لقول النبيﷺ :" أنما الطاعة في المعروف " وقالﷺ "لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق" ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى :(فإن تنازعتم في شيءء فردوه الله والرسول)

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام وإلى سنته بعد وفاته

ثم قال سبحانه وتعالى :(ذلك خير وأحسن تأويلاً) يرشد عباده إلى أن رد

---

(١)سورة النساء آية ٦٥ ، (٢) سورة الشورى آية ١٠ ،(٣)سورة النساء آية ٥٩

مشاكلهم كلها إلى الله والرسول وخير لهم وأحسن عاقبة في العاجل وإلاجل. فانتبهوا رحمكم الله ، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة إلابدية ،

كما قال تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (١) .

وإن من اقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية ، والنظم البشرية ، وعادات إلاسلاف وإلاجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس إلىوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسولﷺ ، قال تعالى :(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلىك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيءطان أن يضلهم ضلإلا بعيداً وإذ قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) (٢) وقال تعالى :(وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إلىك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون .أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٣) وقال عز وجل :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٤) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٥) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٦) وهذا تحذير شديد من الله سبحانه وتعالى لجميع العباد من إلاعراض عن كتابه وسنة رسولهﷺ ،

---

(١)سورة النحل آية ٩٧ ،(٢) سورة النساء آية ٦٦، ٦٧ ،(٣)سورة المائدة آية ٤٩، ٥٠ ، (٤) سورة المائدة آية ٤٤ ، (٥)سورة المائدة آية ٤٥ ، (٦)سورة المائدة آية ٤٧ .

والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية . فأحذرها أيها المسلمون ما حذركم الله منه ، وحكموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ما خالفها ، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابغضوا من أعرض عن شريعة الله أو تناقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها ، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موإلاة

أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسولهﷺ ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسولهﷺ .والله المسئول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيامة .

حرر في ١٣٨٠/١١/١٢ .

(ص/ ف ٧٣٩ في ١٣٧٥/١١/١٥).

(٤٠٤٢ – استنكار هيئة فض المنازعات).

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشيء إلى صورة خطابكم الموجه إلى معالي وزير التجارة والصناعة حول الوضع النظامي لهيئة فض المنازعات .

وتفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا نقر التحاكم إلا إلى المحاكم الشرعية ؛ لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة ، وهذا هو الذي يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم . وأما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ما أنزل الله ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٠٦٧ في ١٣٨٦/٤/٥)

(٤٠٤٣ – وإحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشيء إلى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم ٩٨٣٢ وتاريخ ٨٦/٨/٧ المعطوف على الأمر السامي رقم ١٦٤٥٨ في ٨٦/٧/١٥ المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات وإلاسطوانات

وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى " هيئة فض المنازعات التجارية وتكليفها بالنظر فيها ، وذلك بحجة أن المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا وأشباهها .

ونشعر سموكم سلمكم الله أننا أخرنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه ، واعتقادنا بأنه لا يسوغ شرعاً تعميم مثل هذا ؛ لأن الواجب شرعاً هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع ، طاعة لله سبحانه في قوله :(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر) (١) وقوله تعالى :(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٢) وطاعة لرسوله في قوله :" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان ، وتقرر فيها ما يلزم ، فتبطل الباطل وتحق الحق ، فالمحرم يقال فيه يحرم ، ويوضح حكم الشرع فيه . والحلال يقال فيه حلال ، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فإن ذلك هو عين الخير والمصلحة ،

---

(١)سورة النساء آية ٥٩ ، (٢) سورة النساء آية ٦٥

حتى لو انضر من هو تحت يده ، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير ، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من إلاشيءاء التي لا حرمة لها . ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل . وإسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعاً مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذي فيه الغضاضة حقاً على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به ؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم إليه في مثل هذه القضايا .

وجلالة الملك وسموكم حفظكم الله من أحرص الناس على حماية الشرع ونصرته وإلزام الناس بالتحاكم إليه . وفقكم الله وجعلكم من أنصار الحق ، ودعاة الهدى ما بقيتم ..... والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ف ١/٢٢٠٦ في ١٣٨٧/٦/١٣)

(٤٠٤٤ – إلاعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/م . وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٢ حول ما سميتموه " بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية " وفهمت جميع ما شرحتموه . وخاصة ما يتعلق بالاعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الاعضاء الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الاحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ .

وأنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهياً عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الاعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الاعضاء . وتعيين الاعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لأراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين ، وهذا في تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية ، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها ، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله ، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه ، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله .

وأما تسمية هؤلاء القانونيين "بأهل الخبرة" أو نعتهم بأنهم " مستشارون " فهذا لا يغير من الأمر شيءئاً . والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الاحوال أن يحكموا بين الناس ، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ، لأنهم لا يحسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة ، وعن غير قصد للأمر الشرعي .

وليعلم أن للصلح شروطاً منها رضا الطرفين به ، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك . والله الهادي إلى سواء السبيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٨/١٠/٢٣)

(٤٠٤٥ – نظام العمل والعمال غير شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتاريخ ٨٧/٣/١٧ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبد الوهاب بن علي القحطاني من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى النهيان ، في حين أن وزارة الموصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرين ألف ريال استناداُ لنظام العمل والعمال .

ذكرتم من أنه من إلاجدى لا تدفع الوزارة أي تعويض قبل الإطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم الإطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيدكم بان ما صدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز اقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ق ١٥٣٦ في ١٣٨٧/٤/٢٧)

(٤٠٤٦ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٢٨١٢ /١ في ٧٨/٨/١٢ حول المعاملات التي ترد للمحكمة من مكتب العمل والعمال .

والذي يتعين أتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبث فيه وانهائه بالوجه الشرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها . أما إذا أحيلت المعاملة لا نفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعلىمات ونظم ما

أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الإلتفات لمثل هذا التوجيه ، لا ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله ، فلملاحظة ما ذكرنا وانفاذ موجبة

والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٧٩/١٠/٣١)

(٤٠٤٧ ـ فتوى مماثلة أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى القاضي طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبد العزيز بن فراج ومنصور ابن نيقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك ، وهو قولك : وهذا راجع للحكومة تحكم فيه من تشاء ، مقصدي أنها تحكم فيه مدير العمل والعمال ، اه ، كيف مثلك يرضي أن يكون التحاكم عند غيرها . المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي ، وان أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس المحكمة عرعر ، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص /ق٨١٩ في ١٣٨٠/٨/٢١)

(٤٠٤٨ـ تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة ..... المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجه أن ذلك من اختصاص جهة معينة .

وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الوضعية ، وموافقة على إلأنظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة ، واظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل ، واعلأن عن التنصل عن الواجبات ، والتهرب من المسئوليات . فاعتمدوا النظر في

كل ما يرد إلىكم ، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف ، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ما تستطيعون ، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة ، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه .

وفقنا الله واياكم إلى ما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(٤٠٤٩_ولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الرياض

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم ١٤٤٥ /١ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢٦ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الونيت التي يقودها عبد العزيز بن على الصقيهي في طريق حريص . وقد جاء في خطاب سموكم الرغبة في تعميد قاضي المستعجلة الأولي بالنظر في تركيز المسئولية على السائق شرعا لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاما تحقيقا للعدالة .

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ الحكم بالنظام ، كما لا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذي اشرتم إليه ، لأن معني ذلك أن المحكمة ليست أهلا للحكم ولا تصلح له وانما تصلح للاثبات فقط ، وأن النظام هو الحاكم المهيمن ، والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول الله تعالى :(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (١) وما عدي ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه :(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).(٢) والله يتولاكم ..... والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ق ١/١٠٥٣ في ١٣٨٥/٣/١٩)

(٤٠٥٠ _القضايا الحقوقية تحال إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ى. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم (١٣١٣٦) وتاريخ ١٣٨٢/١٠/٨ المتعلقة بقضية المرأة حليمة بنت ..... مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس إلاداري بابها رقم ١٠ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٥ وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٤٤٢٤ وتاريخ ٨٢/٨/٢٠ المتضمن أنه سبق أن ليدنا قرار مجلس إلاداري بصدد قضية يحيي بن فطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه ، وأن تأييده القرار يصبغة بالصبغة الشرعية . وبتتبع المعاملة وتأمل القرار إلادارى الخاص بقضية المرأة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صالحة الشريفيةومنها الحميدي الراجحي ، إلى مإلىة أبها ومنها إلى الحميدي الراجحي ، ومنه

إلى حليمة الحجازية ومحمد بن قائع لم تضمن ذكر شيءء عن ذلك الباب اطلاقا إلى اخره .

وبتأمله نفيد سموكم بما يلي :

أولاً :- احالة هذه المعاملة واشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس إلاداري في غير محله ؛ اذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية ، ولا شك أن اختصاص المجلس إلاداري في إلاحوال إلادارية وما في معناها ، وليس من حقه تجاوز اختصاصه ، لأسيما في حقوق الناس ومعاملاتهم

.ثانيا :- بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليمة واختصامها فانه غير مستوف الإجراءات الشرعية ؛ فليس فيه دعوى لحليمة ولا اجابة من أخصامها ، وإذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء لم يتضمن ذكر شيءء عن الباب مطلقا فهل هذا يكفي لصرف النظر عن دعواها ؟ وهل في القرار ما يشعر بأن حجتها على ملكتيها لفتحة الباب الصكوك المذكورة حتى يقال بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شيءء منها ؟ثالثا :- ما ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار إلاداري للمجلس بخصوص قضية يحيي بن قطومة حيث أن اشتراك القاضي فيه صبغة شرعية ، وذكره أن هذا القرار الخاص لحليمة مع اخصامها مثل له غير ظاهر ،اذ أن يحيي قطومة يدعي لأن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذي يملكها بموجب حجة ، وبتطبيق الحجة ظهر ان الطريق خارج عنها ، فصرف النظر عن دعواه مستقيم كما ذكرنا . أما دعوى حليمة وأخصامها فليس في القرار دعوى ولا اجابة ولا شيءء مما يستلزمه نظرها شرعا . فنأمل من سموكم احالة المعاملة إلى المحكمة لتتولي نظرها

طبق ما يقتضيه الوجه الشرعي . كما نأمل من سموكم التنبيه على المجلس الإداري بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز إلى مإلا يخصه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤٨٧ في ١٣٨٣/٤/٣)

(٤٠٥١ ـ والقضايا الجنائية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فنشيءر إلى المكاتبة المرفقة المبينة على ما لاحظه فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض حول عمل اللجنة الطيبة من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز مع أن اعضاءها غير شرعيين ما عدي مندوب الرياسة .

ونشعر جلالتكم حفظكم الله أنه بعد التأمل لما لاحظه فضيلته ظهر أن بقاء اللجنة المشار إليها على ماهي عليه غير مناسب " لأمرين ":

أن غالب أعضائها غير شرعيين .

أن تخصيص هذه القضايا التي تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتميز أمر لا مبرر له ؛ لأن حقيقتها دعاوي جنائية في قضايا خاصة .والذي تراه مبرئا للذمة وضمانا للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة الشيخ محمد الجبير عضو هيئة التمييز حإلىا بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها ، إلا أن مهمة من عداه من اعضاء اللجنة معه تكون إلاستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية بالشئون الطيبة فقط ، ويبني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخري خاضعة للتمييز ، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار احكام من اناس غير شرعيين ، ولا شك أن جلالتكم حفظكم الله تحرصون على صيانة سياج الشرع الطهر وحفظ كيانه واستقلاله . أدام الله لكم العون والتسديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٧١ /١في ١٣٨٧/٢/٢)

(٤٠٥٢ ــولا إلى هيئه زراعية . تعزيز من طلب التحاكم إلى هيئة زراعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة إلينا وفق خطاب سموكم رقم ٢٠٣ وتاريخ ٧٩/١/٩ حول تظلم عبد المحسن القبلي من الحكم الصادر عليه من قاضي " العلا" في قضيته مع أحمد عبدا لله موسى بشان مجرى الماء في عين البحريــة في العلا ــ المشتملة على خطاب قاضي العلا برقم ٨٦٤ وتاريخ ٧٨/١١/٢٣ المتضمن أن لدي افهام عبــد المحــسن بتعيين من بوجه دعواه عليه أجاب أنه يوجه دعواه على عبد الله بن موسي ، ويطلب احالة دعواه من المحكمــة إلى هيئة زراعية حسب القانون الجاري في البلاد .

وبتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه إلاجابة ، وكيف يعدل عن حكــم الله ورســوله ، ويطلب التحاكم إلى هيئات قانونية ما انزل الله بها من سلطان ، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكــم الله ورسوله : (الم تر إلى الذين يزعمون أنهم أمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلــك يريــدون أن يتحــاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيءطان أن يضلهم ضلإلا بعيدا) (١) وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن إلامكر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم إلى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحــاكم إلى كعب بن إلاشراف ، وبعد ترافعهما إلى عمر رضي الله عنه ذكر له احدهما القضية ، فقال للــذي لم يرضــي برسول الله ﷺ أكذلك ؟ قال نعم . فضربه بالسف فقتله .

فينبغي التحقيق من قضيته من قبل حاكمها الأول ، فان كانت في نظرها تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس مــن أخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي . أما إذا كانت لا تحتاج شيءئا من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلا فينبغي تعزيز هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزيز اللائق به والرادع مــن تحدثه نفسه بشيء من هذا ، وارغامه على إلأنقياد للشرع . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٧٩/٢/١٢)

(٤٠٥٣ ــولا يلزم بقرار هيئة لا تظهر عليها الصيغة الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٠٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ بشأن دعوى عبد الرحمن العبد العزيز العثماني ضد شركة الغاز إلاهلية _ المشتملة على ما صدر فيها من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام برقم ١/١٨٠ وتاريخ حول القضية .

وتتبع من المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه اعلاه المتضمن ادعاء عبد الرحمن العثماني على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز إلاهلية باعطائهما يوجبه له الشرع مقابل اتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان العلىان وشركائه ، واجابة جمال توفيق أن شركة الغاز لا تعرف للمذكور يحق ، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز ، وأنه لم يقم بشيء ذي أهمية في الدعوى ، كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق المعاملة وما فيها من قرار الهيئة الملكية برقم ٦٦ في ١٣٧٩/٢/٢١ المؤيد بالأمر السامي برقم ١٣٧٣ /١ في ٧٩/٣/٢٤ بانقاذ موجب القرار ظهر بأن القضية منتهية بذلك و لم يكن فيها سوي تقدير إلاجرة المستحقة لعبد الرحمن العثمان مقابل اتعابه لعدم رضا المذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه من الزام الشركة بأن تدفع عشرة إلاف ريال مقابل نظير مباشرته للدعوى . إلى اخر ما ذكره .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن مشكلة القضية ليست في تقدير اتعاب عبد الرحمن العثمان ، وانما الذي تقدمه لجلالتكم هو استنكار إلالزام بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية . والذي ينبغي في المشاكل أيا كان نوعيها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارا شرعيا مستندا إلى أصول شرعية مرعية ، وبذلك يحصل المقصود الشرعي من فصل التزاع وايصال الحق إلى مستحقه.

ونفيد جلالتكم أن ما قررته الهيئة المذكورة والزمت العمل به لا يتسنى لنا النظر فيه لعدم اعتباره شرعاً ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة لاستئناف النظر فيه في القضية حسبما يقتضيه الوجه الشرهي . والله يحفظكم.

ص/ف١٢٠٧ في ١٣٨٠/٨/٨

٤٠٥٤- إلاحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن إبراهيم إلى أمير منطقته الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشيءر إلى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبد الله برقس وزوجته ورفقائهما ونشعر سموكم أنه جرى الإطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الأولى رقم ١٠١٣ في ٨٦/٤/٢٨ المتضمن أن المدعو متعب بن..... وسعود بن ..... لم يثبت بشأنهما . وما رآه فضيلته من إحالتهما لمدير مكتب مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معهما وانتزاع الواقع منهما. وحيث أ القرار الصادر من فضيلته برقم ١/٢٠١ بتاريخ ٨٦/٤/٢٣ لم يتضمن ثبوت إدانتهما إلا أنه قد حامت حولها شبهة .. وعليه نشعر سموكم بأن ما رآه القاضي من انتزاع الواقع منهما بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيءء غير متعين ، وفد يطول وقته ، ولا أعرف له وجها في مثل هذه المسألة . والذي ينبغي في مثل هذه الحالة إن كان متعب بن ..... ورفيقه ليس لهما سوابق فيكتفي بتعزيز كل منهما عشر جلدات مع ما سبق لهما من السجن ، وإن كانا من أصحاب السواق والسلوك السيء فتعزيز كل واحد منهما بثلاثين جلدة ويطلق سراحهما بعد ذلك ، وينفذ في حق رفقائهما ما نقرر شرعاً من قبل فضيلة قاضي المستعجلة . والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ف٧٨/ن/١/١٨/٦/١٣٨٦) (١

(٤٠٥٥-ولا يجعل للشيءعة محكمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم ١٩٠٢/٤/١٦ وتاريخ ٧٧/٤/١٨ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيءعة إجراء راتب شهري له وأجرة كاتب ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيءعة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة والسلام عليك

(ص/٢/٧٥٧ في ١٣٧٧/٤/٢٥)

(٤٠٥٦ – اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء.

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشيءر إلى صورة خطاب جلالتكم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٢٣٤٤٢ في ١٣٨٥/١١/١٢ المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها لجلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول إلاسس التي تتم بها ملكية إلافراد للأراضي بمنطقة الباحة.

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتاملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (٣) إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيها هو من صميم عمل المحكمة . ولا يخفى جلالتكم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراء شرعياً لا ينبعي أن يشترك فيه غير القضاة ، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها ، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتكم ، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم وينصر بكم دينه وكتابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٦٣ / ١ في ١٣٦٦/٦/١٦)

(٤٠٥٧- يجب استقلال القضاة وحصانته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

/نشيءر إلى جواب سعادتكم المرفق رقمك ١٦٣٠٦ في ٨٦/٧/١٢ على خطابنا قم ١/٢٢٦٣ في ٨٦/٦/١٦ بشأن الحلول التي ارتاها سمو وزير الداخلية حول إلاسس التي تتم بها ملكية إلافراد للأراضي بمنطقة الباحة.

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه بعرض ما جاء في خطابنا على جلالة الملك حفظه الله صدر أمر جلالته ونصه(بأن ما جاء بالمادة الثالثة القصد منه التحقيق والتثبت من الملكية ، ثم بعد ذلك تحال إلى محكمة . أمـ) وحيث كان نص المادة المشار إليها ما يلي: (للتثبت من صحة إدعاء إلافراد التملك وإلاحياء تشكل لجنة كمن كل من : مدير الشرطة ، ورئيس البلدية ، ومدير مصلحة الطرق ، لمراجعة المستندات وخلافها ، ثم تراجع تلك المستندات

والشهادات ويتم التأكد من صحتها بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة ورئيس المحكمة الشرعية شخصياً ، وبعد تصديقها عليها يعتبر الملك ثابتاً ، ويحق للفرد استصدار صك شرعي . أ هـ) فاشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا بوغ ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها . وجلالة الملك حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته ، لذلك نأمل العرض مرة أخرى عما نوهنا عنه لجلالته . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٠٩ في ١٣٨٦/٩/٢٢)

(٤٠٥٨ – التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٧٧/١٢/٢٨ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات وإلأنشاء على إبراهيم بن مهنا ومحمد بابيضان ، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات فلم نر فيها ما يبري الذمة ولا ما يصلح اعتباره بحال ، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى وإلاجابة وسمع البينات وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً . والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لاغناء للمسلمين عنه / وهو دستور المسلمين وعقيدتهم ، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ما فيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن مإلا وعافيه من غيره . فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله ، كما قال سبحانه : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (١)

ولا يجوز استبدال الشريعة إلاهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها ومن سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله :

(ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيءطان أن يضلهم ضلإلا بعيداً) (٢) وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين وإلاراء التي لا مسند لها من الشريعة ، فقال : "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٣) فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده"

وبناء على جميع ما تقدم فإنه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية ، وبذلك تبرؤ الذمة وينقطع النزاع إن شاء الله . والله يتولاكم السلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٩ في ١٣٧٨/٧/٢٠)

(٤٠٥٩- الحث على التحاكم إلى كاتب الله وسنة رسوله وموإلات أولياء الله ومقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد : فإني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواتنا المسلمين في " السنغال" حفظنا الله وإياهم بالإسلام ، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد إلأنام . والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله ، كما قال الله تعالى : (واذكروا بنعمة الله . عليكم إذ مكنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منه) (١) وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها ، وكل رابطة بالنسبة لها كلا شيءء ، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها فيه اهتدى المهتدون ، وإليه دعا إلأنبياء المرسلون (إن الذين عند الله . الإسلام)(٢) ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل نه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٣)

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله إلامين محمداً (ص) ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله (ص) كما قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيءء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك وأحسن تأويلاً) (٤) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)(٥) (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلإلا مبيناً (٦)

وجعل التحاكم إلى غير كتابه وسنة رسوله كفراً فقال : (ومن لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١) (ومن لك يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٢) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الظالمون)(٣) فلابد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث ، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال .

والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خير ، وحذرت من كل شيء وهي صالحة لجميع إلامكنة وإلازمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة إلامم والشعوب جماعات وفرادي ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحته كمال إلأيضاح ، ولهذا كان إلامتنان من اله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله (ص) في حجة الوداع قوله تعالى : (إلىوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٤) فيجب على المسلمين عموماً وعلى علمائهم خصوصاً التعاون والتكاثف لنشر الإسلام في إنحاء الدنيا كما هي طريقة الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : (قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيره أنا ومن اتبعني)(٥) فإن في الإسلام كل خير ، وفيه إلاطمئنان والسعادة والفلاح .

ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام ، وكان يسود الهدوء وإلاطمئنان ، كان العلم يشع نوره من مكة والمدينة وإلأندلس وبغداد وإفريقيا وكذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم ، مجاهدين في سبيل الله وإعلاء كلمته . ولما قصروا ما يجب عليهم من القيام بذلك ، ودالت الدولة لعدوها ، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحركون الدسائس وإلافتراءات على الإسلام ويطعنون في آيات القرآن العزيز ، ومحاولون تحريف المصحف الشريف . وتكالب أعداء الإسلام مخلفون من الصليبين المبشرين وإليهود أهل التحريف والتضليل ، حتى انخدع بعض ضعاف إلأيمان بدعايتهم المضللة ، وساعد على ذلك استيلاء إلافرنج على كثير من بلاد المسلمين ، وصار حالهم كما أخبر النبي (ص) في قوله : " كيف بكم إلإذا تداعت عليكم إلامم كما تداعى إلاكلة على قصعتها . قالوا أومن قلة بنا يا رسول الله قال : لا ةلكنكم غشاء كغشاء السيل ، (١) "

وإلأن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير إلاستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تنبه للدعايات التي كان يبنها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم ، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام فإن هذه الطريقة الرسل واتباعهم المؤمنين ، قال تعالى : (والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصلوا بالحق وتواصلوا بالصبر)

ومنالتواصي بالحق أيها المسلمون موإلات أولياء الله ومعادات أعدائه المكذبين بالقرآن والجاحدين نبـــوة محمـــد (ص) (من إليهود والنصارى والمجوس والوثنين) فإن الحب في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول إلأيمان ، قال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين ةأولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءء إلا أن تتقوا منهم تقاء) (٢) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا إليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه يتهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم بقولهم نخـــشى أن تـــصيبنا دابـــرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادميين)(٣) قال حذيفة رضي الله عنه في هذه إلأية : ليتقى أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه إلأية . (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . قال مجاهد في قوله تعالى : فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قـــال : المنـــافقون في مـــصائمة إليهـــود ومداخلتهم واسترضاعهم أولادهم إياهم . وقال تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله وإلىوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آياهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيءرتهم أولئك كتب في قلوبهم إلأيمان وأيدهم بروح منه)(٤) فنفى سبحانه وتعالى إلأيمان عن من هذا شأنه ولو كانت مودته ومحبته به وأبيه وابنه فضلاً عن غيرهم ، وقال تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (١) قال ابن عباس : (ولا تركنوا لا تميلوا وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ى تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)(٢) وقال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(٣) فعقد تعالى المـــوإلات بـــين المـــؤمنين ، وقطعهم من ولأية الكافرين وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض وإن لم يفعلوا ذلك وقعمن الفتنة والفـــساد الكـــبير شيءء عظيم ، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والموإلات في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقان بين الحق والباطـــل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيءطان وإلأيات في ذلك كثيرة .

وأما الأحاديث فروى أحمد عن البراء بن عازب "أوثق عرى إلأيمان الحب في الله والبغض في الله" وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله(ص) قال " : المرؤ من أحب " وفي حديث آخر "من أحب قوماً جر معهم " وإلاثار والسلف الصالح كثيرة ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له : إن هنا غلاماً من أهـــل الحيرة كاتباً فلو اتخذته كاتبا ؟ قال قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين . وفي تفسير القرطبي في الكلام على قولـــه

تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم)(٤) قال : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الأية أن يتخذوا من الكافرين وإليهود وأهل إلاهواء دخلاء وولأنجا يفاوضونهم في إلاراء ويسندون إليهم أمورهم . أهـ

فيجب على شعوب المسلمين وحكامهم التكاتف والتعاون لنصرة الإسلام والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة وأن ينتبهوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة ، ولاسيما تلك العصابات إليهودية والصهيونية المعادية للدين الإسلامي ، فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين ، ويحاولون تحريف القرآن ويفترون إلافتراءات الكثيرة ، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه "هداية الحيارى" قال: فإلامة الغضبية هم إليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل قتلة إلأنبياء وأكلت السحت وهو الربا والرشا أخبث إلامم طوية ودراهم سجية وأبعدهم من الرحمة وأقربهم من النقمة عادتهم البغضاء ودينهم العداوة والشحناء بيت السحر والكذب والحيل لا يرون لمن خالفهم في كفروهم في كفرهم وتكذيبهم إلأنبياء حرمة ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمناً ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة ، بل أخبثهم أعقلهم وأحذقهم أغشهم . إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم.

ومن تأمل حال شر ذام إليهود والصهاينة وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم ، وأن هذا الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمة الله هي صفات ملازمة لهم على الدوام فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير إليهود حلال لليهود ولهم أن يستولوا علىا بأي طريقة يكون ولذلك يتوصلون إلى جمع إلاموال بكل الطرق حتى الخبيثة منها ، وإن جرىمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين) من تقتيل أهلها الأمنين وتشريدهم من بلادهم هو جزء من مما رسموه من ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة ، نصرة لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه (ويأبى الله إلا أن يتسم نوره ولو كره الكافرون) وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(/م في ١٣٨١/٣/٢٤)

(هذه من الفتاوي التي بعث بها إلى من ديوان رئاسة مجس الوزراء برقم ٣/٢٧٩٥٣/س في ١٣٩٣/١١/٢٣)

(٤٠٦٠ – وهي نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر)

القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنه حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله. ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها ، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله. وأما الذي قيل فيه : كفر دون كفر . إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصر وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة(١) (تقرير)

(٤٠٣١- عبادة الطاعة أقسام)

عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كآثر المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر .

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل ، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم ، الواجب سؤال الذكر إذا لم يعلم. وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلأن والق لفلأنه والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله . فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشيءاطين وأميركا وفرنسا وإذا كان من الباب الحكم فهو أعظم ، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة وإلالوهية وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفراً من إليهودي والنصراني (تقرير)

(٤٠٦٢ – الحكم باللوم الجاهلية)(٢)

بن سفران ، وهذال بن حويزي وسلامه بن سعيدان وناصر بن ملهي ابن سعيد وعبد العزيز بن ليده . ثبتنا الله وإياهم على الصراط المستقيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤوساء ببلد الرين من يحكم باللوم الجاهلية فساءنا ذلك جداً وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله وقد قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(١) وقال في الأية التي بعدها : (فأولئك هم الظالمون)(٢) وفي آية أخرى : (فأولئك هم الفاسقون) (٣) وقد انكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر وابتغى التحاكم إلى غيره من الاراء والاهواء بقوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)(٤) فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله لأنه تعالى أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت وأنكر على من أراد التحاكم إليه وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم فقال سبحانه : (ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً)(٥) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (٦) . فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر وإلأنكار على من فعله بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تقضى إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة لأن كل من خالف أمر الله وأمر الرسول وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه ومعتقداً أن الشرع لا يكفى لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة إلأيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن ، وقد قال (ص) لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " (٧)

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى اللوم فيه مصلحة ، وهذا الظن فاسد ، لأن ذلك مفسدة محضة :بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها ، وقد قال تعالى " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)(١) وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه وإعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا آمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ١٣٨٠/٥/٥)

(٤٤٦٣ – وعوائد بعض القبائل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦/٢٢٩٨ وتاريخ ٨٦/٧/٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور وإن قاضي الجاردة أيد اتفاقهم هذا . إلخ

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٦/٣١١١ تأريخ ٨٦/٩/١١ .

ويتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم ووضع حد لمثل هذه المخالفات إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم لاختلاف تلك المخالفات التي نصوا عليها كبراً وصغراً واختلاف أحوال مرتكبيها وحسب تكرارها منهم ، والملأيات التي تنشأ عنها ، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا . ومادام عندهم محكمة شرعية فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة وعلى القاضي إلاجتهاد في كل قضية تحدث لديه وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء فإذا لم يجد في المسألة نصا قلة أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.

أما ما يتعلق بمسائل الحسبة فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولديهم تعلىمات من مراجعتهم ، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي والله الموفق والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٧ /١ في ١٣٨٦/١١/٢٦ هـ)

(٤٤٦٤- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم وفق خطاب سموكم رقم ٦/٣٢٩٩ تـأريخ ٨٦/٧/٩ تتعلـق أولاهما بمطالبة شيءخ شمل إلحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات وإلىات وتشتمل على خطـاب فضيلة قاضي الحق رقم ٢٥٤ في ٨٦/٦/١٧ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصـر والتكـاتف والتعاون في دفع الديات وأروش جنايات العمد ، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية ولما فيـه مـن مساعدة المعتدي وتشجيعه على الإعتداء مادامت قبيلته تساعده وتناصره وتعينه في دفع ما يترتب عليـه . وتتعلـق الآخرى بمطالبة مقبول بن ..... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الـضيوف ونحو هذه الأمور ، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور . وقد جاء في خطاب سمـوكم إن إمارة أبها وإمارة المرأة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات حيث أن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية . وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة قد بـدأ التذمر منها فإلالزام بها والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له. إلى أخر ما ذكرتمـوه ، وترغبـون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد .

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيءخ إلحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة ويتبعنا أوراقها بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح وأن مثل هذه العوائـد من عوائد الجاهلية المبني كثيراً منها على الظلم ومناصرة أهله فيتعين إبطال هذه إلاتفاقيات وإلاقتصار على حكـم الله ورسوله .

وبدراستنا للمعاملة الثانية وجدنا أنما أشار إليه فضيلة قاضي المرأة موجب خطابه رق ١٧٤ في ٣/٦ /٨٦ المتـضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليميها ما ينوهها من عوائد القبيلة صحيح ، وإنما أشارت إليه إمارتا المرأة وأبها مـن ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولياً به غير صحيح وإنما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعالىم ديننا الحنيف في الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع وأنه ليس في خرؤوج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجا على جماعة المسلمين مستقيم.

وعليه فأي قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة أو تهون العدوان عليهم أو على أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة وإلالزام بها فرع عن بطلأنها . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية (ص/ف ٢٠٦٥ / ١/ ١٣٨٧/٤/٢٣ هـ)

(٤٠٦٥ – تحكيم القوانين من الكفر إلاكبر)

(لسماحة مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم)

"إن من الكفر إلاكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح إلامين على قلب محمد (ص) ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين لقول الله عز وجل : (فإن تنازعتم في شيءء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" (١) وقد نفى الله سبحانه وتعالى إلأيمان عن من لم يحكموا النبي (ص) فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً" (١)

و لم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول (ص) حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيءء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه : (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت) والحرج الضيق بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق وإلاضطراب

و لم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال إلأنفياد لحكمه (ص) بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيءء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبين أن لا يكتفي ها هنا بالتسليم . بل لابد من التسليم المطلق وتأمل ما في إلأية وهو قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيءء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) كيف ذكر النكرة وهي قوله : شيءء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : فإن تنازعتم)المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول إلأيمان بالله وإلىوم الآخر بقوله : (إن كنتم تؤمنون بالله وإلىوم الآخر) . ثم جعل شأنه : (ذلك خير) فشيءء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبدا بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً

ثم قال : (وأحسن تأويلاً) أي عاقبة في الدنيا والآخرة فيفد الرد إلى غير الرسول (ص) عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقوله المنافقون (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقاً) (٢) وقولهم (إنما نحن مصلحون) (٣) ولهذا الرد الله عليهم قائلاً (إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) (٣) وعكس ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إل وهذا سؤ ظن صرف بما جاء به الرسول (ص) ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله والحكم عليه بعدم الكفاية للنا عند التنازع وسؤ العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في إلأية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم وذلك العموم والشمول هو من ناحية إلاجناس وإلأنواع كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله إلأيمان عن من أراد التحاكم إلى غيرها ما جاء به الرسول (ص) من المنافقين كما قال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيءطان أن يضلهم ضلإلا بعيداً) (١)

فإن قوله عز وجل : (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من إلأيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي (ص) مع إلأيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر . و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول (ص) أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي (ص)فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً ما جاء به النبي (ص) فقط لا بخلافه كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي(ص) فمن حكم بخلافه أو حاكم أو حاكم غلي خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حد"

وتأمل قوله عز وجل : (وقد أمروا أن يكفروا به) تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد فالمراد منهم شرعاً والذي قيل لهم) (٢)

ثم تأمل قوله : (ويريد الشيءطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت إلأية على أنه من إرادة الشيءطان ، عكس ما ينصر القانونيين من بعدهم الشيءطان وأن أوضاعهم

مصلحة للأنسان فتكون على زعمهم مرادات الشيءطان هي صلاح الإنسان : ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومنحي عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغائهم أحكام الجاهلية وموضحاً أن لا حكم أحسن من حكمه : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٣) فتأمل هذه إلأية الكريمة وكيف دلت على أنه قسمة الحكم ثنائية وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا بل هم إلاسوأ منهم حإلا وأكذب منهم مثإلا ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون إلأيمان بما جاء به الرسول(ص) ويناقصون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً)(١)

ثم انظر كيف ردت هذه إلأية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة افكارهم بقوله تعالى عز وجل (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ بن كثير في تفسيره هذه إلأية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواء من إلاراء وإلاهواء وإلاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون من الضلإلات والجهإلات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم كتابا مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من إليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنية شرعاً متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله (ص)فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعال: (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيءء القادر على كل شيءء العادل في كل شيءء .

أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إلىك"(٢) وقال تعالى مخبراً نبيه محمداً (ص) بين الحكم بين إليهود وإلاعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيءئاً إن حكمت فحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)(١)

والقسط هو العدل ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ولهذا قال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(٢) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)(٣) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)(٤).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ماأنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل الله (كافراً) ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الأية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله مافراً : إما كفر إلاعتقاد فهو أنواع : "أحدها" : أن يجحد الحاكم بغير ا أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول (ص) قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة

(الثاني) أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً لكن اعتقد أن حكم غير الرسول (ص) غير الرسول (ص) أحسن من حكمه وأتم واشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع أما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير إلاحوال وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة إلاذهان وصرف نحاتة إلافكار على حكم الحكيم الحميد

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف إلازمان وتطور إلاحوال وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك علم ذلك من علمه وجهله من جهله .وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوي بتغير إلاحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير إلاحوال وإلازمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه إلاص٣ول الشرعية و العلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله (ص) ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل وأنهم لا يعزلون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد .

(الثالث) : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعيين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعائدة لقوله عزوجل : (ليس كمثله شيء)(١) ونحوها من إلأيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات وإلافعال و الحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه

(الرابع) أن لأيعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن لكن أعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قلبه يصدق عليه ما يصدق عليه لا عتقاده جواز كما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه

" الخامس " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكايزة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاحاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا و أرصادا وتأصيلا

وتفريعا وتشكيلاً وتزيغا وحكما وإلزاما ومراجع مستمدات فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستعدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول (ص) فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة في القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك فهذه المحاكم إلأن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة إلابواب والناي إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم وتحتمه عليهم فأي كفر فوق الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع

فيا معشر العقلاء ، ويا جماعات إلاذكياء وأولى النهي – كيف ترضون أن نجرى عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستعد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً تدعونهم يحكمون في في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهإلىكم من أزواجكم وذراريكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد !!؟

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلفهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا الله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخون ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا الحكم الحكيم العلىم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي "هسكنه الشكوك والشهوات والشبيهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات فيجب على العقلاء أن يرباؤا بنفسوهم عنه لما فيه من إلاستبعاد لهم التحكم فيهم بإلاهواء وإلاغراض والأخطاء فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (١)

(السادس) : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها "نلزمهم" يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند التزاع، بناء على أحكام الجاهلية ؟، و إعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما " القسم الثاني " من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (١) وهو الذي لا يخرج عن الله فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عزوجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في إلأية : كفر دون كفر . وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . أ هـ . وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق وإعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه الهدى

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وإلىمين والغموس وغيرها فإن معصية لم يسمها كفراً . فسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(طبعت في مجلة لواء الإسلام)

(٤٤٦٦- وقضاة العشائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فنشيىر إلى خطاب سموكم المدرج رقم ١٣٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢١ على هذه الأوراق التي أساسها الشكوى المقدمة من نييفان الشالص الرويل بشأن جمال أخذت له ، وما أشرتم عن خطاب فضيلة قاضي طريف رقم ٢٨٥ في ١٣٨٦/٣٦/٨ المتضمن طلبه إلافادة عن إمكانية النظر في القضايا التي تنشأ خارج المملكة ثم يجتمع الطرفان في

المملكة ويتقدم أحدهما بدعوى ضد الآخر بأن قضيتهما انتهت لدى مشائخ العشائر ، وقد كتبنا لفضيلة قاضي طريف للاستفسار عن القضايا التي أشار إليها في خطابه الأول فأجابنا بخطابه المرفق رقم ٦٦٦ في ١٣٨٦/٦/٥ .

ولرغبة سموكم في إلافادة برأينا في مثل هذه القضايا نشعر سموكم بأن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا بأن القاضي إذا ولى القضاء في بلد نقذ قضؤه في أهلها رقيمن طرأ إليها لأن الطاري إليها يعطي حكم أهلها

أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح و لم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح وإن كان يتضمن هذا الصلح فذلك غير صحيح لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت أغما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن حكمه ينفذ عليهما. وسنعطي فضيلة قاضي طريف صورة من خطابنا هذا للإحاطة وإلاعتماد .

والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

ص/ق ١٢٥٣ / ١ في ١٣٨٧/٣/٢٤)(١)

(٤٤٦٧- رسالة التشريع وإلاجتهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم وتاريخ المشفوع به الرسالة المسماه (التشريع وإلاجتهاد) بقلم إلاستاذ راغب العثماني ، المهداة إلى سموكم منه ، والتي ترغبون دراستها من قبلنا.

وقد درسنا الرسالة المذكورة فوجدنا صدرها يشتمل على أشيءاء شهية إلى المسامع وسارة للأفئدة وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمي إليها مؤلفها ونحو ذلك مما لاشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة ومن الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على إلاكثر ، ولكن بالتأمل لبقيتها والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أن من أناس طالما أبدوا هذه التنشئة إلا وهي القضاء على أحكام الشريعة وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول وتبعهم عليه خيرة إلامة من إلاكتفاء بمدلول ما بعث الله نبيه محمداً (ص) وما أوتيه من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً – يزخرف من القول – وحيل من المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي والجهود التي

غيرت بها سابق إلامم عهود أنبيائهم وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه أفبروج علـــى عاقـــل أن أحكاما وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) وما درج عليـــه الـــصحابة والتـــابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها بل تلغي ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العفلم اضطرابهم وغلظ من معرفة الله حجابهم ؟! فضلاً عن أقوام لا يمثون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ومجرد ترسمات عملية فقد القـــوى الروحية المصححة لها والرافعة لها إلى الله . عقائدهم في مؤلفاتهم تنادب بذلك وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك ، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغـــازي كلماتهم الظلمة والقسوة والوحشة وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بـــين صـــواب يحصل لصاحبه من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب إن فاته ذلك لم يفته أجر إلاجتهاد والحرص على الصواب أين هم من هؤلاء إلاقوام المشار إليهم الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضـــعية وطالما رجعوا إليها وحثوا عليها وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم أســـأل الله ســـبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلى كلمته وأن يحمي جوزة التوحيد وأن يصون الشريعة المحمديو من تلاعب المتلاعـــبين والله يحفظكم .

ص/ف ٢٣٥ في ١٣٧٨/٣/١٦)

(٤٤٦٨- مجلة التشريع وإلاقتصاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

أبنتم حفظكم الله في خطابكم الجوابي رقم ١٧٦٨٧ في ١٣٨٠/٨/١١ أن المجلة التي يريد إصدارها أحمد زكي يمـــاني سوف تكون باسم "مجلة التشريع وإلاقتصاد" وهنا نحب أن نعرف جنس ذلك التشريع بتعريف شامل لجميع ما يبحثه هذا الفن رأينا في ذلك من الوجهة الشرعية حسبما يقضي به الواحب . تولاكم الله بتوفيقه

ص/م ٢٠٠٣ في ١٥ / ١٣٨٠/٨)

(٤٤٦٩ – المقارنة بين أنظمة الإسلام والقوانين الوضعية)

تلغى المادة الثانية من الباب الخامس والتي نصها ☹٢) المقارنة بين أنظمة الإسلام والقثوانين الوضعية في جميع الـــدول كما تبين مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق كقانون ونظام في كل زمان ومكان ويحـــل محلها ما يأتي : (٢) العمل على تبين ما في الشريعة الإسلامية الغراء من حكمه وخير وصلاح وتوضيح ما جلبه أتباع القوانين الوضعية على البلاد الإسلامية من أذى وانقسام ودعوة الحكومات والهيئات لاتباع الشريعة السمحة .

(ص/م إلى أمانة رابطة العالم الإسلامي)

(٤٤٧٠- الكتب القانونية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية وإلاقتصاجد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جاء في جرىدة البلاد الصادرة في ١٣٨٢/٦/١١ خبر مقاده أن (معهد إلادارة) قد وافق علـــى شـــراء كتـــب قانونية من أمريكا ولندن لتوسيع مكتبته.

ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد إلادارة التابع لكم . ونأمل أنكم تشاطرونا إلاستنكار لما في ذلك مـــن إلإعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتب ومراجعه وذلك عين الحبد عن الصرا

المستقيم " لما فيه من الوسيلة إلى التجنب إلى هذه الكتب وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رســـوله(ص) وآثـــار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمـــر بـــن الخطاب رضي الله عنه مع رسول (ص) حينما وجد بيده كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته موافقتـــه للقـــرأن : فتمعر وجه رسول الله (ص) حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه وقد علق على هذا ابن القيم رحمة الله في متابـــه " الطرق الحكمية " بقوله : فكيف لو رأى النبي (ص) ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرأن والـــسنة والله المستعان أ هـــ

ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب فتأمل منكم التنبيه لمثل هذا ، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الك\تنب المذكورة والله يحفظكم

(ص / ف ١٠٧٥ في ٦/٢٨/ ١٣٨٢)

(٤٤٧١ – حضور مؤتمر تعريسب القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس الديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فنشيءر إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٢٢٦ في ١٣٨٥/٩/٢١ ومشفوعه المتضمن طلبكم إلافادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب

ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعيا فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهـــل إلامانـــة والثقـــة والكفاءة العلمية مع ترضيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية وان كان القضاء الذي يراد توحيده وتعريبه وقضاء وضعيا فلا نرى انه يسوغ لنا المساعدة فيه : لأن ذلك من التعاون على الباطل وإلاثم والله تعالى يقول : (وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على إلاثم والعدوان) (١) والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣١٨ / ١ في ١٣٨٥/١٠/٢٧)

(٤٤٧٦- اختصاصات ديوان المظالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد

أيده الله آمين

.

(٤٠٧٤) ـــ قوله وهو فرض كفاية

ثم الإنسان له "حالتان " حالة أنه ملجيء إليه، وحالة اختيار ففي حالة إلاختيار لا يختار، هذا هو الأصل الغالـــب؛ ثم قد ينبغي أن يختار بل قد أن بل قد يجب أن يختار ، وذلك إذا راة منشوش ومهمل الحكم بالحق ، فإن الحكم بـــالحق فرض من الفروض فإذا كان فيه تشوش أولا حاكم ، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فأنـــة مـــن أعظم المعروف قال الشيخ : يجب أن تتخذ الولأيات قرية يتقرب بها إلى الله . بما يعلمه ويفعله مـــن تقـــع الإســـلام والمسلمين ومن إقامة العدل

أما " الحالة الثانية " كون الإنسان يضطر إليه؛ فهي شيءء آخر، ولا يكون تفصيلية مثل الأول؛ فأنة كان الحال أنـــه مضطر إليه فأنه يزيد الوجوب وجوباً " وذلك أنه واجب طاعتنا لولي الأمر ، ولاسيماً وهو معروف ؛ فهو أفرض مما

لو لم يعين ؛ فإذا كان يوجد من يقوم به وعين فأنه يتعين لأجل تعينه ؛ فإذا وجد عدد كل فيه إلاهلية فهذا امتاز على غيره بالتعين فروض الكنايات الناس فيها سواء ، ويتعين في صور منه ثم عليه إذا تولى تقوى الله ومراقبته ؛ ثم طرق فصل الخصومات منها ما هو الطريق المحص بذاته وهو شرعي ، ومنه ما ليس بشرعي بذاته وهو الصالح ؛ بل هو شريعي أيضاً ومن الطرق المشاورات وإلاستفتاءات ؛ فإن من رزقه الله تقوى نفع وتوفى إلاضرار : وأن كان لا كان يتوقاها من كل جهة فهذا جهاد و لم قدر النقض فيه مثلا فلا يخدش على قدر من فيه من المعلوم الفرق بين إلازمان ؛ فأن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك ثم إلاشيءاء المتجددة المنلرنة المتنوعة المختلفة التي لميؤلف كلأم فيها لأحد ولأيوجد فيها قضا لأجد من االسابقين بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكفية والكمية وإن كان اشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيءء والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فانه إلاشيءاء الغريبة لا يدركحكمها إلا يعد مراس أكثر ؛ فأن الشقعة مثلا معلومة وأأشيءاء الجديدة فيبا اشيءاء تحتاج إلى أكثر ثم قوة جانب وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ما إذا كان غير محترمجانب العلم فانه يلج عن نفسه ؛ بل في بعض إلاحيان يصرحون بأن القاضي عدو لي ثم ايضا الولأيات لما سبب في تكثير الخصومات أو تقليلها ؛ فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جدا أيضا يضاف إلى ذلك أشيءاء احدثت في القضاء كأخذ رضاة وأنه قانع ثم فتح باب ان يكتب لائحه إلاعتراض فان شاء لدد الخصومات او تقليلها فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً أيضا يضاف إلى ذلك أشيءاء أحدثت القضاء : كأخذ رضاء وأنه مما يطول ذلك سماع كلام الخصم عند حكام لا عند حاكم ؛ فأسباب هذا كثرت الخصومات ؛ وضعفت النتائج وجوداً وصحة ؛ فضعفت من حيث وجودها ومن ناحية تحقيقها ، ويضاف إلى ذلك قلة العلم فإن نبته إلى ما مضى قريبا نسبة قليلة جداً

(تقرير)

(٤٠٧٥ – نصيحة لقاض أبى الدخول في ملك القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

لحضرة العالم الجليل ، والعلم النيل ، عمده المفتين ، والداعي لإتباع سيد المرسلين ، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ لازالت سحائب العلوم علىة ماطرة ، ووقود المسرات إليه صادرة وواردة آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... دمتم بدوام المسرات .. على تكرر الساعات واللحظات .. بعده : أطال الله بقاءك صدر على من

إلإمارة عطفاً عن أمر فخر العروبة والإسلام الملك المعظم حفظه الله أمر يتولى لقضاء الجيل ، فسمعاً وطاعة ، غير أن قصير الباع، قليل الإطلاع ، بأحكام القضاء والحدود والديات ، وهذه أمور مشتملة على حقوق الله تعالى وحقوق خلفه وأنا عاجز عن القيام بها لقل العلم والمعرفة بأحكام القضاء ، ومثل لا يجوز له تولية ، حيث إن ليست من فرسانه ، ولي والد قال " ص"

" تشبهنا فجاهد " وعندي وظائف لا بائي مدرستان ينشر فيها العلم الشريف من تفسير وحديث ونحوه وغيره من العلوم الشريعة ، وليس عندي من يقوم يهما ، ومسجد ا ؤم فيه الجماعة ؛ فأرجو من الله تعالى ثم منكم إنتاذي من هذه المرتبة التي لست من أهلها ، والله ثم والله أني لست عن يقوم بشروط القضاء الذي صح فيه " من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين " وقد فر من تولية من هو من أهله فكيف من ليس من أهله ؛ فكيف توليتكم العاجز الذي ضيع وقته في الكسل والبطالة ، فأنتم ولله الحمد ناصح لله والرسول ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامهم ، فنصحي إ عانتي بالتخلص من القضاء وذراعية ، والله في عون العبد ما كانالعبد في عون أخية ونفكم الله لكل خير ، وصرف عنكم كل شر وخير ، وجعلنا وإياكم هداه مهتدين غير ضإلىن ولامضلين ، مسلماً لأوليانة ، وحربا لأعدائه ، هذا ما لزم إبلاغ سلامنا الأولاد الكرام ، والمشايخ الفخام " الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن مطلق ، وكافة إلأصحاب ، كما منا الأولاد والمشائخ وإلأصحابينهون إلىكم مزيد السلام ٠٠ والله يحفظكم ويرعاكم ٠٠ تحريراً في ٢٩ / ٩ / ١٣٧٥ إبنكم الذليل الحقير إلى مولا القدير " عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير

ج : كتابك وصل وفهمت مضمون ، وتدري أنه ما دعي إلى تكليفك إلا الضرورة " والولأيات الشرعية إذا أنت الإنسان من غير مسألة أعين عليها كما في الحديث : " لا تسأل إلإمارة فأنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وأن أوتيتها عن غير مسألة أعنت " (١) والذي علينا أن ندعو الله لك بالتوفيق كما أن أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، وإلأناة في قضائك ، والتثبت ، والصلح مهما مجدت إليه سبيلا ما لم ينصح الحكم الشرعي ، والسؤال عن إلاشكال ٠٠ في ٢٢ / ٩ / ١٣٧٥

(ص / ٢٢ / ٩ – دراسية – ٩ / ١٤٠)

(٤٠٧٦ – ولأخر بالعدول عن طلب التقاعد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية الشيخ صالح بن إبراهيم الطامسان حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد .

تشيءر إلى خطا يكم إلى رقم ٢٨١ وتاريخ ٦ / ٨ / ١٣٨٢ حول طلبكم إلاغتاة من القضاء ، وإلاحالة إلى التقاعد .

ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك لما نحن فيه ىمن من الحاجة لكم ولأمثالكم وقلة من يقع عليه إلاختيار كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون وأداء الواجب ومن الجهاد في سبيل الله وخاصة في عملكم من هـذا الوقت المبارك والذي نؤمله فيكم الصبر وإلاحتساب ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً .

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

((ص/ق ٣١٨٥ /٣ في ١٣٨٢/١٠/١٧)

(٤٠٧٧- قوله : وتفيد ولأية الحكم . إلخ)

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا وإلاحسن التحديد والتبين لئلا يلتبس ما دخل في ولأيته بشيءء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق لأن العرف والعادة وقد لا تنضبط تماماً (تقرير)

(٤٠٧٨ – ما تفيده ولأية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة فقد رأينا نقلكم من عضوية إلافتاء إلى رئاسة النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعياً وإدارياً وبحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وعليك فيما تنظر فيه شرعياً تقوى الله تبارك وتعالى ومراقبته سراً وعلأنية وتحري الحق وفيما توليته إدارياً تقوى الله والعدل في القضاة والموظفين المرتبطين بكم مع تطبيق إلأنظمة المتبعة في جميع أعمال المحكمة إلادارية والسلام عليكم ورحمة اله وبركاته

رئيس قضاة نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب

(ص/م ١٨٦٣ في ١٣٧٦/١١/٦)

(٤٠٧٩ – واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها ما لم ينظر بعد وما نظر ولكنه لم يحكم و لم ينظم فيه صك إلا ما قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عنيزة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تبلغنا من سمو رئيس مجلس الوزراء في ١٣٨٠/٥/١٢ برقياً ما نصه : (أبرق من عنيزة عبد الرحمن بن الشيخ عبد اله المانع يشكو من تعدي أمير عنيزة على ماكهم الذي آل إليهم بالشراء الشرعي من قبل والده وأنه قام بانقطاع أشخاص من أراضيه وبسؤال الشيخ سليمان بن عبيد أجاب أنه سبق أن حصل دعوى مشابهة لذلك بين ابن مانع وابن جاسر لدى القاضي يريده وأخرج صكاً برقم ٧٦٩ في ١٣٧٩/١٠/٨ بعد أحقية ابن جاسر فيما أدخلت حدود ابن مانع ونظراً لأن القاضي بريده سبق أن نظر في مثل ذلك فيجب إكمال النظر من قبله يقف مثل هذه الأمور بحسن البت فيها لأن من الصعب أن كل قاضي تأتيه قضية يقول أحيلوها إلى القاضي الثاني)

وحيث الأمر ما ذكر فإن من واجب المحكمة أن تنظر في جميع القضايا الواردة إليها فما كان منها قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول فهذا هو الذي لا يعاد النظر فيه لعدم الجدوى ولكن بعد التثبت في ذلك وما كان منها لم ينظر بعد أن نظر ولكنه لم يحكم و لم ينظم به صك فهذا هو الذي يتحتم على المحكمة النظر فيه والبت وتنظيم الصك اللازم نتيجة المرافعة حسما للنزاع وبالنظر إلى أنكم ذكرتم أن قضية ابن مانع وابن جاسر ما هي إلا مشابهة فقط وليست هي التي حكمت عينا من قبل قاضي بريده في السابق فيقتضي سماعها وسماع جميع ما يرد إلى المحكمة بعد هذا مع ملاحظة ما أشرنا إليه أعلاه والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق٣/٢٩٩١ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

(٤٠٨٠ – النظر في مال الغائب وإلاموال المجهولة أرابابها إلى القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٠٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٢/٩ملحقه برقم ٤٥٢٥ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٢٥ بشأن وزارة المالية عن بيع عقارات إلاجانب الغائبين عن هذه المملكة الذين لم تعرف محلات إقامتهم .

نفيدكم أنه بتأمل ما كتبته باستفتاء المذكور ظهر لنا أن مثل هذه العقارات لا ينبعي أن تترك مهملة هكذا لأن تركها مما يعرضها للضياع واستيلاء إلأيدي عليها وذهاب مإلىتها وقد نهى النبي (ص) عن إضاعة المال وحيث أن تلك العقارات ليست صفو واحدة بل تختلف بحسب مواقعها وصلاحيته للاستغلال وتتفاوت بحسب حالة أربابها في طول غيبتهم وقصرها مذ فقدوا أو غابوا وغلبة الظن بالعثور عليهم من عدمه وغير ذلك وكل هذا من متعلقات أعمال القضاة الشرعيين في كل بلد لأنهم نواب الإمام في مثل هذه الأمور وقد صرح العلماء – رحمهم الله- أن من ضمن ما يدخل تحت ولأية القاضي النظر في أموال الغائبين وإلاموال المجهولة أربابها كالضوال والغصوب والودائع والعوازي والرهون التي لا يعرف أربابها ونصوا على أنه يلزم القاضي أن يستلم مثل هذه إلاموال ويعمل فيها بالأصلح فينبغي أن يبلغ قاضي المدينة باستلام تلك العقارات التي في عمله ويعمل فيها نقتضيه المصلحة العامة من تأجير أو تعمير للاستغلال أو لجعلها نفسها مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس والربط ونحوها وإن اقتضت المصلحة بيع شيء منها فيجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح بعد أن يبذل الوسع في البحث عن أربابها ويغلب على الظن عدم العثور على أحد منهم وورثته وينبغي أن تنفرد تلك العقارات على حدة ينظر قاضي البلد ولا تخلط بغيرها ولا يخلط بعضها مع بعض لأن لها نظراً خاصاً من البحث عن أربابها وانتظار وجوده وغير ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ص/ف٤٠١ في ١٣٧٨/٤/٢٩)

(٤٠٨١- إيداعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى أمر جلالتكم لوزارة المالية برقم ١٣٢٣٨ في ١٣٨٠/٦/١١ المعطى لرئاسة القضاة صورة منه القاضي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة المالية وديوان المراقبة ورئاسة القضاة لدراسة وضع الإموال التي تسلم إلى بيوت المال والتي تودع إلى مؤسسه النقد والمإلىات الخاصة بإلىتامى ونعرض على جلالتكم بأن اللجنة المذكورة قد اجتمعت بوزارة المالية ، ودرست وضع جميع التركات واتخذت قرارها المؤرخ في ١٣٨٠/٧/٧ المرفق بهذا صورة منه .. بما يحصل به التيسير إن شاء الله ، فإن جد شيء يوجب المراجعة مستقبلاً أيضاً راجعنا جلالتكم فيه نأمل إطلاع جلالتكم عليه ، والموافقة على ما احتواه وإبلاغنا ذلك ، وإبلاغ وزارة المالية ومؤسسة النقد أيضاً لاعتماد موجبه . حفظكم الله . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٠٨ /٤ في ١٣٨٠/٧/٢٠)

(نص القرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٣٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١١ هـ المبلغ إلى وزارة المإلىثة وإلاقتصاد الوطني والمعطى صورة منه لكل من سمو رئيس ديوان المراقبة العامة وسماحة رئيس القضاة القاضي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد تلقت خطابكم الكريم ورقم ٢٠٢/٢/١٦ في ٨ محرم سنة ٧٥ الذي ذكر جلالتكم أنه يرد شكاوي ضد تصرفات القضاة وضد تصرفات موظفي المحاكم وتشيءروني حفظكم الله في تفويض هذا الأمر إلى ديوان المظالم بشرط ان تختص صلاحياته بالنظر في تصرفات القضاة وموظفيهم واحيط جلالتكم علماً ولا يصح شرعا وتشكيات الخصوم لا يلتقت إليها وربما يكون المتشكي لقاض من صغار القضاة فيرد إلى قاض فوقه او اكبر منه هذا يكون الشيء إلىسبر وإلا فالأصل مد الباب كما هم طريقكم وكما هو مقتضي الشرع ولو فتح هذا البا لأنهار صرح القضاء من اصله واعاذكم الله من ان ترضوا ان احدا بفتح مثل هذا الباب والنظر في المظالم يختص بـ عشرة اشيءاء لا يتعداها أبدا:

(الأول): النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح عن احوالهم ليقوبهم ان أنصفوهم ويكفهم ان عسفوا

(الثاني) جور العمال فيما يجونه من إلاموال فيرجع فيه إلى لبقوانين العادلة في دوادين الأئمة فيحمل النـــاس عليهـــا وينظر فيما استزاداه فان رفعوه إلى بيت المال امر برده وان اخذوا لأنفسهم استرجعه لاربابه

(الثالث) كتاب الدواوين لأنهم امناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه فيصبح احوالهم فيما وكل إليهم مـــن زيادة او نقصان

(الرابع) تظلم المرتظبة من نقض ارزاقهم او تاخره عنهم واجحاف النظاربهم فيرجعه إلى ديوانهم في فـــرض العطـــاء المعادل فيخبره عليه وينظر فيما نقصوه ام منعوه من قبل فان اخذه ولاة امورهم استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من بيت المال

(الخامس) رد الغضوب وهي ضربان احدهما غضوب سلطانية قد تغلب عايها ولاة الجور كإلاملاك المقبوصة مـــن اربابها تعديل على أهلها فان به فهو موقوف على تظلم اربابع الضرب الثاني من الغضوب ما تغلب عليه ذو إلأيـــدي القوية وتصرقوا فيه نصرف المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف

(السادس) مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة اما العامة فيبدأ بتصفحها وان يكن فيها منظلم ليجربها علـــى سلبها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفيها واما الوقوف الخاصة فان نظرة فيها موقوف على تظلم أهلـــها مـــن التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعيين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام

(السابع) تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزيزه وقـــوة يـــده او لعلوقدرة وعظم خطرة فيكون ناظر المظالم أقوى بدأ وانفذا امرا فينقذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يـــدخ أو بالزامه الخروج مما في ذمته

(الثامن) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحبسة من المصالح العامة كالمجاهوة بمنكر ضعف والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحقيق في حق لم يقدر على ردعه فياخذهم بحق الله تعالى في جمعية ويأمر بحملهم على موجبة

(التاسع) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع وإلاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشرطها فان حقـــوق الله تعالى اولي ان تستوفي وفروضة احق ا تؤدي

(العاشر) النظر بين المتشاجرون والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاة ولا يجوز ان يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة وربما اشبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجـــورون في احكـــتمهم

ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها هذه هي إلاشيءاء التي قد ذكر العلماء ان لناظر المظالم النظر فيها ومن تأملها ظهر ان ديوان المظالم منفذ لاحكام القضاة وممض لها لا ناظر فيها والله يحفظكم ويتولاكم

رئيس القضاة

(ص/م١٣١ في ١٣٧٥/١/٢٨)

(٤٤٧٣- عدد القضاة في المملكة ومخلص إلاسإلاىب المتعة في محاكمها والمصادرة التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسؤليات في المحاكم واختصاص

رئاسة القضاة

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تشيءر إلى خطابكم رقم ١/٥/٢٨٦٠ في ١٣٨٠/١٠/١٣ عطفا على خطاب معالي وزير الخارجية رقم ٢٣٥٥٨/١//٩٠ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/١٧ حول طلبكم إلاجابة على التقاط التإلاىة

عدد القضاة في المملكة

عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

لخص إلاسإلاىب والمباديء الشرعية إلاسإلاىب التي تطبق في المملكة

المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند اصدار احكامهم

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي :

عدد القضاء في المملكة في الوقت الحاضر ماثتان وعشرون قاضياً ويزداد عددهم في كل سنة حسب الحاجة بها كانت عدل بمزاولة إلاعمال التي تناط بكتاب العدل

واما عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية فليست مهنة المحاماة من إلاهتمام بمكان من الوجهة الشرعية لأن أحكام الشريعة مبناها على الصدق من الخصمين في المحاكمة واظهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي سواء كلام الخصم له أو عليه بدون ان يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ويطبق القاضي ما صدر منهما على قواعد الشريعة ولذا فان اغلب ارباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم وقد يوكل بعضهم من يريد بدون ان يكون لدي هذا الوكيل شهادة بالمحاماة

ملخص إلاسإلاىب والمباديء التي تطبق في المملكة هي كما يلي :

يقدم المدعي بدعواة رسميا للمحكمة فإذا كانت من المحاكم المزدوجة بإلاعمال كما هو الحال في المحاكم الكبري والمدن المهمة ضرب للمدعي موعدا محددا لجلسة مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المباراة بين ارباب المصالح على وجه العموم وتقدي الأول فالأول من المراجعين ثم يبلغ خصمه بالحضور في الوقت المعين بواسطة الموظفين المختصين لهذا الغرض وإن كانت المحكمة ليس لديها ازدحام في العمل كما في البلدان الصغيرة قليلة السكان فإن القاضي يباشر النظر في القضية بين الخصمين حين تقدمها للمحكمة

(ب) وعند مثول الخصمين أمام القاضي يسمح للمدعي بعرض دعواه في وجه المدعي عليه فإذا رأى الحاكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم على المدعى عليه أمر برصدها في ضبط القضية وأملاها على كاتب الضبط وبعد الفراغ من كتابتها تتلي علنا أمام المدعى والمدعي عليه ثم يؤخذ توقيع المدعى في الضبط بالمصادقة على دعواه ... وبعد ذلك يسأل المدعى عليه تحريريا عما جاء بدعوى المدعى ويكتب الجواب منه كاملاً حسبما تتطلبه الدعوى المقامة ضده بوجه تفصيلي

(جـ) وبعد الفراغ من الدعوى وإلاجابة يشرع حاكم القضية في توجيه إلاسئلة على من تتوجه عليه من الخصمين وتحرير إلاجابات وطلب البينات ورصد الشهادات ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه وتكليفه بأحضار البينة على ذلك وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بأخر القضية في الضبط مدعماً بالحيثيات والمستندات التي استند عليها في حكمه وكل من له شعادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه وبعد إلأنتهاء من هذه الإجراءات تحرر المحكمة صكاً رسميا للمحكوم له وافياً بالمقصود من المحاكمة ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من المحكمة ويرقع عليه بختم القاضي ةتبقى مسجلات الصكوك محفوظة في المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة وتخرج صورة الصك لصاحبه عند فقد مادام ساري المفعول بعد عشرات السنين

(١) وأما المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فهي كتاب"إلأنصاف" "والمغنى" و"الشرح الكبير" و"اكتشاف القناع عن من إلاقناع" و زاد المستنقع" وشرحه وحاشيءة للشيءخ عبد الله العتقري و " المنتهى" و "الفروغ" واختيارات شيءخ الإسلام ابن تيمية وغيرها من شتى انواع الكتب في المذهب أما في المسائل الخلافية فكثيراُ ما يعتمد

على قول المحققين فيما هو أرجح في الدليل علماً بأن المحاكم الشرعية تسير في جميع أعمالها تحريرها بمطبوعاتها الرسمية من ضبوط وصكوك وسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لترتيب العمل وتنظيمه وسميا وقد أعدت الرئاسة تعاميمات وتوجيهات لتنظيم سير العمل إدارياً في مطبوعات المحاكم الشرعية وتحديد صلاحية واختصاص كل شيء من موظفيها ، تركيزاً للمسئولية والتماساً لتوازن إلاعمال بين الموظفين على قدر إمكانياتهم وإتمام أعمال المراجعين وإنجاز مصالحهم بدون تريث ولا تعطيل.

وتنقسم المحاكم الشرعية إلى "ثلاثة أقسام" : محاكم كبري : وتشتمل رؤوساء ومساعدين وأعضاء على قدر الحاجة واللزوم .. ومحاكم متوسطة ومستعجلات .. وقد حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المذكورة ورسمت لها خطة صلاحيتها وما يصرح لها النظر فيه وزودت بالجهاز الكافي من الكتبة والموظفين ..

كما أن "الرئاسة" هي المرجع للقضاة ولدوائرهم الرسمية في شتى شئونهم واختصاصاتهم الشرعية وتعاميمهم إلادارية نشرف على أعمالهم بجولات تفقدية وترشدهم لمناهج الأصلاح العام وتجيب على أسئلتهم واستفتاءاتهم فيما يشكل عليهم فهمه أو يعسر عليهم توجيهه أثناء النظر في المرافعات بين أرباب المصالح وتقوم الرئاسة بتدقيق الأحكام المحتاجة للتمييز بعد صدورها من قضاة المحاكم ومن ثم تقرر ما يجب شرعاً : أما بتصديق الحكم والأمر بتنفيذه أم بناء ما اعتراه من نقص ومخالفة للدليل الشرعي لفهم شاد من حاكم القضية ثم ترجعه إلى حاكم القضية ليقوم بما يلزم حول الحكم المذكور ومن ثم يوضع الحكم في موضعه ويعاد الحق لمستحقه.

وحرصاً على المصلحة العامة فقد صدر أمر صاحب الجلالة الملك حفظه الله بتأسيس "محكمتي تمييز" واحدة في مكة الآخرى في الرياض تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة إلاعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها ، وهي خطوة ولاشك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه هذا ما رأينا إشعاركم به حسب رغبتكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٥٣/ ٣ في ١٣٨١/٣/٢)

بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن الجهات المذكورة لدراسة موضوع إلاموال التي تسلم المال والتي تودع حإلى موسسة النقد والمإلىات ، ولتضع ترتيباً لها فقد اجتمعت اللجنة المكونة من كل من :

معترف شيءخون مندرب ديوان المراقبة العامة

الشيخ عبد الرحيم صديق والشيخ عبد النعيم مندوبا رئاسة القضاة إبراهيم عبد الرحيم صديق والشيخ عبد اللطيف النعيم مندوبا رئاسة القضاة إبراهيم سقاف مندوب وزارة المالية وإلاقتصاد الوطني واستعرض اللجنة ما يأتي :

ما سبق أن أصدرته وزارة المالية بخطابها رقم ٤/٢٢٨٣٠ في ١٣٧٦/١١/١ ورقم ٤/١١٥٧٧ في ١٣٨٠/٩/٧ من ترتيب بشأن هذه إلاموال إلى كل من رئاسة القضاة بالحجاز سابقا ورئاسة القضاة نجد والمنطقة الشرقية ، ويتلخص الترتيب في إلاتي :

(أ) تركات المعاليم والغيب تردع أمانة بأسم مأموري بيوت المال لدي مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها المؤسسة وفروعها إلى المإلىات فيما عدا ذلك ، ومتى ما صدر حكم شرعي بيإعادة شئ من تلك التركات لأصحابها يكتب سماحه رئيس القضاة إلى مؤسسة النقد وفروعها عما كان قد أردع إلى مؤسسة النقد أو فروعها بإعادته وفقاً للحكم الشرعي إلى مأموري بيت المال ، ويعطي صورة من خطابه إلى المأمور المذكور لتحير شبكي بالمبلغ تربط المإلالمذكور لتحرير شيءكي بالمبلغ تربط به صورة خطاب سماحته ، ولا يتك الصرف إلا بموجب خطاب سماحته وما كان قد اودع إلى المإلىات يكتب سماحته إلى وزارة المالية موضحاً مقدار التركة واسماء المستحقين ورقم وتاريخ الحكم الشرعي ورقم وتاريخ وصل التسليم إلى المالية لتقوم وزارة المالية بصرفها لجهتها حسب خطاب سماحته

(ب) تركات المجاهيل ومبالع اللقطات والسرقات ترده من مأموري بين المال إلى المؤسسة وفروعها في الجهات التي بها مرسسة وفروعها وإلى المإلىات في بقية الجهات ، وهذه تعتبر ابرادات الموازنة لدي إلادارة المالية بالرئاسة ،وتدرج ضمن الجدول الشهري نموذج ٢٠ حسب التعلىمات المالية للميزانية والحسابات .

٢- جاء في الأمر السامي المشار إليه اننا ان سماحة رئيس القضاة أبدي أن من بين تلك إلاموال ما هو لا يتام منها شهرياً والناظر على إلأيتام يكون في بلد ليس فيه فرع مؤسسة ، وفي ذابه إلى البلدة التي بها المؤسسة تكليف ونفقات ، ولذلك يري أن أموال إلىتامي تبقي في صناديق المحاكم ، وأنه يري ترك كل ما كان في بيت المال على وضعه السابق في صناديق المحاكم ، وهي تسجل بها بينات شهرية ترفعها للرئاسة ، وهذه بدورها تبعقها إلى المؤسسة وبدراسة كل ذلك ومناقشته ، وقد أبدي مدير الورادات العامة بأن الترتيب السابق بموجب نظام بيوت المال كان

يقضي بأن تبقي التركات قي بيوت المال لمدد محدودة ثم تودع إلى صناديق الإمانات في المإلىات ، لأن تجميدها في صماديق المال لمدد طويلة يعرضها للخطر ، وهذا الترتيب إنما اتبع للمحافظة على هذه الإموال منن العبث ، وأنه قد وقعت حوادث عبث في الإموال المجمدة في صناديق بعض بيوت المال كانت سبباً في ضياه مبالغ كبيرة ، ولما عجز العابثون عن تسديدها قامت الخزينة العامة للدولة بتحملها ، كما ذكر مدير الواردات أن هناك تركات للحجاج الوافدين للحجج ، وهذه التركات لها ترتيبها الخاص الموضح في نظام مأموري بين المال حيث تعاد بعد الموسم إلى الممثيليات الأجنبية من قبل وزارة الخارجية .

ومن حيث أن الطريقةة المتبعة في اعداد التركات المودعة أمانة لدي مؤسسة النقد او فروعها أو لدي المإلىات هي طريقة مبسطة ، ولضرورة صيانة جميع هذه إلاموال من أي عبث يحصل بسبب بقائها مجمدة في الصناديق لمدة طوسلة – تقرير اللجنة ما يلي :

١– تركات المججاهيل والسرقات واللقطات يجب ليداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وإلى المالية وفروعها ، وتعتبر ايرادات ميزانية ، ويجب ان تسجيل بإلادارة المالية لدي الرئاسة يسجل إلأيرادات ، وتدرج ضمن جداولها الشهيري انوذج (٢٠) هو متبع بموجب التعلىمات المالية للميزانية والحسابات ، ولدي صدور احكام شرعية باعادة شئ منها فتعاد من قفبل إلادارة المالية بالرئاسة طبقاً لاحكام المادة (٥٢) اعترض مندوب الرئاسة على ما جاء بالمادة خذخ بأنه يجب أن يتم صرق ما يستحق من تركات المجاهيل والسرقات والقطات حال ثبوتها لأصحابها بالوجه الشرعي من رئاسة القضاة بموجب المادة (٥٢) من اتعلىمات المالية بدون استئذان وزارة المالية ، بل تعطي الوزارة المذكورة صورة من أمر الصرف نفادياً من تعطيل المستحقين .

٢– تركات امعالم والغيب يجب ايداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المالية أمانة باسم صندوق بيت المال نفسه ، ولدي صدور الأحكام الشرعية بإعادتها يرفع مأمور بين المال بطريق مرجعه إلى رئاسة القضاة ايضاحا بمقدار التركة المطلوب إعادتها وأسماه المستحقين لها ورقم وتاريخ وصور توريدها لصندوق بيت المال ورقم وتاريخ خطاب إيداعها إلى المؤسسة أو فروعها أو المالية ، وتقوم الرئاسى بالكتابة إلى الءسسة أو فروعها إذا كانت التركة مما أودع فيها بإعادتها إلى مأمور بيت المال بطرقه ، وتعطي صورة من خطابها لمأمور لبيت المال ليحرر شيءكاً بذلك وتربط الصورة به ، وعلى المؤسسة أو فروعها عدم صرف أي مبلغ لمأموري بيوت المال ما لم يكن ذلك بأمر كتابي من رئاسة القضاة . أما إذا كانت التركة مما أدع إلى المإلىات فتكتب الرئاسة إلى وزارة المالية بناء على

الأيضاحات المرفوعه من مأمور بيت المال عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) لتقوم المالية بصرفع وفقاً لذلك ، وعلى المؤسسة وفرعها حال صدور أوامر الرئاسة لها ووصول الشيء إليها عدم تكليف صاحب الحق بمراجعة ودون أن تراجع هي أية ما باستصدار أوامر بالصرف تفادياً من تكبيد المستحقين وغإليهم ارامل وقصار ومعتوهين ، وعلى إلا يخضع صرف تلك المبلغ لأية حسميات للطوابع او خلافها .

٣- التركات ذات المبالغ الضئيلة التي هي تحت الأيجاب الشرعي (ويشترط ان لا يزيد مجموع مبالغها مع وجود صندوق بيت المال عن مقدار كفالة المأمور) هذه التركات تبقي في صندوق بيت المال ويرفع بها بيانا شهريا لمرجعه توضح به جميع الحقائث والإجراءات المتعلقة بها والتي اوجبت بقاءها في الصندوق وإلاواتمر المستند عليها من مرجعه ايضا ، وذلك حتى تتم الإجراءات الشرعية ويتسلم كل مستحق حقه بالوجه الشرعي ، وما كان لمستحق غائب منها وليس له وكيل شرعي فيجرى ترديعه حإلا إلى المؤسسة او قروعها الو المإلىات عن طريق مرجهة (رئيس المحكمة او قاضيها) وهلي كل مأمور بيت مال لا توجد بطرفه مؤسسة أو فرع او مإلىة او فرعها أن يردع ما لديه إلى اقرب مؤسسة أو مإلىة بعد تقديم بيان إلى رئاسة القضاة عن طريق مرجهه بذلك . أما ‘إذا كانت التركات المحكوم بصرفها نفقة لقصار أو معتوهعين او اسياهم تزيد عن مقدار كفالة المأمور وفعلى مأموري بيوت المال ان يرأوا حجز أو سحب مبالغ النفقة لصندوق لديهم لكل اربعة او سنة شهور بالطرق الأصولية الموضحة بالمادة (٢) اعلاه أي بحيث لا يزيد موجود صندوق عن مقدار الكفالة حسب ما توضح عإلىاً ، وان يتم السحب أو الحجز على أساس حكم شرعي بذلك وبأمر كتابي من رئاسة القضاة . وإذا كان المبلغ سبق دخوله للمؤسسة او المالية وفي حالة حجز مقدار النفقة يكتفي فيه بأمر كتابي من رئيس المحكمة أو قاضيها . وأن يراعي تأمين النفقة للصندوق قبل انتقضاء مدة النفقة السابقة تفادياً من التعطيل والتأخير . وعلى العموم كلما تصدر باعادته من إلاموال الموجودة بصناديق بيوت المال احكام شرعية فيجب انقلذ مقتضي الأحكام بشأنها سواء كانت أموال يتامي أو معتوهين أو اشباههم ، وعلى المؤسسة وفروعها اعتماد الصرف حال مراجعة من صدرت الأحكام بدفع إلاموال لم بمقتضي الشك المسحوب عليها بالمبلغ رفقا بصورة أمر الرئاسة حسبما جاء بعإليه.

٤- أما تركات الحجاج فيبقي الوضع بشأنها على ما هو عليه .

٥- تري اللجنة بأن من الضروري أن تتأكد رئاسة القضاة من أن جميع ماموري بيوت المال أو من يباشر وظيفة مأموري بيوت المال مكفلون كفالة نظامية بموجب نظام الكفإلات ، ومن الضروري تنظيم الدورات التقتيشيءة على

الصناديق المذكورة من قبل الجهات المسئولة ورفع تقارير مفصلة عن سير العمل ومطابقة لمقتضي الأنظمة والتعلىمات المرعية ، وعلى ذلك جرى التوقيع ١٣٨٠/٧/٧ هـ

مندوب رئاسة القضاة

مندوب المراقبة العامة

(٤٠٨٢ – أجانب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم اثاث ، وعليهم طلبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مرات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإجابه لخطابكم رقم ٣٤٤ في ١٣٨٧/٩/١٩ الذي ذكرتم فيه أنه يوجد لديكم اجانب يمنيون سكنوا البلاد وعربوا ولا يعرفون ، ولهم اثاث وعف في البلد ، وعليهم طلبات ، ولديهم ضمانات للناس ، ولكن المدهين للاامانات والطلبات ليس لديهم بينات ، وقد ادعى لديكم احد الأشخاص شيءئا منها بعينه وليس لديه بينه على ما ادعاه . وطلبكم إلافادة هل يسلم المدعي به لمدعية بعينة ، ثم لابد من بينة ، وهل يباع ذلك ويدحل بيت المال .

ونشعركم بأن هذه الموجودات تسلم لمأمور بيت المال ، ومن ادعى سيئاً منها فيقيم دعواه بمواجهة مأمور بيت المال ، ومن اثبت عين ماله بينه أخذه ، والباقي يباع منه ما يخشى عليه التلف بعد ضبط صفاته ، وتودع قيمته لدي مأمور بيت المال ، فإذا مضي مدة طويلة و لم يرجه الشخص المشار إليه فارفعوا لنا عن ذلك لتعميدكم بما يلزم . والسلام عليكم

رئيس الفضاة

(ص/ق ٣/٣١٤٢ في ١٣٨٨/٧/١)

(٤٠٨٣ – وأموال تختلي العقل كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيله رئيس المحكمة الكبري بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :